جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

سلطة القاضي الجزائي في محاكمة المتهم الغائب أمام المحكمة الجنائية الدولية

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة
آريه عثمان شيخموس

إشراف الأستاذ الدكتور
عبود السراج
الأستاذ في قسم القانون الجزائي

1439 هـ - 2018 مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير* الذي خلق الموت
والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور"

(سورة الملك: الآية 1-2)

الإهداء

خذي قلبي فأنت به أحقُ وقولي للزمانِ أنا دمشقُ
دموعٌ في المآقي ترقُّ في كلِ محنةٍ عليكِ تشقُّ
سموتِ بكبرياءٍ على جراحٍ ونوائبُ الزمانِ ما برحتْ تدقُّ
فكنتِ المليكةُ في عليائها نشرتِ على الأكوانِ طيباً وعَبقُ
بوركتِ من اللهِ ولكِ خليلٌ ما غمضت مقلتاهُ فَداكِ عشقُ

شكر وتقدير

إلى من علّمني أنّ المعرفة خلقاً وأدباً سبيلاً للارتقاء... وأنَّ الصّبر والعمل الدؤوب سبيلاً لبلوغ الأماني... ليبقى السِّراج المضيء في عتمة الدرب...إلى معلمي الفاضل... لقد تكرمت بالإشراف على هذا البحث، فكنت الملاذ الآمن عند السؤال والحيرة، ونعم الموجّه لتجاوز العثرات... أعطيت بكلِّ تفانٍ لأنهل من علمك وخبرتك في كل حين... بكل التقدير والاحترام

أستاذي الدكتور عبود السَّراج

لكم مني أسمى معاني الشكر والعرفان، حفظكم الله ورعاكم قدوةً وذخراً للجميع...

كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أعضاء لجنة الحكم، الدكتور عيسى مخول، والدكتور يوسف الرفاعي، وذلك على بذل الوقت والجهد في قراءة هذا البحث وتقديم الملاحظات القيّمة التي سترقى به إلى مستوى أكمل. جزاهم الله عني خيراً، وبارك في أعمالهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق وأخص بالذكر أساتذتي الكرام في قسم القانون الجزائي، سدد خطاكم على طريق العلم والمعرفة دوماً وبارك في جهودكم.

كما أزجي خالص الشكر إلى المدقق اللغوي

الأستاذ أحمد عبد الكافي المرعب

الذي تفضل مشكوراً بالتدقيق اللغوي على هذا البحث.

المحتوى

المقدمة	7
الفصل الأول **مبدأ حظر المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية**	21
المبحث الأول: قاعدة الحضورية أمام المحكمة الجنائية الدولية:	23
المطلب الأول: موقف النظم القانونية والمعاهدات الدولية من المحاكمات الغيابية:	25
الفرع الأول: المحاكمات الغيابية في نهج النظم القانونية الرئيسية:	27
أولاً: القانون المدني – النموذج التحقيقي–:	27
1–غياب المتهم الناتج عن قوة قاهرة .	29
2–غياب المتهم الناتج عن عدم علمه بجلسة المحاكمة.	30
3–غياب المتهم الناتج عن رغبته بعدم الحضور –الغياب الإداري–.	30
ثانياً: القانون العام –النموذج الوجاهي–.	32
الفرع الثاني: المحاكمات الغيابية في منظور المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية	35
أولاً: المحاكمات الغيابية في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	39

ثانياً: المحاكمات الغيابية في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	40
المطلب الثاني: قاعدة الحضورية بين النظرية والتطبيق:	46
الفرع الأول: مفهوم الغيابية في القانون الجنائي الدولي:	48
أولاً: مدلول عبارة المحاكمات الغيابية The Trial in absentia.	48
ثانياً: ملاءمة حق المتهم بالحضور مع قواعد حقوق الإنسان الدولية.	50
الفرع الثاني: مبدأ حضور المتهم أمام المحكمة بين الحق والواجب:	54
أولاً: حضور المتهم في المحاكمة باعتباره حق:	56
1-حق المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية، المادة (67)	57
2-عدم قدرة المتهم على المثول في محاكمته بسبب المرض Unfitness to stand trial	62
ثانياً: حضور المتهم في المحاكمة باعتباره واجب:	72
1-المفهوم القانوني للمادة (1)63.	74
2-التطبيق القضائي للمادة (1)63.	78

المبحث الثاني: مفهوم الغيابية في الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:	89
المطلب الأول: تغييب المتهم عن المحاكمة.	95
الفرع الأول: إبعاد المتهم القسري عن جلسة المحاكمة:	97
أولاً: شروط تطبيق المادة (2)63:	99
1-السلوك المعطل.	99
2-الإنذار المسبق.	102
3-العلاقة بين المادة (71) والمادة (2)63 من نظام روما الأساسي.	103
ثانياً: حدود السلطة التقديرية للمحكمة في تطبيق المادة (2) 63.	105
الفرع الثاني: الحق في التمثيل الذاتي:	112
أولاً: إساءة استعمال الحق في التمثيل الذاتي.	113
ثانياً: الحق في التمثيل الذاتي كوسيلة لعرقة الإجراءات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:	114
1-قضية ميلوزوفيتش.	114
2-قضية شيشلي.	116
المطلب الثاني: جلسة اعتماد التهم غيابياً:	119
الفرع الأول: شروط عقد جلسة اعتماد التهم غيابياً:	121

أولاً: إصدار مذكرة القبض أو استدعاء الحضور.	122
ثانياً: قرار الدائرة التمهيدية لعقد جلسة غيابية.	124
الفرع الثاني: التحفظات المحتملة على جلسة اعتماد التهم غيابياً:	130
أولاً: تقييم قرار الدائرة التمهيدية.	133
ثانياً: الفروق الجوهرية بين المادتين (2)63 و (2)61:	135
1-مرحلة المحاكمة ومرحلة ما قبل المحاكمة.	135
2-الغياب القسري والغياب الإداري.	136
الفصل الثاني **الجنوح نحو المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية**	139
المبحث الأول: الإعفاء من الحضور في منظور القواعد الجديدة:	141
المطلب الأول: التنازل عن الحق بالحضور:	143
الفرع الأول: التدخل القضائي لجمعية الدول الأطراف.	148
الفرع الثاني: التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية للمحكمة:	152
أولاً: التعديل الأول: الحضور بواسطة وسائل الاتصال.	152
ثانياً: التعديل الثاني: الإعفاء الجزئي من الحضور خلال المحاكمة.	152
ثالثاً: التعديل الثالث: نظام الإعفاء الخاص.	153

المطلب الثاني: التطبيق القضائي للقواعد الجديدة:	155
الفرع الأول: قضية روتو من جديد أمام المحكمة الجنائية الدولية:	157
أولاً: موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.	157
ثانياً: موقف الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية.	159
الفرع الثاني: التوافق بين القاعدة 134 quater وأحكام النظام الأساسي.	161
المبحث الثاني: ضمان مثول المتهمين في ظل حظر المحاكمات الغيابية:	165
المطلب الأول: فشل تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:	167
الفرع الأول: قضية الرئيس السوداني عمر البشير.	169
الفرع الثاني: موقف المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة من المتهمين الهاربين:	175
أولاً: إجراءات القاعدة (61) أمام محكمة يوغسلافيا السابقة.	175
ثانياً: آلية التوفيق بين حظر المحاكمات الغيابية وفشل تنفيذ مذكرات القبض.	177

1–الفروقات الجوهرية بين المادة (2)61 والقاعدة (61).	178
2–تقييم إجراءات القاعدة (61).	179
المطلب الثاني: المحاكمات الغيابية بين القبول والحظر.	181
الفرع الأول: مبدأ قبول المحاكمات الغيابية:	182
أولاً: الحجج المؤيدة.	182
ثانياً: من نومبرغ إلى لبنان.	184
1–المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ -IMT–	184
2–المحكمة الخاصة بلبنان STL.	186
الفرع الثاني: مبدأ حظر المحاكمات الغيابية:	193
أولاً: الحجج المعارضة.	193
ثانياً: التحديات الناجمة عن حظر المحاكمات الغيابية والحلول البديلة:	196
1–النظام الأساسي.	196
2–القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.	199
3–التحديات والحلول البديلة.	200
الخاتمة.	207
فهرس المراجع.	215

المقدمة:

يقتضي البناء السليم لصرح العدالة الاهتمام بتوفير الضمانات التي تكفل للمتهم حقه بمحاكمة عادلة، وتتصرف هذه الضمانات إلى جملة من الحقوق الإجرائية أقرَّتها غالبية التشريعات، وأدرجتها ضمن قوانينها الوطنية، كما حَرَصَ المشرع الدولي على تضمينها في الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية.

ومن المسلَّم به أنَّ حق المتهم في حضور محاكمته هو أحد الضمانات الواجبة لتحقيق عدالة الإجراءات، حيث يفسح المجال أمامه لممارسة حقه بالدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه إليه؛ إذ إنَّ القاضي الجزائي يشكل قناعته في الدعوى المعروضة أمامه بناءً على الأدلة التي طُرِحَتْ في جلسات المحاكمة وأتيح للخصوم مناقشتها.

بيد أن قاعدة الحضورية **ليست مُطْلَقَةً**، وكأي قاعدة قد يَرِدُ عليها بعض الاستثناءات التي يُسْمَحُ من خلالها بإجراء المحاكمات غيابياً في أحوال معينة تستدعيها مصلحة العدالة، فقد تتعدد الأسباب التي تَحُوْلُ دون حضور المتهم أمام المحكمة، ومن البديهي ألا يشكل غيابه عائقاً يمنعها من المِضيِّ قُدماً في محاكمتها وممارسة اختصاصها القضائي.

وقد **تباينت** المواقف حول جواز المحاكمات الغيابية باختلاف الأنظمة الإجرائية في العالم. فقد اعتبرت الدول التي اتبعت القانون الجرماني وغلب على أصولها الإجرائية الطابع التحقيقي، أكثر انفتاحاً في قبول إجراءات عدم

المثول أمام المحكمة ومحاكمة المتهم غيابياً، مقارنةً مع تلك الدول التي اتبعت القانون الأنجلو سكسوني، والتي لم تسمح بتلك المحاكمات بصورة عامة لغلبة الطابع الوجاهي على إجراءاتها.

وعلى الرغم من أن العهود والمواثيق الدولية جاءت على ذكر حق المتهم في حضور محاكمته بوصفه أحد الدعامات الأساسية لضمان حقه في محاكمة عادلة، إلا أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان كانت قد بينت أن هذا الحق ليس مطلقاً، وأجازت عقد المحاكمات غيابياً في بعض الظروف الاستثنائية ولأسباب تبررها مصلحة العدالة، وأكدت في الوقت ذاته على ضرورة مراعاة حقوق الدفاع أثناء تلك المحاكمات. وأما على صعيد الاتفاقيات الإقليمية، وفي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تُحظر المحاكمات الغيابية حسب ما هو متعارف عليه في فقه المحكمة الأوربية، وإنما أقرت بقبولها شريطة احترام مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجبة لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

وقد جرت النقاشات حول إمكانية عقد المحاكمات غيابياً عبر مراحل متعددة في مسار العدالة الجنائية الدولية، وكانت من أهم المسائل الإجرائية التي أثارت الجدل بين أوساط العاملين على صياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، ابتداءً من المحكمة العسكرية الدولية –نورمبرغ– ووصولاً إلى المحكمة الخاصة بلبنان –ذات الطابع الدولي– حيث اتبعت أولى المحاكم نهجاً متسامحاً أجاز إجراء تلك المحاكمات في ظروف معينة، ثم تبدل مع

مرور الوقت وظهرت محاكم أخرى خالفته، باعتباره لا يتفق مع المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، وشددت على ضرورة مثول المتهم أمامها قبل الشروع بمحاكمته.

وعلى هذا الأساس تبنَّى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 مبدأ حظر المحاكمات الغيابية، وتناولت نصوصه مسألة حضور المتهم أثناء محاكمته في موضعين مختلفين، وأسبغ عليها معنىً مغايراً في كل مرة تمايز بين الحق والواجب. وقد أدى ذلك إلى نشوء الخلاف بين دوائر المحكمة حول تفسير تلك النصوص وآلية تطبيقها، فيما إذا كان الحضور حقاً تستتبعه صلاحية التنازل عنه، أو واجباً يقتضي منع الشروع بمحاكمةٍ غيابية.

ونتيجة لما تقدم واجهت المحكمة العديد من القضايا المستجدة غفلت عنها نصوص النظام الأساسي، وسارعت إلى إجراء التعديلات اللازمة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، محاولةً بذلك تدارك النقص، وسمحت من خلالها المضي بالمحاكمة في حدود الغياب المؤقت للمتهم، وذلك ضماناً لحسن سير الإجراءات وعدم تعطيلها. وعلى الرغم من أن التعديلات الجارية خففت من حدة النهج المتشدد إزاء حضور المتهم، وقدمت الحلول الممكنة، لكنها اقتصرت على جزء من القضايا، وعجزت عن تخليص الواقع القضائي من العراقيل التي تحول دون تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة، وضمان مثول الأشخاص المشتبه بهم أمامها.

ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون الدول الأطراف من أجل تنفيذ الطلبات والمذكرات الصادرة عنها، وعادةً ما تتردد تلك الدول في أداء التزاماتها، في حين لا تملك المحكمة سلطة إجبارها على تنفيذ قراراتها. وفي ضوء هذه الظروف يمكن القول: إنَّ تطبيق الحظر المطلق للمحاكمات الغيابية **لا يتفق** مع المنطق السليم، فقد ينجم عنه **تعطيل** الإجراءات **وتأخير** سير الدعاوى بسبب غياب المتهم، وذلك إذا فشلت المحكمة في تنفيذ مذكرة القبض وإحضاره إلى ساحاتها، مما يؤدي إلى وقوع المحكمة في حالة إنكار العدالة، ويسيء إلى سمعة نظامها القضائي، وينال من مصداقيتها في نهاية المطاف.

ومما لا شك فيه أن قبول إجراء المحاكمات الغيابية في حالات محددة يصعب فيها الوصول إلى الجناة سيخدم العدالة على نحو أفضل، ويحقق العديد من أهدافها على أقل تقدير، وذلك من خلال الحفاظ على الأدلة والشهادات، وتوثيقها في السجلات الرسمية للمحكمة قبل ضياعها وطمس معالمها بمرور الزمن. كما تُسهم الإدانة العلنية للمسؤولين عن أفظع الجرائم في ردعهم عن التمادي في ارتكابها ومنعهم من تكرارها في المستقبل.

ومن **المفترض** أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية تسعى لتحقيق العدالة، وهذا يتوجب معه أن تعمل جاهدةً لبلوغه، وأن تبحث عن الحل في القضايا العالقة التي طال أمدها، ولن تجد إلى ذلك سبيلاً إلا إذا قبلت بإجراء المحاكمات غيابياً وفق المعايير المعترف بها دولياً.

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية البحث على موقف المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة المتهم الغائب، ومدى انسجامه مع الإجراءات الجنائية الدولية في ضوء التطور الحاصل للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان في المحاكمة العادلة. وقد تناولها البحث من خلال تسليط الضوء على المواد ذات الصلة ضمن الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية –نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات– والإجابة على التساؤلات المثارة حولها، والتي يمكن تلخيصها بالنقاط الرئيسية الآتية:

1–تبين من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي التأكيد على أهمية مبدأ حضور المتهم أثناء محاكمته وضرورة ضمان مثوله قبل الشروع بها، وذلك سعياً لبلوغ الهدف الأسمى في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، ووضع حد للإفلات من العقاب عليها.

فما هو المقصود من مبدأ حضور المتهم أثناء محاكمته؟ وهل يعتبر شرطاً مسبقاً يُحظّر على المحكمة الشروع في إجراءاتها قبل تحققه؟ أم هو حق يجوز التنازل عنه في حالات محددة؟

علماً أن نظام روما الأساسي أورد استثناءً وحيداً على قاعدة الحضورية، أجاز من خلاله تغييب المتهم وإبعاده عن قاعة المحكمة حارماً إياه من ممارسة حقوقه الواجبة، بسبب سلوكه المعطل للإجراءات، وذلك حرصاً منه على تضمين النظام الأساسي أحكاماً تمنح القضاة سلطاناً رحباً في مواجهة

التشويش الذي يُخِلُّ بنظام الجلسات ويعرقل سيرها؛ للحفاظ على هيبة المحكمة ونزاهة الإجراءات. وقد انطوت تلك الأحكام على عبارات فضفاضة ومرنة تحتمل التأويل والتفسير.

فما هي الشروط التي يجب تحققها قبل اتخاذ القرار بتغييب المتهم عن جلسات محاكمته؟ وما مدى مشروعية الآثار المترتبة على ذلك القرار؟

وهل ينطوي ذلك القرار على انتهاك لحق المتهم في محاكمة عادلة؟

2- واجهت المحكمة الجنائية الدولية صعوبات ناشئة عن تعذر حضور المتهم في عدد من القضايا المستجدة، كأنْ يَطلب المتهم إعفاءه من الحضور أثناء محاكمته بسبب المسؤوليات العامة -في أعلى مستوى وطني- الملقاة على عاتقه، أو يتغيب عن الجلسات بسبب مرضه وتردِّي أوضاعه الصحية أو النفسية. وقد أغفل نظام روما الأساسي ذكر تلك الأوضاع، وعجزت الأحكام الواردة فيه عن معالجتها، ما دفع المحكمة إلى البحث عن حلول قانونية واقعية، واتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك النقص الحاصل. كما أجريت تعديلات جديدة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي سمح من خلالها عقد المحاكمات غيابياً، وبذلك تم التخلي تدريجياً عن مبدأ حظرها مما أثار الجدل والشكوك حول مدى صحتها.

فما هو موقف المحكمة من أحكام الحضور الجديدة؟ وما مدى اتساقها مع الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي؟ وهل تنازلت المحكمة من خلال تلك التعديلات عن المبدأ الذي تبنته في حظر المحاكمات الغيابية؟

3–وبالإضافة إلى ما سبق، واجهت المحكمة عقبات متعددة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه بهم، وخاصة أولئك الذين يتمتعون بالحصانات بموجب القانون الدولي –ذوي المناصب العليا– وما ترتب عليه من قضايا عالقة لا زالت ترتقب انفراجاً طال أمده.

فما هي الأسباب التي تقف وراء فشل المحكمة في تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عنها؟

وما مصير تلك القضايا في ظل الوضع الراهن للمحكمة؟

وما الحلول المتاحة أمامها لإضفاء صفة الشرعية عليها؟

أهمية البحث:

لقد تبين لنا من دراسة الواقع القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أن ظاهرة غياب المتهم عن ساحاتها لا تزال من أهم التحديات التي تعترض عملها وأداء وظائفها التي أنشئت من أجلها. ويمكن القول إنَّ الإشكالية المبينة أعلاه هي نتيجة حتمية لعاملين رئيسيين:

أولهما: الضعف الذي تعاني منه المحكمة حيال تنفيذ قرارتها وطلباتها بما فيها مذكرات القبض الصادرة عنها.

وثانيهما: النهج الذي اتبعته المحكمة في حظرها للمحاكمات الغيابية، مما شكل عائقاً يحول دون ممارسة اختصاصها والشروع في محاكماتها.

إن تعطيل سير الإجراءات بسبب الصعوبات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ مذكرات القبض، وعجزها عن إحضار المتهمين، يشكل مصدراً للقلق ولاشك في أن الخطورة الكامنة في قضايا جُمِّدت، ومحاكمات عُلّقت إلى أجلٍ غير مسمى، وتداعياتها المحتملة على شرعية المحكمة، جدير بالسعي إلى معالجتها، وهذا ما يتعذر معه استبعاد المحاكمات الغيابية في نهاية المطاف، ويضعها حلاً بديلاً لكي تأخذ العدالة مجراها.

وقد تبين من خلال إلقاء نظرة شاملة على مراحل تطور الإجراءات الجنائية الدولية، التوافق الكبير بين أغلب المحاكم على حظر تلك المحاكمات لاعتبارها غير منسجمة مع المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة والمعترف بها دولياً. ومن اللافت أن أول تلك المحاكم في نورمبرغ وآخرها في لبنان، وقد قَبِلَتْ بإجرائها، وأدرجتْها ضمن أنظمتها الأساسية.

إن مفهوم عدالة الإجراءات ديناميكي قابل للتطور في سياق القانون الجنائي الدولي، يتبدل وتتسع مجالاته مع مرور الوقت. وعلى هذا الأساس فقد حُدِّدَ معيار المحاكمة العادلة من خلال ضمان حقوق المتهم الواجبة، ثم اتسع مع مرور الوقت ليشمل كذلك ضمان حقوق باقي الأطراف. وبالتالي انعكس هذا التطور على المحاكمات الغيابية –كمسألة إجرائية– وتقرر مؤخراً اتخاذ مصلحة العدالة مقياساً لتقييم مدى شرعيتها، وذلك بعد إجراء التوازن السليم بين مختلف المصالح الحاضرة في الدعوى.

وعلى الرغم من أن المحاكمات الغيابية لن تحقق هدف العدالة الجنائية الدولية في عقاب المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة، وذلك في المدى المنظور على أقل تقدير، إلّا أن ما يبررها هو الأخذ بالحسبان لباقي تلك الأهداف –(إنصاف الضحايا، تعزيز المصالحة، إنشاء سجل تاريخي بالفظائع التي ارتكبت للأجيال القادمة، إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، ردع الجرائم في المستقبل...)– ولعل المحكمة الجنائية الدولية معنية على وجه الخصوص بمراعاتها، لأنها تؤسس لشرعيتها بوصفها أداة لتحقيق العدالة التي يتطلع المجتمع الدولي بأسره إلى إدراكها.

إن ما تشهده ظاهرة المحاكمات الغيابية من تطورات متلاحقة في سياق العدالة الدولية، ونظراً لخطورة تبعاتها على سائر الإجراءات، كان هو الدافع للتعرف على موقف المحكمة الجنائية الدولية من غياب المتهم، ما استدعى ذلك ضرورة رصد المواد ذات الصلة بموضوع البحث في نظام روما الأساسي، وتناولها تحليلاً وتطبيقاً من خلال الممارسة العملية للسلطات القضائية، وربطها مقارنةً بمواقف باقي المحاكم الدولية.

أهداف البحث:

1- التعرف على موقف المحكمة الجنائية الدولية من إجراء المحاكمة الغيابية، وما ورد في نظامها الأساسي من نصوص ذات صلة بحضور المتهم أو غيابه عن المحاكمة، وتقييم مدى انسجامها مع المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وفق ما نَصَّتْ عليه العهود والمواثيق الدولية.

2- استنباط إرادة المشرع الدولي الحقيقية من خلال إعمال روح النص دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وذلك سعياً لرسم الحدود الفاصلة لسلطات القاضي التقديرية في محاكمة المتهم الغائب، والتفريق في هذا الصدد بين الغياب والتغييب.

3- البحث في الأسباب التي تقف وراء غياب المتهم عن محاكمته، نظراً لأهميتها في تقييم شرعية المحاكمات الغيابية على أساس كل حالة على حدة.

4- تسليط الضوء على مواضع الضعف والقصور التشريعي في نظام روما الأساسي وما نجم عنها من صعوبات في واقع المحكمة القضائي بسبب غياب المتهم عن ساحاتها.

5- استعراض السوابق القضائية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية نظراً لأهمية التعرف على كيفية تعاملها مع مسألة غياب المتهم، في إطار

البحث عن أفضل الطرق التي يمكن اتباعها في حل الإشكالية القائمة.

6- تقييم مدى صوابية الحلول التي لجأت إليها المحكمة في حال تنازل المتهم عن حقه بالحضور أثناء محاكمته وفاعليتها، وذلك من خلال التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتقييم مدى اتساقها مع الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي.

7- تكوين رؤية متواضعة ذات أثر محتمل في أيِّ تعديل مستقبلي يطال النظام الأساسي في ضوء المشكلة الضاغطة والناجمة عن فشل المحكمة في ضمان مثول المتهمين أمامها، وذلك في سبيل التوصل إلى إرساء قواعد للمحاكمات الغيابية تواكب التطور الحاصل على الأصول الإجرائية في سياق القانون الجنائي الدولي.

منهجية البحث:

لقد اقتضت خصوصية البحث المطروح استخدام أكثر من منهج علمي بحثي:

1- تحليل نصوص النظام الأساسي ودراسة القواعد الإجرائية المعمول بها، والتي تحكم حضور المتهم أو غيابه أثناء محاكمته في إطار البحث عن المضامين التي تنطوي عليها تلك النصوص، واستنباط إرادة المشرع الدولي الحقيقية في حال اكتنفها بعض الغموض، واختبار مدى

صلاحيتها وإمكانية تطبيقها على المسائل التي تعترض عمل المحكمة من أجل تأمين مثول المتهمين أمامها، بهدف الكشف عن الثغرات الموجودة، ورصد مواطن الضعف والقصور في تلك النصوص.

في سبيل ذلك استعان البحث بالمنهج التحليلي –الاستنباطي–

2– لاستقراء النصوص القانونية وأحكام القضاء في مسائل مشابهة تشترك بالعلة ذاتها، وتلافي عجز النصوص الحالية عن معالجة الأسباب والآثار الناجمة عن تخلف المتهم عن الحضور، بهدف إيجاد قاعدة قانونية تحكم سير الإجراءات ويمكن الاستناد إليها لدى غياب المتهم عن جلسة محاكمته وتنسجم مع المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المعترف بها دولياً.

في سبيل ذلك استعان البحث بالمنهج التأصيلي –الاستقرائي–

3– لرصد التطور الذي طرأ على القانون الجنائي الدولي، والتدرج الحاصل لمختلف المناهج القانونية، بين حظر المحاكمات الغيابية أو قبولها، وذلك من خلال الممارسة العملية للسلطات القضائية، ابتداءً بالمحاكم الدولية المتخصصة، ومروراً بالمحكمة الجنائية الدولية، ثم وصولاً إلى المحاكم المختلطة أو ذات الطابع الدولي، وذلك نظراً لأهمية الاطلاع على السوابق القضائية لتلك المحاكم في إطار البحث وإجراء المقارنة، من أجل التمييز بين مختلف القواعد الإجرائية، بهدف الوصول إلى أفضل الطرق المتبعة في تفعيل آلية عمل مشروعةٍ للتعامل مع غياب

المتهم، وتنسجم في الوقت ذاته مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في سبيل ذلك استعان البحث بالمنهج المقارن.

واستناداً إلى ما تقدم فسوف نقسم بحثنا وفق الآتي:

الفصل الأول: مبدأ حظر المحاكمة الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: الجنوح نحو المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

مبدأ حظر المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من المسلَّم به أن محاكمة المتهم في حضوره تتيح له كل وسائل الدفاع اللازمة عن نفسه، لدحض التهم الموجهة إليه، أو للتخفيف من مسؤوليته إن أمكنه ذلك، ولكن رغم التأكيد على ضرورة قاعدة الحضورية وأهميتها بالنسبة للمتهم قد يتم الخروج عن هذه القاعدة في أوضاع مختلفة.

فقد تبين من خلال الواقع القضائي للمحاكم الجنائية الدولية إمكانية إجراء المحاكمات دون حضور المتهم، وذلك ضمن إطار ظروفٍ معينة.

وحتى يتم فهم الأساس القانوني لمبدأ حظر المحاكمات الغيابية، والذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية، ورصد مختلف جوانبه الإجرائية، ومقارنته بالمواقف التي تبنتها محاكم دولية أخرى في هذا الصدد، فإن ذلك يستلزم مسبقاً التعرض إلى مفهوم الغيابية بصورة عامة، ثم توضيح الضوابط الأساسية للمحاكمات الغيابية في ضوء الأنظمة القانونية الرئيسية التي تحكم الإجراءات الجنائية في أغلب دول العالم، وتضفي طابعها المميز على المحاكم الجنائية الدولية.

ثم تناول تلك الضوابط في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي أرست المعايير الأساسية لحقوق المتهم المعترف بها دولياً وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: قاعدة الحضورية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مفهوم الغيابية في الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: قاعدة الحضورية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يطرأ على قاعدة الحضورية بعض الاستثناءات، كأيّ قاعدة من القواعد الإجرائية، دون أن تطال القاعدة في جوهرها بقدر ما تخدم نظام الجلسات ومصالح الخصوم.

ومن حيث المبدأ: يجب أن يحضر المتهم في جلسات محاكمته، واستثناءً عليه تجري محاكمته غيابياً خلافاً للأصل، وذلك في ظروف معينة، وبعد إطِّلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوعة ضده، ويعني ذلك أن المتهم لم يكن حاضراً في جلسة المرافعة حتى يتمكن من تقديم أوجه دفاعه[1].

فالعبرة تكمن في غيابه عن جلسات المرافعة أمام المحكمة، وإنْ حضر جلسة النطق بالحكم، والأصل أن يحضر جلسات المحاكمة، حتى يتمكن من إبداء دفوعه حول التهم المنسوبة إليه، فإذا غاب عن جلسة استمعت المحكمة خلالها إلى شاهد أو ناقشت خبيراً، ولم يتمكن من تقديم دفوعه بشأنها اعتبر الحكم غيابياً كذلك[2].

---

(1)– د. صدام حسين الفتلاوي، ود. موسى سعيد، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015، ص 191. على الموقع الإلكتروني:
magazine-law@yahoo.com.

(2)– د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1995، ص181.

وقبل الخوض في دراسة مشكلة الغيابية ضمن الإطار العام للقانون الجنائي الدولي، ولكي يتم الوقوف عليها بتمعن وفاعلية في سياق المحاكم الجنائية الدولية، لا بد من التعرف أولاً على المواقف المتباينة لمختلف القوانين الجنائية على الصعيد الوطني، فمن الأهمية بمكان الاطلاع على آراء الدول التي تبنَّت أحد النهجين القانونيين الرئيسيين في العالم: نهج القانون المدني – Civil law– ونهج القانون العام –Common Law– حول مسألة المحاكمات الغيابية، لأن المحاكم الجنائية الدولية – بطبيعة الحال– تأثرت بتلك النظم القانونية الرئيسية، وبالتالي انعكس ذلك على الإجراءات القانونية المتبعة أمامها، فكان من الضروري فهم القواعد الناظمة التي تبنتها تلك الدول حول مسألة المحاكمات الغيابية، وبناءً على ما تقدم ذكره تم تناول هذا البحث من خلال المطلبين:

1–المطلب الأول: موقف النظم القانونية والمعاهدات الدولية من المحاكمات الغيابية.

2–المطلب الثاني: قاعدة الحضورية بين النظرية والتطبيق.

المطلب الأول: موقف النظم القانونية والمعاهدات الدولية من المحاكمات الغيابية[1]:

اختلفت المواقف حول إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية باختلاف المناهج القانونية المتَّبعة في العالم، حيث برز الصراع الذي نتج عنه اختلاف

---

(1)– ورد في برنامج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب في كتاب "التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة في مكافحة الإرهاب" مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – فيننا – نيويورك – 2012، ص 145: "الاستعراض العام للنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي خمسة:

1–نظام القانون المدني أو النظام الروماني الجرماني أو الروماني المدني: وهو نظام يستمد جذوره من القانون الروماني ويعطي الأسبقية للقانون المكتوب، ثم تطورت عملية تدوين القواعد، لاسيما خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (من قانون نابليون إلى القوانين المدنية الألمانية)، وكان الهدف من التدوين هو جعل القواعد القانونية أكثر وضوحاً وأيسر قراءة لدى المواطنين، وهذا النظام هو الأكثر استخداماً في العالم.

2–نظام القانون العام أو النظام الأنكلوسكسوني: وهو نظام يبنى أساساً على الفقه القانوني الذي اجتهد القضاة في وضعه على التقابل مع القانون المدني المدوّن، وبهذه الطريقة وضع القضاة شيئاً فشيئاً فقهاً قانونياً مشتركاً وموحداً في كل ربوع إنكلترا، وقد قام المشرعون بتدوين العديد من مبادئ القانون العام.

3–نظام القانون العرفي: هو نظام يقوم على الأعراف، وهي أعراف قانونية شفوية تكرست بمرور الزمن، وقَبِلَها سكان إقليم معين، ولا يكاد يوجد اليوم قانون عرفي بالمعنى الدقيق والتام، وحدها منغوليا وسيرلانكا تعتمد نظماً تهيمن عليها الأعراف.

4–نظام القانون الإسلامي: وهو نظام مستقل يطبق القانون الديني بالمعنى الدقيق، ويُعَدُّ القرآن الكريم عماده الرئيسي، وفي بعض البلدان ذات التقاليد الإسلامية لا يطبق هذا النظام سوى على الأحوال الشخصية.

5–النظام القانوني المختلط: لا يمثل فئة بحد ذاته ولكنه مزيج من النظم القانونية".

الأنظمة الإجرائية إلى نظامين رئيسيين: النظام التحقيقي – الاستقصائي – الذي تميزت به الدول التي تطبق القانون المدني، والنظام الاتهامي – الوجاهي – وتميزت به الدول التي تطبق القانون العام، ويمكن القول أنهما الأصل لكل قانون إجرائي متبع في أكثر دول العالم، حيث ينفرد كل منهما بخصائص بارزة من التقاليد القانونية[1].

إنّ المحاكمة الغيابية وإنْ كانت معتمدة في معظم الدول الخاضعة للقانون المدني، إلا أنها نادراً ما تُطَبَّقُ في الدول التي تعتمد على نظام القانون العام، حيث يتخذ القانون المدني عادةً منهجاً تحقيقياً، وتعتبر أنظمته القانونية أكثر انفتاحاً في قبول إجراءات عدم المثول أمام المحكمة، أو محاكمة المتهم غيابياً.

فما الحجج التي استند إليها كل من النظامين في تسويغ موقفه من إجراء تلك المحاكمات؟!.

ولتوضيح هذه الحجج فقد تم تناولها من خلال الفرعين الآتيين:

1–الفرع الأول: المحاكمات الغيابية في نهج النظم القانونية الرئيسية.

2–الفرع الثاني: المحاكمات الغيابية في منظور المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

---

(1)– التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص147.

الفرع الأول: المحاكمات الغيابية في نهج النظم القانونية الرئيسية:

أولاً: القانون المدني – النموذج التحقيقي –:

يَتَّبِعُ القانون المدني نهجاً متساهلاً في مسألة المحاكمات الغيابية، ويعزو ذلك إلى سببين رئيسيين:

الأول: اعتماد دول القانون المدني على مؤسسة النظام العام بوصفها ركيزةً في قانونها الجزائي، إذ تعتبر أن الجرم الجزائي لا يَمسُّ بالمصالح الشخصية للمتضررين منه فحسب، بل يتناول استقرار المجتمع كلِّه. وبالتالي فإن الدعوى العامة ليست ملكاً للفرقاء (النيابة العامة – المتهم)، بل هي ملك للمجتمع، وهدفها الوصول إلى العدالة والحقيقة من أجل إعادة الاستقرار إليه. ولأن المصلحة العامة تطغى على المصلحة الفردية، فلا يجوز تعطيل سير العدالة بسبب تخلف المتهم عن الحضور، والتي يجب أن تستمر رغم هذا الغياب لتحقيق هدفها في استعادة السلم الأهلي للمجتمع الذي هزته الجريمة، وذلك يكون بإعلان الحكم في الدعوى ولو كان غيابياً [1].

ويمكن القول: إنَّ هذه الحجّة غير مقنعة تماماً، فلا تبلغ العدالة مبتغاها إلا عند تحقيق جميع المصالح في الدعوى، والتي من ضمنها مراعاة حقوق المتهم وصيانتها.

---

(1)– القاضي رالف الرياشي، نائب رئيس المحكمة الخاصة بلبنان – المحكمة الخاصة بلبنان والقانون الجزائي الدولي، اختلاف أو تكامل؟! مقالة، 2/أيار/2013، على الموقع الإلكتروني https://www.stl.tsl.org

الثاني: البحث عن الحقيقة والصفة الموضوعية لها، حيث تعتبر تقاليد القانون المدني أن مسؤولية الكشف عن الحقيقة وإثباتها يقع على عاتق القضاة في المقام الأول، ولذلك تولي الأهمية الرئيسية لدور القاضي في الدعوى وتُرتِّبُ عليه مسؤولية البحث والتحقيق في الوقائع، وإن لم يحضر المتهم أمام المحكمة.

وبناءً عليه، يمكن القول إنَّ العديد من الدول التي تتبع نظام الاستقصاء قد سمحت بإجراء المحاكمات الغيابية في ظل عدم حضور المتهم أو هربه من وجه العدالة، فمصلحة المجتمع العامة تتغلب على كافة الاعتبارات الأخرى عند الفصل في القضايا الجزائية.

على أن هذه المحاكمات الغيابية لا تُقْبَلُ إلا إذا اُحترمت مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجبة، التي تضمن صيانة حقوق المتهم بصورة كافية، ولاسيّما الحق التلقائي في إعادة المحاكمة إذا سلّم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسلطات المختصة أو قُبِضَ عليه لاحقاً[1].

إن الحديث عن السماح بالمحاكمات الغيابية في ظل هذا النظام ليس مطلقاً، بل تحكمه قيود وضوابط. ولعلَّ من الفائدة بمكان عرض بعض الحالات التي تتضمن غياب المتهم من خلال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك على سبيل التوضيح.

---

(1)–القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية– ط1/ 2015، ص 601.

فقد أوضح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – ذو الطابع التحقيقي – الأسباب التي تقف وراء غياب المتهم عن جلسة محاكمته وميَّز بينها ليقرر – بناءً على هذه الأسباب – إمكانية الشروع بمحاكمته غيابياً، فقد يكون الغياب نتيجة لقوة قاهرة حالت دون حضور المتهم جلسات المحاكمة، أو ناتجاً عن عدم علمه بالدعوى، أو أُعْلِمَ بها لكنه لا يرغب بالحضور:

1-غياب المتهم الناتج عن قوة قاهرة:

قد يُبَلَّغ المتهم استدعاء الحضور ويجري إخطاره بموعد الجلسة ومكانها، ولكنه يتخلف عن الحضور، بسبب وقوع حادث طارئ، كحصول كارثةٍ طبيعية، أو إصابته بمرضٍ يمنعه من الحركة أو القدرة على المثول أمام المحكمة.

فهل تقضي المحكمة في الدعوى دون الأخذ بعين الاعتبار ذلك العذر الطارئ الذي حلَّ بالمتهم؟!

عالج قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذه الحالة في المادة (410)، إذْ أوجبت على المتهم المطلوب استدعاؤه بطريقة قانونية أن يحضر أمام المحكمة ما لم يُقدِّمْ عذراً تقبله المحكمة. وحتى تضمن المحكمة حقه في المحاكمة العادلة عليها النظر في جدية العذر المقدَّم، فإذا ما اقتنعت بوجاهته كان عليها إجابة الطلب بتأجيل النظر في الدعوى مراعاةً لمصالحه.

2-غياب المتهم الناتج عن عدم علمه بجلسة المحاكمة:

قد يكون سبب غياب المتهم عدمَ تبلغه استدعاء الدعوى، وذلك إما لأن الاستدعاء لم يُوَّجه إلى المتهم على الإطلاق، أو وجه إليه ولم يكن موجوداً، فينتفي علمه بتاريخ الجلسة ومكانها وتوقيتها.

فقد نصت المادة (412) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يأتي: "يعتبر الحكم الصادر غيابياً إذا ثبت للمحكمة أن المتهم لم يكن عالماً بالدعوى"، إذ لا يستوي تحميل المتهم واجباً لم يعلمه أصلاً. وسعياً من المشرع لتحقيق التوازن بين حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم، فقد اعتُبر أن الحكم الصادر عن المحكمة في هذه الحالة غيابياً، طالما أن المتهم لم يكلَّف بالحضور حسب الأصول، ولم تُتح الفرصة أمامه لتقديم أوجه دفاعه، ولذلك يتمتع بالحق في الاعتراض عليه وطلب إعادة محاكمته من جديد.

3-غياب المتهم الناتج عن رغبته بعدم الحضور -الغياب الإرادي-:

قَيَّدَ المشرع الفرنسي رغبة المتهم في الغياب عن محاكمته بشروط نُصَّ عليها في المادة (411) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهي:

1- أن يُبَلَّغ المتهم بالدعوى وفق الأصول.

2- أن تستوجب الجريمة الواقعة من أجلها التتبع غرامة مالية أو عقوبة سالبة للحرية تقل عن سنتين.

3- أن يقدِّم المتهم طلباً إلى رئيس المحكمة يعبِّر فيه صراحةً عن رغبته في عدم الحضور.

ونتيجةً لما تقدم يمكن القول: إنَّ المشرع الفرنسي قد اعترف بالمحاكمات الغيابية وأدرجها في صلب قوانينه، ولم يعتبر غياب المتهم حائلاً دون السير في المحاكمات، ولكنه بالمقابل لم يعدَّ تخلفه عن الحضور قرينةً على فراره ونيته في التملص من العقاب، فمن غير المقبول أن تقرر المحكمة إدانة المتهم رداً على غيابه، إذ يتوجب عليها أولاً العودة إلى ملف القضية والبحث بصورة متوازية في عناصر البراءة وعناصر الإدانة، ومن ثم إجراء الموازنة بينهما، وذلك من خلال إعمال الوجدان الخالص للقاضي لدى اتخاذ القرار حتى عند غياب المتهم[1].

وعلى النقيض من ذلك، تغلب الصفة الوجاهية على الإجراءات المتَّبعة في ظل القانون العام، وتُعَدَّ المحاكمات الغيابية غير جائزة بصورة عامة.

فما الحجج التي يؤسس عليها ذلك النظام موقفه لاستبعاد المحاكمات الغيابية؟

---

(1)- د. سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقائد – تلمسان، 2013-2014، ص 232 وما بعد. على الموقع الإلكتروني:

dspace-unive-tlemcen.d2

ثانياً: القانون العام –النموذج الاتهامي–:

حظرت التقاليدُ القانونية المحاكمات الغيابية في أنظمة القانون العام، ولم تسمح بإجراءاتها، ومردُّها في ذلك الحظر أن الدعوى عبارة عن مبارزة وتنافس بين طرفيها (الادعاء والدفاع)، ولذلك تشترط حضور كلٍّ من (المدعي العام والمتهم) في جلسات المحاكمة، إذ لا يتحقق الشروع بمحاكمة عادلة إلا بحضور الطرفين معاً. وبالتالي فإن حق المتهم بالحضور عند محاكمته هو حق جوهري ولازم، لكي يتمكن من السماع، ثم الاعتراض على دعوى المدعي العام وتقديم الدفاع المناسب.

ويبدو أن السبب الكامن وراء هذه القاعدة بوصفها نتيجة طبيعية مستمدة من أهمية الضمانات الدستورية لحقوق المتهم في البلدان التي تتَّبع هذا النظام، والذي يفرض على المحكمة احترامها باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، إلا إذا هرب المتهم عن وجه العدالة لتفادي محاكمته بعد أن حضر أُوْلَى جلساتها[1]. أو لأنها تعتبر أنه من غير المفيد عقد جلسات المحاكمة طالما لا يمكنها إقامة العدالة، وذلك من خلال تنفيذ العقوبة الواجبة بحق المتهم إذا ما تمت إدانته.

فقد وجدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يجوز الشروع في إجراءات المحاكمة ومتابعتها ما دام المتهم غائباً عن ساحات المحكمة،

(1)– القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق: ص 633.

وذلك بسبب أهمية حضور المتهم في كلِّ مرحلة من مراحل الدعوى، واستثناءً لهذه القاعدة فقد تجرى محاكمته غيابياً إذا هرب من وجه العدالة بعد أن تحقق حضوره في أُوْلَى الجلسات أمام المحكمة، لأن هروبه في هذه الحال يُعَدُّ بمنزلة التنازل عن حقه في حضور محاكمته، وكذلك عندما توجه المحكمة الإنذار للمتهم الحاضر في الجلسة بسبب سلوكه المستمر في تعطيل سير الإجراءات، فإذا استمرَّ في سلوكه غير مكترثٍ بما ينجم عنه من اضطراب أو تشويش، يجوز للمحكمة عندئذ أن تأمر باستبعاده عن قاعة الجلسة ومتابعة الإجراءات في غيابه[1].

وكذا هو الحال في كلٍّ من بريطانيا وألمانيا، فإنَّ حضور المتهم هو الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا يمكن الانتقاص منها إلا في الظروف الاستثنائية. ولذلك يجبر المتهم على الحضور بشتى الطرق والوسائل المتاحة.

وأخيراً ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المحاكمات الغيابية شائعة كثيراً في أنظمة الاستقصاء، مقارنةً مع الأنظمة الوجاهية، غير أنها ليست مرتبطة أو حصرية بأيٍّ منهما، فقد يُسمح بالمحاكمات الغيابية في إيطاليا، إذ يغلب الطابع الوجاهي على نظامها القانوني، في حين لا تسمح كل من

(1)-Human Rights watch, Extraordinary Chambers of Courts of Cambodia letter to the Secretariat of the Rules and procedure Committee 17/November/ 2006 .

على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/

ألمانيا وإسبانيا بإجراء تلك المحاكمات في الجرائم الخطيرة، على الرغم من غلبة الطابع الاستقصائي على نظامها القانوني[1].

إن تباين المواقف التي تَبْنتَّها تلك الأنظمة القانونية من المحاكمات الغيابية قد نتج عن اختلاف مفاهيم العدالة من منظور كلٍّ منها، والذي ألقى بظلاله على فقه القانون الجنائي الدولي، وعلى هذا فهل يمكن الاستناد إلى قاعدة دولية تحظر هذه المحاكمات أو تسمح بها؟!.

ولكي يمكن الإجابة على هذا السؤال لا بد من البحث أولاً في الضمانات الدولية لحق المتهم في الحضور أثناء محاكمته، وفقاً للمعايير الأساسية التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وذلك من خلال الفرع الثاني.

(1) – Geert- Jan Alexander knoops. An Introduction to the law of International criminal Tribnnals, Acomparative study – Copyright 2014 by Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands –Second Edition, P.327.

الفرع الثاني: المحاكمات الغيابية في منظور المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية:

قد يرى البعض أن اعتماد إجراءات المحاكمة غيابياً قد يشكل انتهاكاً صريحاً لحقِّ المتهم في محاكمة عادلة، وهم يستندون في ذلك إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، ولاسيما القراران الصادران عنها في قضيتي "Van pelt" و "Krambaé"، حيث قضت المحكمة في كلي القرارين المذكورين أن المحاكمة الغيابية كانت قد خالفت المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأنها تعارضت مع المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، وذلك لجهة عدم تمثيل المتهم أثناء غيابه بمحامٍ للدفاع عنه ضد التُّهم الموجهة إليه[1].

في الحقيقة إن ما ترفضه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في الإجراءات الغيابية لا المحاكمات الغيابية بحد ذاتها، إذ تنتفي مبررات رفضها في الظروف الاستثنائية إذا روعي الحد الأدنى لتلك الضمانات خلال الإجراءات، بما يتضمن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وتمثيله عن طريق محامٍ ينوب عنه، وقابلية الحكم الغيابي للإلغاء بمجرد حضور المتهم أمام المحكمة أو إلقاء القبض عليه ليُصار بعدها إلى إعادة محاكمته من جديد[2].

---

(1)- Parliamentary assembly Documents (2002), ordinary session (first part), Volum. II, Council of Europe publishing, Strabourg. P. 30.

(2)– القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 634–365.

شرعية المحاكمة الغيابية ومدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان:

إن الاتجاه السائد في القانون الجنائي الدولي[1] هو الاعتراف بحق المتهم في الحضور أثناء محاكمته، والتأكيد على أهمية مشاركته في الدفاع عن نفسه.

وبالمقابل يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق في ظل ظروف استثنائية محددة. وقد تبين من خلال رصد الحالات الواقعية لغياب المتهم عن محاكمته أنَّه قد يتخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: وهي تشتمل على حالة مثول المتهم الأَوَّلِي أمام المحكمة، ثم يقرر بعدها عدم معاودة الحضور والتواري عن الأنظار، وبالتالي يمكن القول إنَّه قد **بُلِّغَ** التُّهم الموجهة ضده حسب الأصول، ومُنِحَ فرصة الدفاع عن نفسه ودحض تلك التهم، ولكنه بمحض إرادته تعمد الغياب أو قرر الهروب من وجه العدالة.

الصورة الثانية: وهي تشتمل على حالة غياب المتهم الكُلِّي عن جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة، مما يؤدي إلى طرح مسألة جوهرية وهي: إذا كان

---

(1)- عرَّف د. محمود نجيب حسني القانون الجنائي الدولي: مجموعة القواعد القانونية التي تُبيِّنُ الأفعال التي تُعَدُّ جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبين الإجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم، حتى يمكن توقيع العقاب على من ثبتت مسؤوليته عنها. دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960.

المتهم قد **أُبْلِغَ** فعلاً حسب الأصول القانونية، وتحقَّقَ علمه الفعلي بالإجراءات المتخذة ضده في غيابه[1].

فما معنى التبليغ، وما أثره على قاعدة الحضورية؟

التبليغ: هو الوسيلة القانونية الواجبة والملقاة على عاتق السلطات القضائية لتمكين المتهم من حضور محاكمته، وذلك عن طريق إعلامه بالدعوى الجنائية المقامة ضده، وبموعد محاكمته، وإلزامه بالمثول أمامها.

ويجب أن يشتمل التبليغ على بيانات محددة ينبغي مراعاتها وفقاً لقواعد التبليغ المنصوص عليها، فالدفاع لا يكون فَعَّالاً ما لم يَعْلَم المتهم بكل ما يتعلق بدعواه، ودون هذا العلم يصبح حق الدفاع فاقد الفاعلية[2].

ويجب أيضاَ مراعاة مواعيد التكليف، وكفالة الوقت الكافي حتى يتسنى للمتهم أن يحضِّر دفاعه عن بصرٍ وبصيرة[3].

---

(1)-R. Rampersad, Maintaining balance between judicial cooperation and Fundamental rights protection within the Area of freedom, Security and Justice –Astudy in the rules governing trials in Absentia, project: Master's thsis 23th /October, 2015. P. 16.

على الموقع الإلكتروني: njb.nl/uploads/2016.

(2)– د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط1/ 1999، ص 741–742.

(3)– المستشار محمد فهيم درويش، رئيس محكمة الجنايات، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي الدولي والمبادئ الدستورية القانونية، ط1/ 2007، ص91.

وقد ورد حق المتهم في اطّلاعه على كافة تفاصيل التُّهم الموجهة إليه في طليعة الحقوق الواجبة لكل متّهم، فهو شرط مُسْبَق لكل المبادئ الأخرى التي ترعى سير المحاكمة[1].

وبناءً عليه يفقد الالتزام خصوصيته إذا شَابَهُ الغموضُ وانعدام الدقة، ويُعَدُّ الإجراء الذي تم في غيبة المتهم الذي لم يستطع الحضور بسبب عيوب التبليغ باطلاً، ومن شأن هذا البطلان الواقع في الإجراءات أن يؤثر في الحكم لتعلقه بحقوق الدفاع.

ومما لا شك فيه أنّه ما من حكمٍ قانوني في أيِّ معاهدة أو اتفاقية دولية أو إقليمية حَظَرَ بصورةٍ صريحة إمكانية اللجوء إلى إجراء المحاكمات الغيابية إذا رفض المتهم الحضور في محاكمته أو لاذ بالفرار عن وجه العدالة، بعد ثبوت وصول التبليغ إلى علمه.

ونظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في هذا السياق، إذ تناولتْ بصورة تفصيلية حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، وانعكست تلك المفاهيم المستقرة في فقه القواعد الدولية على مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مما استلزم ضرورة التّعرف على المحاكمات الغيابية في منظور العهد والاتفاقية على التوالي.

---

(1)– القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 624.

أولاً: المحاكمات الغيابية في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]:

تناولت المادة (d) (3)14 من العهد الدولي الخاص[2]حق المتهم بحضور محاكمته، وبالتدقيق في نص المادة، يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن المادة /14/ لم تمنع المحاكمات الغيابية صراحةً، لأن القول بحق المتهم في حضور محاكمته يعني ضمناً جوازية التنازل عنه، وهذا يعني إمكانية عقد المحاكمات مع غياب المتهم الذي تنازل عن حقه بالحضور.

---

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية /ICCPR/ لقد أشارت ديباجة العهد إلى الشروط التي يجب وضعها لتمكين الجميع من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأما هذه الحقوق فهي عبارة عن التزامات صارمة تقع على عاتق الدول الموقعة على العهد.

(2)- تنص المادة /3/14/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

-لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

د-أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده حكماً، بمحام يدافع عنه كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجراً، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع ذلك الأجر.

وقد تم تفصيل هذه المادة في التعليق العام رقم /13/ للجنة حقوق الإنسان[1].

فقد أوضحت اللجنة في هذا السياق أنه من حيث المبدأ لا يجوز إجراء المحاكمات الغيابية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن يمكن عقد تلك المحاكمات في ظروف استثنائية ولأسباب مبررة في إطار التقيّد الصارم بمراعاة حقوق الدفاع. وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تركت الباب مفتوحاً أمام عبارة –(الأسباب المبررة)– ولم تورد أيَّ تفصيل بشأنها، إلا أنه من الواضح إمكانية المبادرة إلى الإجراءات الغيابية في الظروف الاستثنائية حينما تقتضي ذلك مصلحة الإدارة السليمة للعدالة الجنائية[2].

---

(1)– اللجنة الدولية لحقوق الإنسان: تمتلك الحق في مراقبة الدول الأطراف في المعاهدة ومدى تقيدها بالتزاماتها اتجاه الحقوق التي نص عليها العهد، حيث ذكرت في المادة /14/ الحد الأدنى لضمانات المتهم التي يجب مراعاتها، وتسري على جميع الهيئات القضائية وترصد تنفيذ الدول، وبالمقابل فإن جميع تلك الدول مُلْزَمةٌ بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال تلك الحقوق، وتفحص اللجنة تلك التقارير وتوافي الدول ببواعث قلقها وتوصياتها، وهي تتألف من هيئة من الخبراء المستقلين، وتجتمع في جنيف أو نيويورك عادةً ثلاث دورات كل سنة.

(2)- Alexander Schwarz, The legacy of the Kenyatta case, Trials In Absentia at the International Criminal Court and their compatibility with human rights, African Human Rights law Journal 2016.

على الموقع الإلكتروني: http://www.scielo.org.za/

وقدمت لجنة حقوق الإنسان مثالاً للتوضيح في قضية (Mbenga V. Zaire) إذْ إن المتهم كان قد تخلى عن حقه في حضور محاكمته بعد تبليغه حسب الأصول، فقد أكدت اللجنة على أن إجراء المحاكمة في غياب المتهم متوافق مع المادة (14) من العهد الدولي الخاص في حال اُتّخِذَتْ جميع الخطوات اللازمة لإبلاغه استدعاء حضوره وإعلامه بتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها، وفي الوقت المناسب، مراعيةً المواعيد التي نصَّ عليها القانون.

وإذا لم تُثْبِتْ المحكمة أنها أوفت بالتزاماتها لهذه الجهة، وأنَّ التبليغ قد وقع وتحقق علمه الفعلي، فإنَّ ذلك سيشكِّل انتهاكاً لحقه في الحضور، ولا يمكن تداركه بتعيين ممثل قانوني عن المتهم الغائب ليدافع عن مصالحه[1].

إذاً من وجهة نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ومن حيث المبدأ: تتعارض الإجراءات في غيبة المدعى عليه مع المتطلبات العامة لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات، وبصورةٍ أكثر دِقَّةً مع حق المتهم في الحضور والمشاركة للدفاع عن نفسه.

ومع ذلك فقد صرحت اللجنة المعنيَّة لحقوق الإنسان أن المادة (14) من العهد الدولي الخاص لا يمكن تفسيرها على أن الإجراءات الغيابية غير مقبولة وبغض النظر عن أسباب غياب المتهم.

---

(1)- Anne Klerks, Trials in absentia in International Criminal law, Tilburg University, Master thesis –June 2008. p. 12.

على الموقع الإلكتروني: gttp://arno.uvt.nl/

فقد سُمِحَ بتلك الإجراءات في بعض الأحوال، ولصالح التطبيق السليم للعدالة، على أن تخضع لمراقبة صارمة على حقوق الدفاع، وذلك عندما يرفض المتهم ممارسة حقه بالحضور على الرغم من إعلامه بالإجراءات مسبقاً، وبوقت كافٍ، مما يُثْبِتُ سعيه للتهرب من العدالة[1].

ثانياً: المحاكمات الغيابية في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

على الرغم من أنَّ حق المتهم في حضور محاكمته لم يُذْكَر صراحةً في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غيرَ أن المحكمة الأوروبية عَدَّت أنَّ حق المتهم بحضور محاكمته هو جزء لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العادلة، والتي يمكن استخلاصها من المخطط العام للمادة (6) في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، وأن القصد من وراء هذه المادة هو

---

(1)- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، التابع لمنظمة الأمن والتعاون (ODIHR)، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE)، 2013. P.109. على الموقع الإلكتروني: http://www.osce.otg/

(2)- تنص المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتحت عنوان (الحق في محاكمة عادلة):

3-لكل فرد متهم بجريمة جنائية أن يتمتع بالحقوق الدنيا التالية:

أ-أن يتم إعلامه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، طبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها.

ب-أن يعطى من الوقت الكافي والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه. =

التأكيد على حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية بالمشاركة في نظر القضية.

فقد أشارت المحكمة في قضية (Colloza V Italy) إلى أن المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لم تنص صراحةً على حق المتهم بالحضور، ولكن يمكن الاستدلال عليه من خلال القراءة الشاملة للفقرات الفرعية، فهي تضمن الحق لكل شخص متهم أن يدافع عن نفسه، وأن يَسْتَجْوِبَ الشهود، وأن يحصل على مساعدة مترجم في الأحوال اللازمة. ومن الصعب أن نتصور ممارسته لتلك الحقوق دون تحقق حضوره الفعلي في الجلسة[1].

وعلى العموم لم تُحْظَرْ المحاكمات الغيابية في إطار الاتفاقية الأوروبية حسبما هو متعارف عليه في فقه المحكمة الأوروبية، فقد أقرَّت بإمكانية إجرائها شريطة أن تترافق مع الحد الأدنى من الضمانات الضرورية لاحترام حقوق المتهمين.

= ج–أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه أو إذا لم يكن يملك ما يمكنه من دفع أجر المساعدة القانونية، وأن تقدم له تلك المساعدة مجاناً كما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

د–أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة غيره، أو أن يحصل على الموافقة لاستدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

هـ–أن يحصل بالمجان على مساعدة ترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(1)- Harris, O'Boyle, Law of the European convention on Human Rights- OXFORD University press- third Edition, 2014, P.410-412.

إذاً من وجهة نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إن حق المتهم بالحضور ليس حقاً مطلقاً، لأن وقف الإجراءات بحق المتهم الغائب قد لا تحمد عواقبه، فقد يقود إلى ضياع الأدلة، وربما انقضاء الوقت المحدد للملاحقة القضائية، وبالتالي إلى إخفاق ذريع في تطبيق العدالة[1].

لذلك ركَّزت السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية في غالبيتها على الشروط والضوابط التي يمكن من خلالها السماح بمحاكمة المتهم غيابياً، وذلك من خلال ثلاثة معايير وضعتها المحكمة الأوروبية في هذا الصدد، وهي:

1- التنازل المنتج لآثاره القانونية.

2- التمثيل القانوني بواسطة محامٍ للدفاع عن حقوقه.

3- إعادة المحاكمة والحق في لائحة اتهام جديدة.

إن استحالة إجراء المحاكمة في غيبة المتهم من شأنه أن يعرقل الإجراءات الجنائية، مما يؤدي إلى تشتُّت الأدلة، وانقضاء المهلة الزمنية المحددة للمحاكمة، وبالتالي إلى إساءة تطبيق العدالة، أما الضرر الذي قد يلحق بالمتهم الغائب فهو أخف، لأن المحكمة ستعين محامٍ للدفاع يمثله ويدافع عن مصالحه دون تحيُّز.

وقد أقرَّت المحكمة الأوروبية أن مصلحة المجتمع في إقامة العدالة تفوق مصلحة المتهم أهميةً عند توافر الشروط الآتية:

1) إعلام المتهم رسمياً بالتّهم الموجهة ضده.

---

(1)- القاضي أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 635.

2) توافر الأدلة التي تثبت أنه يتهرب عمداً من المحاكمة أو يتفاداها.

3) تمثيل المتهم الغائب عن طريق محامٍ يدافع عن حقوقه.

4) حق المتهم بالحضور في أي وقت يشاء خلال الإجراءات، أو حتى بعد صدور الحكم بالإدانة، ليطلب إعادة محاكمته، على ألا يكون قد تنازل عن حقه بالحضور عن طريق تعيين محامٍ للدفاع من اختياره[1].

وخلاصة القول: فقد اعترف كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمشروعية المحاكمات الغيابية في ظل ظروفٍ استثنائية وشروطٍ محددة، مع فارق مُهم هو: أن الحق في إعادة المحاكمة ذُكِرَ فقط من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وخلافاً لما تقدم ذكره، فقد تبنى نظام روما الأساسي مفهوماً مخالفاً للمحاكمات الغيابية وتجلى هذا المفهوم بوضوح من خلال القواعد الناظمة لمبدأ حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية –موضوع المطلب الثاني–

---

(1)– القاضي أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 634.

(2)– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: هي عبارة عن هيئة قضائية دولية مقرها في (ستراسبورغ – فرنسا) تتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا التي صدَّقتْ على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويبلغ عدد هذه الدول اليوم (47) دولة، يقضي القضاة بصفة فردية، ولا يمثلون أي دولة في معالجة الالتماسات المتقدم بها أمامهم، وهم مستقلون كلياً عن بلدهم الأصلي.
الوثائق الصادرة عن قلم المحكمة تتوافر على شبكة الأنترنت على الموقع:
/www.echr.coe.int/

المطلب الثاني: قاعدة الحضورية بين النظرية والتطبيق:

تطورَ مفهوم العدالة الجنائية الدولية بفعل الظروف والمعطيات الواقعية التي يشهدها المجتمع الدولي، وقد تجسَّد ذلك التطور عبر إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية، فقد عرف المجتمع الدولي أربع تطبيقات واقعية لمحاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة خلال القرن العشرين، كان لها الأثر العميق في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي[1].

وعلى الرغم من إنشاء المحاكم –آنفة الذكر– إلا أنَّ توسُّعَ الجرائم وانتشارها في مناطق مختلفة من العالم أدَّى إلى ظهور حاجة ملحَّة للعمل على إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة بحق الإنسانية، والتي تشكل الجرائم الجنائية الدولية، ونتيجةً لتلك الظروف التي ترافقت مع الجهود الحثيثة للمجتمع الدولي في هذا المضمار تم التوافق أخيراً على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، من أجل ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومقاضاتهم ومعاقبتهم تبعاً لذلك.

ونظراً لاختلاف الأوضاع الخاصّة بكل محكمة دولية، فقد أدَّى ذلك بدوره إلى تباين المواقف التي تبنَتَّها تلك المحاكم إزاء القضايا المطروحة أمامها، وكيفية معالجتها للمسائل التي تعترضها.

---

(1)– د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ط1/ 2001، ص228.

ولا شكَ أنَّ الأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية والسوابق القضائية لتلك المحاكم كانت قد ساهمت إلى حدٍّ كبير في إرساء القواعد الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ما استدعى ضرورة رصد المواقف المختلفة لتلك المحاكم عبر دراسة مقارنة مع النهج الذي اتبعته المحكمة الجنائية الدولية في تعاملها مع مشكلة غياب المتهم عن محاكمته، سعياً للإحاطة بها من مختلف جوانبها، وذلك في سبيل التوصل إلى أفضل الحلول، وسنبحث في كل تلك النقاط من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الغيابية في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: مبدأ حضور المتهم أمام المحكمة بين الحق والواجب.

الفرع الأول: مفهوم الغيابية في القانون الجنائي الدولي:

عكست المناهجُ المختلفة في القوانين الوضعية للأنظمة الأساسية المواقفَ المختلفة للمحاكم الجنائية الدولية حول مسألة المحاكمات الغيابية، ما يضعها في صلب المناقشات لتتعدَّد الآراء وتتشعب بين إمكانية اعتمادها وآلية تطبيقها، أو حظرها واستبعادها، وما يمكن إلحاقه من استثناءات على ذلك الحظر.

وبما أنَّ تحديد المفهوم يسبق عادةً عملية التوصل إلى المعيار المعمول به، لذا كان من الضروري التعرف على الفئات المختلفة للمحاكمات الغيابية والتمييز بينها من أجل التعمُّق والإحاطة بالأحكام التي قررت الحظر أو السماح بها في ظل الإطار القانوني العام والتطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وربطها في هذا السياق مع المحاكم الدولية الأخرى[1].

أولاً- مدلول عبارة المحاكمات الغيابية (The Trial in absentia):

لا يوجد في القانون الدولي حتى الآن معيار محدَّد ومستقر يوضِّح القصد من عبارة المحاكمات الغيابية وماهية الظروف المحيطة بالمتهم لاعتباره غائباً عن المحكمة، ولكن لابد من الوقوف على مدلولها بالتفصيل الآتي:

(1)- Mohammad Hadi, Zaker hossein and Anne- Marie De Brouwer, Diverse Approaches To Total and partial In Absentia Trials by International Criminal Tribunals, This Article is published with open access at soringenlink. com 2015, P. 183.

تعني كلمة غيابية (In absentia): في غياب، وهي حالة قانونية تتعلق بالمتهم.

وتتعلق عبارة المحاكمة الغيابية بأوضاعٍ مختلفةٍ للأشخاص المتهمين خلال المحاكمة.

وتشير كلمة **غيابية** في عبارة (المحاكمة الغيابية) إلى إجراء المحاكمة إذا كان المتهم غائباً، أي: ليس حاضراً، والمعيار المتفق عليه والذي يفصل في حضور المتهم أو غيابه هو (معيار مادي) يدل على الوجود الشخصي أو الحضور الفعلي للمتهم في قاعة المحكمة أثناء محاكمته.

أما عن مدلول كلمة **محاكمة** في عبارة (المحاكمة الغيابية) فهي لا تحمل معنىً واحداً فقط، فقد تشير إلى الإجراءات الجنائية بالكامل لمختلف مراحل الدعوى أمام المحكمة، أي: من مرحلة التحقيقات الأولية إلى مرحلة إصدار الحكم، وطبقاً لذلك قد يدان المتهم دون حضوره مطلقاً أمام المحكمة، والحكم الغيابي الصادر بحقه يبقى معلَّقاً دون تنفيذ بسبب غيابه.

وقد تشير كلمة المحاكمة إلى الجلسات التي تعقدها المحكمة في مرحلة المحاكمة تحديداً من مراحل الإجراءات القانونية أمامها.

وبالتالي يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن المحاكمات الغيابية تتضمن حالتين[1]:

(1)- Mohammad Hadi, Zaker hossein and Anne- Marie De Brouwer, op. cit. P. 184.

الحالة الأولى: هي المحاكمة الغيابية الكلية [Total in absentia trial]، وهي الحالة التي يكون فيها المتهم غائباً عن كامل الإجراءات الجنائية أمام المحكمة في مختلف مراحلها. وهي تدعى أيضاً بالمحاكمة الافتراضية (Trial by defult).

أما الحالة الثانية: هي المحاكمة الغيابية الجزئية [Apartial in absentia trial]، وهي الحالة التي يكون فيها المتهم غائباً عن جلسة أو بضع جلسات خلال محاكمته، لكنه لا يزال تحت تصرف المحكمة وسيكون خاضعاً للحكم الصادر بحقه إذا ما تمت إدانته والحكم عليه.

والنتيجة: تشير المحاكمات الغيابية الكلية إلى الإجراءات التي يفتقر النظام القضائي خلالها السيطرة على المتهم والتحكم به باعتباره ما يزال طليقاً.

مع العلم بأن هذه الحالة لا تتضمن إذا تغيب المتهم عن محاكمته، لأنه تنازل عن حقه بالحضور، بينما ما يزال تحت تصرف المحكمة وما تزال تملك السلطة في إجباره للمثول أمامها كلما استدعت الحاجة للقيام بذلك[1].

ثانياً: ملاءمة حق المتهم بالحضور مع قواعد حقوق الإنسان الدولية:

تشكّل قواعد حقوق الإنسان الدولية الإطار المعياري للشرعية، إذ يمكن اعتبارها الميزان الذي يقاس عليه صلاحية القيام بأي إجراء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما فيه عقد المحاكمات في غياب المتهم أو في حضوره،

(1)−Mohammad Hadi Zaker Hossein and Anne- Marie De Brouwer, op. cit. .P. 198.

في سبيل التحقق من مدى مطابقة ذلك الإجراء مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ويمكن تسمية عملية المطابقة تلك بفحص الملاءمة أو اختبار التناسق، والذي يتوجب على كل محكمة دولية القيام به، إذ تتأتى شرعية تلك المحاكم من تحقّق العدالة والإنصاف في الإجراءات الجارية أمامها.

وتشكل حقوق المتهم أحد الدعامات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ المحاكمة العادلة، إذ يجب على المحكمة أن تضمن الاحترام الكامل لتلك الحقوق كي تواكب التطور التدريجي الحاصل على قواعد حقوق الإنسان. ويندرج حق المتهم في الحضور أمام المحكمة ضمن ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم[1].

وينطوي هذا الحق على مصلحتين ظاهرتين:

الأولى: هي المصلحة العامة أو مصلحة العدالة في حسم القضية وإصدار حكم عادل ونزيه، إذ إنَّ حضور المتهم ذو أهميةٍ بالغة عند القاضي الذي ينظر في الدعوى، ويتيح له الفرصة بالوقوف على حقائق الوقائع، والتقييم الصحيح لشخصية المتهم، وبناء القناعة السليمة التي تؤسس للحكم الصادر لاحقاً.

(1)-Mohammad Hadi Zakerhossein and Anne- Marie De Brouwer, op. cit. P. 203.

أما الثانية: فهي المصلحة الخاصة أو مصلحة المتهم في ممارسة حقه بالحضور أمام المحكمة، وإتاحة الفرصة لتقديم دفاعه والتأثير على قناعة المحكمة حول التهم الجنائية الموجهة ضده إن أمكنه ذلك[1].

إن هدف الحق في محاكمة عادلة هو تمكين المتهم من ممارسة حقه بالدفاع، والحق بالدفاع هو حجر الأساس الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة، وبالتالي فإن حضور المتهم أمر لازم وضروري، لأنه ينطوي في مضمونه على ممارسته حق الدفاع عن نفسه، وذلك يقود إلى نتيجة مفادها: أن الحق في الحضور أثناء المحاكمة يعني ضمناً أكثر من مجرد الحضور الشخصي للمتهم في قاعة المحكمة، والذي يطلق عليه أيضاً **الحضور المادي** "Physically presence".

فمن حيث المبدأ هناك حالتان من الحضور المادي للمتهم لا تستوفي شروط المحاكمة العادلة:

الحالة الأولى: عندما لا يفهم المتهم ما يدور حوله من إجراءات بسبب جهله اللغة الرسمية في المحكمة، وبالتالي لن يكون قادراً على ممارسة دفاعه، ما يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة العادلة حتى وإنْ تحقق حضوره.

(1)- Thilo Marauhn, The Right of The Accused to be Tried in his or her Presence.

على الموقع الإلكتروني: /hrlibrary.umn.edu

الحالة الثانية: عندما يعاني المتهم من علَّةٍ في صحته تضعف من قدرته المثول أمام المحكمة، فيكون إجباره على الحضور بمثابة انتهاك حقوقه في محاكمة عادلة[1].

(1)- William A. Schabas – An Introduction to the International Criminal court. CAMBRIDGE University press, New York – Third Edition 2007, P.288.

الفرع الثاني: مبدأ حضور المتهم بين الحق والواجب:

تحكم مجموعة من النصوص والقواعد في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية مبدأً حضور المتهم أثناء محاكمته، ويمكن الإشارة تحديداً إلى المواد (1) 63، (d)(1)67، (2) 64 من نظام روما الأساسي، ولا بد من التنويه في هذا الصدد إلى وجود عدد من المواد القانونية الأخرى ذات الصلة والتي سنتطرقُ إليها لاحقاً وبالترتيب الواجب.

وقد تناولت المادة (d)(1)67 حق المتهم في الحضور أثناء المحاكمة، في حين فرضت المادة (1)63 واجب الحضور على المتهم أثناء محاكمته، أما المادة (2)64، فقد خوَّلت الدائرة الابتدائية في المحكمة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات، كي تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وتضمن حقوق المتهم بالكامل وتراعي مصالح الضحايا والشهود.

من خلال قراءة النصوص القانونية الآنفة الذكر، يتبين لنا أن الحضور في المحاكمة هو حق يُمنح للمتهم طبقاً للمادة (d)(1)67 من النظام الأساسي، وأن أحد المزايا الرئيسية لهذا الحق تخويل الصلاحية لصاحبه بالتنازل عنه، وهذا هو جوهر الاختلاف بين الحقوق والالتزامات، وقد أثارت هذه الميزة جدلاً واسعاً في عدد من القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لذلك تمَّ اتخاذ عدد من الخطوات والتدابير لوضع الحل الأنسب لتلك الإشكالية القائمة.

بالمقابل لما تقدم ذكره، هناك حكم آخر في نظام روما الأساسي وجب اعتباره ومراعاته، فالمادة 63(1) تنصّ على الالتزام الذي يقع على عاتق المتهم ليكون حاضراً في محاكمته، علماً أنَّ هذا الحكم لا يتشابه البتّة مع حكم المادة 67(1)(d)، وإلا لنتج عن ذلك أن أحدهما سيكون من باب التزيد والإسهاب الذي لا مبرر له.

إن الحق في القيام بأمر ما، يختلف تماماً عن شرط كونه واجباً يُفترض القيام به، وينطبق هذا التمايز على مختلف الحقوق والواجبات.

وبناءً عليه، فإن حضور المتهم في المحاكمة تختلف مدلولاته والآثار المترتبة عليه تبعاً لاعتباره حقاً له في حضور محاكمته، أو واجباً يرتِّب التزاماً على عاتقه بالحضور أمام المحكمة.

وقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ حضور المتهم أثناء محاكمته بشكلٍ صريح في موضعين مختلفين، هما: في المادة 63(1)، و المادة 67(1)(d)، لكنه أسبغ عليه معنىً مغايراً في كل مرة حيث تراوح بين الحق والواجب، ولعلّ ذلك يدعو لطرح التساؤل التالي:

ما المقصود بمبدأ حضور المتهم؟ أهو واجب على عاتق المتهم، وعليه الالتزام به، وبذلك يصبح شرطاً لازماً للشروع في محاكمته والمضي بها قدماً أمام المحكمة، أم أنه حقٌّ تتَّبعه إمكانية التنازل عنه في ظروف وشروط محددة؟!

وللإجابة على هذا التساؤل أهمية بالغة الخطورة، وذلك لارتباطه بأهم القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لذا سيتم تناول المفهوم من كافة جوانبه قدر المستطاع، وذلك بإلقاء الضوء على النصوص ذات الصلة، وتفنيدها بعناية، سواء في نظام روما الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل رسم صورة أكثر وضوحاً حول المسألة لا بد من التعرف على آراء مختلف الدوائر في المحكمة والتطبيقات القضائية التي واجهتها بهذا الخصوص.

أولاً: حضور المتهم في المحاكمة باعتباره حق:

يقصد بمبدأ الحضورية: إتاحة الفرصة للمتهم وباقي الخصوم في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة، وسماع المناقشات التي تدور خلالها، واطّلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة، حتى يتمكن من الرد عليها، وإبداء رأيه فيها، حيث يعرض كل خصم دفاعه وطلباته في مواجهة الخصم الآخر، على شكل مناقشة ينظمها رئيس الجلسة للإحاطة بكل جوانب الدعوى وتكوين قناعة سليمة بصددها، فيحكم وهو على بينةٍ من أمره.

إن حق المتهم بالحضور أثناء محاكمته هو نتيجة حتمية للصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية، فلا يستوي الكلام عن الوجاهية دون حضور الخصوم. وبهذه الصورة تُتاح الفرصة كاملة أمام المتهم لعرض دفاعه ودحض الاتهام الموجه إليه، فالحق في إبداء الأقوال والمرافعة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في حضور الجلسات والمحاكمات، وحتى يتمكن المتهم

من التمتع بهذا الحق على أكمل وجه لابد من حضوره مجريات المحاكمة، والتعرف على التهم الموجهة ضده، وتقديم دفاعه الذي من شأنه التأثير على القضاة، كما يستوجب منح المتهم فرصاً متكافئة مع الفرص المتاحة للادعاء لبسط دعواه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص[1].

بناءً على ما تقدم يمكن ملاحظة أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حضور المتهم أثناء إجراءات المحاكمة وسماعه لكل ما يدور في الجلسة، وإمكانية الرد على الاتهامات الموجهة إليه، تتيح له فرصة الدفاع الحقيقي عن نفسه، فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق بدعواه، وبدون هذه المعرفة يغدو حق الدفاع مشوباً بالغموض فاقد الفاعلية[2].

1-حق المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يشكّل حق المتهم في حضور محاكمته أحد الحقوق الجوهرية للمتهم، إذ لا تستوي محاكمة شخص وإدانته استناداً إلى شهادة شهود أو أدلة ومستندات لم تُتَحْ له الفرصة في مناقشتها بحريةٍ كاملة.

فإنْ حضر المتهم كان عليه إعطاء التعليمات لمحامي الدفاع واستشارته بشأن الأدلة التي قد تدعم دفاعه، حتى يتمكن من تقديم كل المواد الصالحة

---

(1)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 / 1988، ص 815.

(2)- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص740.

لدحض التهم الموجهة ضده، وبالتالي تتأتى أهمية حضور المتهم من إمكانية تأثيره على قرار المحكمة في تحديد مسؤوليته تبرئةً أو إدانةً[1].

وانطلاقاً من هذه الأهمية تم التأكيد على حق المتهم في حضور محاكمته بصراحة النّص في المادة (d)(1) 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ورد ذكره ضمن جملة الحقوق الواجبة للمتهم. وعلى الرغم من أن المادة (67) يقع ترتيبها ضمن أحكام الباب السادس في النظام الأساسي، والذي تناول مرحلة المحاكمة على وجه الخصوص، إلا أنَّ حق المتهم في محاكمة عادلة يفرض تطبيقها على كل مراحل الإجراءات أمام المحكمة.

ونظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها حق المتهم بالحضور، فقد حرصت المحاكم الجنائية الدولية على إدراجه ضمن أنظمتها الأساسية.

وقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بحق المتهم في حضور محاكمته، وذكرته صراحةً في صلب المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد أكّد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة حضور المتهم أثناء محاكمته، وعَدَّهُ شرطاً للشروع في الإجراءات من خلال تقريره المتضمن

---

(1)- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص742.

التوصيات بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث جاء فيه: "لا يجوز البدء بالمحاكمة إلا بحضور المتهم أمام المحكمة الدولية، كما يجب ألا تتضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة المفهوم الواسع الانتشار حول المحاكمات الغيابية، لأن السماح بإجراء مثل تلك المحاكمات لن يتفق مع المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: يجب أن يحاكم المتهم بحضوره"[1].

–وعلى الرغم من أن الحق بالحضور لم يرد صراحةً في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، لكن يمكن استخلاصه بوضوح، فقد أشارت المادة (16) من الميثاق إلى حق المتهم أن يدافع عن نفسه، وأن يحصل على مساعدة قانونية لتقديم الأدلة أو لاستجواب شاهد يستدعيه المدعي العام وكذلك حقه في تقديم أيِّ دفع يتعلق بالتهم الموجهة ضده خلال استجوابه أو محاكمته...[2]

---

(1)-William A. Schabas – The UN Internationl Criminal Tribunals, The former Yugoslavia, Rawanda and Sierra Leone, Cambridge University, 2006, P.419.

(2)- Karin. N. Colvo Goller- The trial proceedings of the International Criminal court, ICTY and ICTR precedent, Martinus Nijhoff publishers, leiden / Bosten, 2006, P.11.

تنص المادة (d) (1) 67 من نظام روما الأساسي تحت عنوان –حقوق المتهم– "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يُبلَّغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت=

بناءً على ما تقدم: تتبين أهمية هذا الحق بوصفه أحد الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة للمتهمين.

ما المقصود بحق المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية المشمول في المادة (d)(1) (67) من نظام روما الأساسي؟

إن الحق في حضور المحاكمة يفترض مسبقاً أكثر من مجرد الوجود المادي للمتهم أمام المحكمة، فهو يتطلب ضمناً أن يكون المتهم قادراً على فهم الإجراءات ومتابعتها والمشاركة فيها على نحوٍ ملائم. فيجب أن يكون المتهم مؤهَّلاً للمثول أمام المحكمة، إلا أن هذا الشرط لم يُشرْ إليه صراحةً في القوانين والأنظمة الأساسية للمحاكم، لكنه ينطبق بوصفه نتيجة ضرورية للحق في الحضور، كما يمكن استخلاصه من فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي صرحت في هذا الصدد: "أن المشاركة الفعَّالة للمتهم في إجراءات المحاكمة الجنائية تقتضي ضمناً أنْ يكون المتهم على درايةٍ كافية بطبيعة المحاكمة والإجراءات والعقوبات التي يمكن فرضها، وأن يكون قادراً على فهم التوجّه العام لما يدور في المحكمة ومتابعة أقوال شهود الادعاء، مشيراً لكل العبارات التي لا تتفق مع رؤيته للأحداث، وأن يكون له الحق في

=ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. أ. د. محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3/ 2002، ص 392.

الاستعانة بمحامٍ أو بمساعدة قانونية أو مترجم، في حال كانت اللغة الرسمية في المحكمة غير مفهومة بالنسبة للمتهم".[1]

فإذا كان المتهم غير مؤَّهلٍ ليكون قادراً على المثول في محاكمته فإن ذلك سيؤثر على ممارسته لحقه في الحضور أمام المحكمة، فقد يعجز المتهم عن الحضور خلال محاكمته بسبب اعتلال صحته، كأنْ يعاني من مرضٍ في بدنه أو خللٍ في عقله يُضْعِفُ قدرته على ممارسة حقوقه بصورةٍ فعالةٍ.

إن مسألة عدم اللياقة البدنية للمثول في المحاكمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع حق المتهم في الحضور المنصوص عليه في المادة 67(1)(d) من نظام روما الأساسي، والذي يتطلب حقيقة تحقق حضور المتهم بالمعنى الشامل بما يتضمن الحضور **المادي والمعنوي**، وقد تواجه المحكمة العديد من الحالات يعجز فيها المتهم عن الحضور أمامها، وتختلف تلك الحالات تبعاً للعجز الحاصل إذا كان دائماً أو مؤقتاً.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ عَجْزَ المتهم وعدمَ قدرته على المثول في محاكمته بسبب اعتلال صحته البدنية أو النفسية ليس وسيلة دفاعية للمتهم يمكنه التذرع بها للتخلص من المسؤولية الجنائية، إذ يجب عدم الخلط بينها وبين الحالة التي يتذَّرع بها المتهم بإصابته بمرضٍ أو قصور عقليٍّ يعيق قدرته على إدراك مشروعية سلوكه أو طبيعته أو قدرته على التحكم في ذلك

(1)-William A. Schabas, The International Criminal court, Acommentary on the Rome Statute, OXFORD University press, United Kingdom, Second Edition 2016, P. 968-969.

السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون وقت ارتكابه الجريمة، باعتبارها أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة (أ)(1)31 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي تتعلق بحالة المتهم العقلية – الجنون– وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إجراء المحاكمة [1].

فما موقف نظام روما الأساسي من مسألة لياقة المتهم وعدم قدرته على المثول في محاكمته في الحالات التي يعجز فيها عن الحضور بسبب اعتلال حالته الصحية؟!

2–عدم قدرة المتهم على المثول في محاكمته بسبب المرض (Unfitness to stand trial):

لم ترد أحكام صريحة في نظام روما الأساسي تنظم غياب المتهم لأسباب خارجة عن إرادته بسبب اعتلال صحته، بل سكت النظام الأساسي ولم يأت على ذكر الأوضاع التي يكون فيها المتهم غير قادر على المثول أمام المحكمة بسبب تدهور حالته الصحية الجسدية أو النفسية، وقد كان من المتوقع أن يتضمن المخطط العام للمادة (63) الظروف التي يتم بموجبها تأجيل المحاكمة حتى يكون المتهم قادراً على المشاركة فيها، إلا أنه لم يُقَدَّر لها الإدراج ولم تَذْكُرِ المادة (63) صراحةً تلك الأوضاع[2].

(1)- Geert- Jan Alexander knoops, Mens Rea at the International Criminal Court, Cpoyright 2017 by koninklijk Brill NV, Leiden, The Netherlands, P. 198.
(2)- Karin. N. Colvo Goller, op. cit. P 226.

وبالتدقيق في باقي نصوص النظام الأساسي يمكن استخلاص الحكم بشأن مسألة اللياقة من المادة 64(8)(a)، التي أوجبت على الدائرة الابتدائية مسؤولية التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، وذلك لتحديد قدرته إذا كان مؤهلاً للمثول في محاكمته، وقادراً على متابعة الإجراءات أم لا، فإذا ارتأت الدائرة الابتدائية أنَّ حالة المتهم الصحية تستدعي خضوعه للفحص الطبي، للتأكد من القدرات العامة للمتهم، فإنها تأمر بذلك الفحص وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القاعدة (135) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبموجبها تبادر المحكمة لاتخاذ مثل هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويُجرى الفحص الطبي أو النفسي للمتهم بمعرفة خبير أو أكثر تعيِّنهُم المحكمة من قائمة الخبراء المسجَّلين لديها، أو خبير توافق عليه المحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف، كما يجب على المحكمة أن تنظر في موافقة المتهم على إجراء الفحص اللازم له، على أن قرارها غير مشروط بتلك الموافقة.

وإذا وجدت المحكمة أن المتهم غير مؤهل للمثول ستأمر بموجب القاعدة (4/135) بتأجيل محاكمته، ويجوز للدائرة الابتدائية حينئذٍ أن تأمر بإجراء المزيد من الفحوص، وعندما تقتنع أن المتهم أصبح في حالةٍ ملائمة تمكنه من الحضور، حينها تقرر المضي في عقد إجراءات المحاكمة[1].

(1)-William A. Schabas –The International Criminal court. Acommentary on the Rome Statute. op. cit. P. 969.

إن قناعة المحكمة في قدرة المتهم على المثول في محاكمته على نحوٍ ملائم لا تكون جزافاً، بل تقوم على مجموعة من الاعتبارات التي استخلصت من فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، ويمكن حصرها في قائمة القدرات العامة اللازمة لاعتبار المتهم مؤهلاً للمثول في محاكمته، وهي تتضمن بصورة أساسية قدرة المتهم على فهم طبيعة الإجراءات وهدفها، والتهم الموجهة إليه، والأدلة التي تُعَرضْ، والآثار المترتبة على ذلك، وكذلك قدرته على المشاركة الفعَّالة، سواء بشخصه أو بإعطائه التوجيهات للمحامي من أجل تحضير دفاعه ومباشرته. وليس بالضرورة على هذه القدرات أن تكون حاضرة في أعلى مستوى لدى شخص المتهم، وإنما المطلوب أن يتمتع بالحد الأدنى من القدرة الإجمالية التي تمكِّنه من الحضور في محاكمته دون غُبْنٍ يقع عليه، وتضمن حقوقه دون حصول عرقلةٍ غير مبررة لسير الإجراءات أمام المحكمة.

ويُراعى كل ما تقدم ذكره بغض النظر عن مرحلة الإجراءات سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية[1].

(1)- Kai Ambos – Treatise on International Criminal law: volume1: foundations and General part. published by: OXFORD University press, first Edition 2013, P. 433.

– التطبيق القضائي لمسألة قدرة المتهم على المثول في محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية – قضية غباغبو:

إنَّ واجب المحكمة في احترام مبدأ المحاكمة العادلة، ووضعه موضع التطبيق في القضايا المطروحة أمامها، يفرض عليها مسؤولية القيام بالإجراءات اللازمة لضمان الحد الأدنى من حقوق المتهم الواجبة.

وذلك يعني أنّ المحكمة ليست أداة مُسخَّرةً لتطبيق القواعد المنصوص عليها فحسب، بل عليها أن تجتهد وتبحث عن الحلول، فقد يعترضها في بعض الأحيان عدد من الحالات تفتقد النص المباشر الذي يمكن تطبيقه بصددها، وقد تتحول إلى مسائل خلافية في ظل غياب النص، وعندها يبرز دور المحكمة وقدرتها على معالجة مثل هذه القضايا، فقد تستعين بالقياس مع نصوص أخرى ذات صلة مراعية المعايير المتعارف عليها في عملية القياس، وأن تعلِّل ربطها بتلك النصوص على أساس قانوني سليم، كما يمكنها اللجوء إلى السوابق القضائية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية بما يتلاءم مع المبادئ الأساسية لقواعد حقوق الإنسان.

لقد طرحت مسألة لياقة المتهم وقدرته على المثول أمام المحكمة من خلال قضية المتهم غباغبو، إذْ طلب محامي الدفاع من الدائرة التمهيدية تأجيل جلسة اعتماد التهم بحق موكِّله، وذلك بسبب تدهور حالته الصحية التي لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة، وأرفق طلب التأجيل بتقرير طبي يثبت عدم قدرته على الحضور والمشاركة في الإجراءات.

عدَّت الدائرة التمهيدية أنّ التقرير الطبي المقدم من محامي الدفاع لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القاعدة (135) إجراءات وأنه لا يفي بالغرض المطلوب. لكنها أبدت استعدادها لإجراء فحص طبي جديد يشمل الحالة النفسية والعقلية للمشتبه به، لضمان حقوقه الواجبة في النظام الأساسي، والحرص على مراعاة العدالة في الإجراءات، فقد عدَّت الدائرة التمهيدية أن مسألة لياقة المتهم "ينبغي النظر إليها كأحد أوجه مفهوم المحاكمة العادلة، وأنَّ إعفاء المتهم المريض من المثول أمام المحكمة راجع إلى إمكانية تأثيره السلبي على قدرته في ممارسة دفاعه الفعال".

عيَّنت الدائرة التمهيدية لجنة من الخبراء لإجراء فحص طبي شامل للمدعو غباغبو وقوفاً على حالته الصحية، للفصل في قدرته على المثول أمامها وممارسته حقوقه في سياق الإجراءات المقررة.

وبالنتيجة، لم تستجب الدائرة التمهيدية لطلب التأجيل المقدم من محامي الدفاع، وقررت بعد الفحص الدقيق للتقارير الطبية المقدمة إليها، أنَّ غباغبو يتمتع بحالة صحية تمكِّنه من المشاركة في الإجراءات ومباشرة حقوقه على نحو ملائم. في حين بقي تحت المراقبة الطبية طيلة فترة ما قبل المحاكمة.

ومع بداية اقتراب موعد محاكمته تقدم محامي الدفاع بطلب جديد أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة لتقييم حالة المتهم الصحية، غير أنَّ الدائرة رفضت طلب

الدفاع وشرعت بالمحاكمة، آخذةً بعين الاعتبار قدرة غباغبو على التحمل خلال جلسات المحاكمة وتقديم التسهيلات اللازمة له.[1]

السلطة التقديرية للمحكمة بين تأخير الإجراءات وإجراء المحاكمة الغيابية:

تتداخل مسألة اللياقة وعدم قدرة المتهم على المثول في المحاكمة مع مسألة عرقلة الإجراءات وتعطيلها، وتتشعب إذا كان اعتلال الصحة متكرراً أو طويل الأمد (المرض المزمن).

وقد خلا نظام روما الأساسي من أي نص صريح تطبِّقه المحكمة في مثل هذه الحالة، ولقد كان مقرراً –(بناءً على اقتراح لجنة القانون الدولي في مشروع النظام الأساسي)– السماح بمتابعة الإجراءات في حال اعتلال صحة المتهم كأحد الأسباب التي تبرر المحاكمات الغيابية في المادة (37) من المشروع، ذلك الحكم الذي لم يُدْرَج فيما بعد ضمن سياق نظام روما الأساسي إذْ رُفضَ خلال المؤتمر الدبلوماسي.

وقد حرصت المحكمة ألا يصبح مرض المتهم وسيلة لتأخير الإجراءات بصورة متكررة، وهي تملك –في سبيل ذلك– السلطة التقديرية لإجراء التوازن المناسب بين ضمان مصلحة المتهم في الحضور وضمان مصلحة العدالة في محاكمة عادلة وسريعة.

(1)-William A. Schabas –The International Criminal court. Acommentary on the Rome statute, op. cit. P.970.

فإذا كان المتهم غير قادر على المثول أمام المحكمة فإنَّ سلطتها التقديرية لمتابعة الإجراءات في غيابه مقيّدة بمبدأ (التناسب)، أي: يجب عليها أن توازن بين الخسارة والإجحاف الذي سيلحق المتهم كونه غائب عن محاكمته مقابل النفع الذي ستجنيه من تسريع إجراءاتها.

ويرتبط هذا التناسب بتقييم المحكمة لحالة المتهم الصحية والتأخير المترتب عليها إذا تجاوز الحدود المسموح بها، والتي قد تؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو حتى إنكارها.

ولكي تتجنب المحكمة الوقوع في تلك الحالات الحرجة قد تَعدُّ تخلف المتهم عن الحضور في ظروف معينة –كالمرض المزمن– بمثابة تنازل عن حقه بالحضور والذي يسوِّغ لها المضي بالإجراءات في غيابه[1].

وقد أثارت هذه الإشكالية الجدل الواسع بين دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في:

–قضية جوفيكا ستانيش /Jovica Stanisic/ التعطيل غير المقصود – المرض طويل الأمد–

تقدَّم محامي الدفاع بالعديد من الطلبات أمام الدائرة التمهيدية، والتي تتعلق باللياقة البدنية لموكِّله، وطلب إعفاءه من الحضور لعدم قدرته على المثول

(1)- Goran Sluiter, Hankan friman, Suzannah Linton, Salvator Zappala, Sergey Vasiliev –International Criminal procedure, Rules and principles. published by: OXFORD University press, united Kingdom, first Edition 2013, P. 753.

أمام المحكمة لما يعانيه من أمراض. رفضت الدائرة التمهيدية طلبات الدفاع، لكنها أسفرت عن تأخير الإجراءات، بسبب تقليل عدد الجلسات وإجراء الفحوصات الدورية له.

وخلال مرحلة المحاكمة طلبت الدائرة الابتدائية من الأطباء ذوي الاختصاص تقديم التقارير الطبية التي تبين إذا كان المتهم:

1- قادراً على فهم طبيعة التهم والإجراءات ضده، والآثار المترتبة في حال تمت إدانته.
2- قادراً على التواصل والتشاور مع محامي الدفاع، وإعطائه الإرشادات اللازمة.
3- قادراً على الإدلاء بأقواله وشهادته إذا ما اختار فعل ذلك.
4- قادراً على تحمل المثول في جلسات المحاكمة كاملة، أو أن حالته الصحية تستدعي تقليل عدد الساعات المعتادة لتلك الجلسات.

فقد بذلت الدائرة جهوداً مضنية لإجراء التوازن المناسب بين ضمان حق المتهم في حضور محاكمته والحق في محاكمة عادلة وسريعة، كما نتج عن حالة المرض الدائم لستانيش تأخيرات متكررة، حيث قررت الدائرة الابتدائية الشروع في محاكمته بعد اطّلاعها على التقارير الطبية، وأتاحت له فرصة المشاركة في الجلسات عبر رابط الفيديو مع المحكمة لعدم قدرته على الحضور أمامها، إلا أنه رفض المشاركة عبر الفيديو، كما أنه رفض التنازل

عن حقه بالحضور أثناء محاكمته، ما دفع الدائرة الابتدائية بالمضي قدماً في محاكمته غيابياً.[1]

استؤنف قرار المضي قدماً بالإجراءات الغيابية، وألغت دائرة الاستئناف على أثره القرار معلِّلةً ذلك بفشل الدائرة الابتدائية في إعطائها الوزن الكافي لحق المتهم بالحضور في محاكمته كونه أحد حقوق المتهم الجوهرية، والتي لا يمكن التغاضي عنها، وأن مراعاة هذا الحق قد يفسح المجال للتأخير وتأجيل الإجراءات، الأمر الذي يستدعي أن تستنفد الدائرة الابتدائية جميع الخيارات الأخرى المعقولة قبل السماح باستمرار المحاكمة في غياب المتهم، مثل تأجيل موعد المحاكمة إذا كان مجدياً في تلك الظروف. وبذلك تكون الدائرة الابتدائية قد أخطأت التقدير وجانبت الصواب في قرارها[2].

وبعد سنة من التأخيرات وتوقف الإجراءات بسبب مرض ستانيش، خلصت الدائرة الابتدائية أن حالة المتهم الصحية أصبحت ملائمة لحضور الجلسات في المحكمة. وأعطته الخيار في المشاركة عبر رابط الفيديو إذا استدعت حالته ذلك، كما حرصت الدائرة على تقليل عدد الجلسات، وتقصير مُدَدِهَا قدر الإمكان.

(1)- Geert- Jan Alexander knoops –An Introduction to The low of International Criminal tribunals, Acompartive study. op. cit. P. 164.

(2)-Geert- Jan Alexander knoops. op. cit. P. 52 .

وبعد الشروع في المحاكمة، أبلغَ المتهمُ الدائرةَ بمرضه، وأنه لا يقوى على المثول، ولا يتنازل عن حقه بالحضور، ولهذا قررت الدائرة الابتدائية المضي قدماً بالمحاكمة الغيابية، والتي أدَّت في نهاية المطاف إلى قبول ستانيش المشاركة في جلسات المحاكمة عبر رابط الفيديو.[1]

ابتدعت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنماطاً جديدة للمحاكمة عن طريق المشاركة عبر رابط الفيديو، ومؤداها: إذا ادَّعى المتهم المرض وعدم القدرة على المثول في المحاكمة، ستستقصي الدائرة عن وضعه الصحي بالتشاور مع الموظف الطبي لوحدة الحجز، فإذا تبين لها أنَّه في حالة ملائمة تمكنه من الحضور أمامها أو حتى المشاركة عبر رابط الفيديو، ولكنه يرفض كلا الخيارين، ستعتبر الرفض بمثابة التنازل عن الحق في الحضور، قياساً على تعطيل المتهم لإجراءات المحاكمة والذي يبرر عقدها لجلسات المحاكمة غيابياً.

أما إذا ثبت أن المتهم كان مريضاً حقاً، وأنَّ حالته لا تمكِّنه الحضور أو المشاركة عبر الفيديو، فلابدّ لها من تأجيل الإجراءات.

- تقييم قرار دائرة الاستئناف:

تبين من خلال قرار دائرة الاستئناف [بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية من أجل المضي قدماً في الإجراءات مع غياب المتهم] أنها شديدة الحرص على حق

(1) – Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, International Criminal procedure, International Criminal law: practitioner library Series. CAMBRIDGE University press, NewYork – First Edition 2011, P.275-276.

المتهم في حضور محاكمته، وعلى الرغم من أنَّ قرارها كان مبنياً على أساسٍ قانوني سليم، إلا أنه يؤخذ على دائرة الاستئناف أنها اتبعت نهجاً متحيزاً لصالح حق المتهم بالحضور دون أن تجري توازناً سليماً مع مصلحة العدالة في تسريع إجراءاتها، وقد غالت في إعطائها الأولوية لمصلحة المتهم على حساب مصلحة العدالة عندما تركت الباب مفتوحاً لأمد التأجيل الطويل، الذي قد ينتج عنه تأخير الإجراءات لمدَّة لم تحددها في قرارها، مما قد يفسح المجال لتعسف المتهم في استعمال حقه، وتقييد المحكمة عن متابعة إجراءاتها متذرعاً بعدم قدرته على المثول أمامها.

وقد كان الأجدر بها أنْ تُقيّدَ التأجيل بفترة محددة، تعطي من خلالها السلطة التقديرية لدائرة المحاكمة في متابعة إجراءاتها غيابياً، حرصاً على تحقيق التوازن بين مختلف المصالح في الدعوى. فقد يكون ذلك أقرب إلى المنطق القانوني السليم.

ثانياً: حضور المتهم في المحاكمة باعتباره واجب:

نصَّ المشرع صراحةً على حضور المتهم أثناء محاكمته، نظراً لأهمية حضوره، فقد ذكر ذلك في صدارة الحقوق التي كفلها النظام الأساسي له في المادة (d)(1) 67، بوصفه أحد الدعامات الأساسية لحقه في محاكمة عادلة. غَيرَ أنَّ المشرع لم يقصد من خلال المادة (1)63 الإشارة إلى مفهوم الحق بحد ذاته، وإنما تخطاه إلى رفع عتبة المسؤولية الملقاة على كافة الأطراف لضمان هذا الحق، فالصياغة التي وردت في صلب المادة (1)63 وتضمنت

عبارة "يجب أن يكون حاضراً" "Shall" إنما تدلّ على قاعدة عامة للحضورية، وهي تقترب بذلك إلى مفهوم الواجب أكثر من كونه حقاً[1].

إذاً ما الهدف الذي سعى إليه المشرِّع من وراء المادة 63(1) في سياق نظام روما الأساسي؟

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة، أنَّ المشرِّع لم ينظر إلى أهمية حضور المتهم في المحاكمة على أساس أنه يحقق مصلحة ظاهرة له بضمان حقه في محاكمة عادلة فقط، إنما تخطى تلك الحدود باعتباره يحقق مصداقية العدالة، وعلى هذا الأساس يكون قصد المشرِّع من وراء المادة 63(1) هو التأكيد على قاعدة عامة للحضورية، والتي أسَّست لمبدأ حظر المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة على الدوام، والدليل على ذلك أن المشرع قد أورد الاستثناء على هذه القاعدة في الفقرة الثانية من المادة 63(2)، والتي يمكن للمحكمة من خلالها الخروج أي الانحراف عن هذه القاعدة في ظروف استثنائية، وضمن شروط خاصة.

إذاً: الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء المادة 63(1): هو منع إجراء المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ.

(1)- Kai Ambos – Treatise on International Criminal law: volume III: International Criminal procedure. OXFORD University press, united Kingdom, first Edition 2016, P. 164-165.

والسؤال الذي لابد من طرحه في هذا المضمار:

ما طبيعة القاعدة التي نصت عليها المادة 63(1)، وما حدودها؟ وهل تقتصر قيود الإلزام بهذه القاعدة على المتهم، أم تتخطاه لتشمل المحكمة أيضاً؟ وبالتالي ما هي آلية تطبيق المادة 63 (1)؟

1- المفهوم القانوني للمادة 63(1) :

إن تطبيق القاعدة 63(1) أمام المحكمة قد يثير الإشكالية من عدة جوانب، يجب النظر إليها من كل النواحي، فمن المعلوم أن النص القانوني يضفي الشرعية على أي التزام واجب، لكنه لا يُضمن تنفيذه إلا من خلال سلطة قادرة على فرضه، وذلك يستلزم السيطرة القضائية من المحكمة على كامل إجراءات المحاكمة، وبدون هذه السيطرة –السلطة– لن يكون بوسع المحكمة المضي قدماً في الإجراءات على النحو الواجب، ولعلّ ما يسوّغ تخويل المحكمة هذه الصلاحيات في إدارة أعمالها هو الاستناد إلى مبدأ "الضرورة الوظيفية"، والذي يحكم عمل أي مؤسسة، فهي تتمتع بموجبه بالحق الكامل لفعل ما هو ضروري، وبصورة صارمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها. وقد تجلى هذا المبدأ واضحاً في المادة 64(2) من نظام روما الأساسي، الذي خوَّل الدائرة الابتدائية مثل تلك الصلاحيات. هذا من جهة[1].

(1)- Mohammad Hadi, Zaker hossein and Anne- Marie De Brouwer, op. cit. P.221.

ومن جهة أخرى يمكن القول: إنَّ المادة 63(1) قد دُوِّنَتْ بلغة معيارية، وقد استعمل في صياغتها "يجب"، والتي تفيد الواجب والالتزام، وقد يتبادر إلى الذهن أن المحكمة لا تملك السلطة التقديرية لإعفاء المتهم من الحضور حتى لو تنازل عن حقه، وأن المادة 63(1) تشكل قيداً مطلقاً يمنعها من المضي في إجراءاتها غيابياً أيَّاً كانت الظروف والأسباب، وبالتالي ستقف هذه المادة عائقاً أمام المحكمة، فيتوجّب عليها إيقاف الإجراءات في كل جلسة يكون فيها المتهم غير قادر –وذلك لسبب وجيه– على الحضور، رغم موافقته على متابعة المحاكمة في غيابه.

وبالمقابل لا يمكن لنا إنكار الحق الذي اعترفت به المادة 67(1)(d)، وإدراجه ضمن جملة الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمتهم، وبالتالي لا يمكن التغاضي عن حقه بالتنازل عن الحضور أثناء محاكمته إذا استدعت الضرورة ولأسباب اضطرارية تمنعه من الحضور، والدليل الذي يعزز هذا القول أن نظام روما الأساسي لم ينكر منح هذا الحق على الإطلاق، وأشار إليه تحديداً في المادة 61(2) منه التي سمحت للمشتبه به التنازل عن حقه بحضور جلسة اعتماد التُّهم.

ومن خلال استقراء الأحكام التي جاءت عليها نصوص النظام الأساسي، قد يبدو للوهلة الأولى أن المشرِّع لم يتوخَ الحرص اللازم لخلق الانسجام والتناغم فيما بينها، ما فسح المجال للتأويل والتفسير الذي انعكس أثره على واقع المحكمة، وأثار الخلاف بين دوائرها حول كيفية تطبيق تلك الأحكام.

وسعياً لإيجاد التناغم المطلوب بين تلك النصوص، والتوصل إلى نتائج مقبولة تُجنِّب المحكمة الجدل الدائر بين قُضاتها حول مسألة غياب المتهم يمكن القول:

أن أفضل الطرق وصولاً إلى نتيجة منطقية يمكن الاستناد إليها في حل الإشكالية أو توضيحها على الأقل، هي اعتماد النهج الشمولي لدى تفسير تلك الأحكام. وقد نَوَّهَت محكمة العدل الدولية إلى هذا النوع من المناهج التفسيرية في أحد آرائها الاستشارية حيث صرحت أنه: يجب قراءة المعاهدة كلَّها، ولا يتقرر معناها بعبارات معينة فقط، فإذا فصلت عن السياق العام لنص المعاهدة، قد تُفسَّر تلك العبارات بأكثر من معنى".[1]

يعني اتباع هذا النهج في التفسير أنَّ كلَّ حُكْمٍ في النظام الأساسي يستوجب قراءته وتفسيره في ضوء الأحكام الأخرى، وبطريقة متناغمة تجنِّبه التناقض مع غيره من الأحكام ضمن السياق العام. والبحث عن دلالته من خلال إعمال روح النص بدل الأخذ بالمعنى الحرفي المباشر للألفاظ، والاعتماد على القرائن التي توصل إلى النتيجة المطلوبة.

وبناءً على ما تقدم، ولتجنب الخلاف الدائر حول آلية تطبيق المادة (63)، يمكن اعتبار المادة 63(1) كقيد على سلطات المحكمة يمنعها إجراء المحاكمات الغيابية، ولكنه ليس قيداً مطلقاً. وفي الوقت ذاته:

(1)- Mohammad Hadi, Zaker hossein, and Anne- Marie De Brouwer, op. cit. P. 219.

تُرتِّبُ المادة (1)63 واجباً على عاتق المتهم، يُلزمه الحضورَ أمام المحكمة، ولكنه ليس واجباً مطلقاً.

وعلى سبيل التوضيح يمكن القول:

طبقاً "لمفهوم المخالفة"، لو كان قصد المشرع من وراء المادة (1)63 فرض القيد على المحكمة، وعدم السماح بإعمال سطلتها التقديرية في مطلق الأحوال، كان بمقدوره اتباع لغة معيارية مختلفة في صياغة المادة، واستعمال مفردات تفيد الحظر المطلق، فعلى سبيل المثال تنصّ القاعدة (1)60 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون /SCSL/ على أنه: "لا يحاكم المتهم في غيابه"، فهذه الصياغة تفرض الالتزام على كلي الطرفين (المحكمة والمتهم)، وهذا يؤدي إلى نتيجة خلاصتها:

أنَّ مبدأ حضور المتهم أثناء المحاكمة ذو طبيعة مزدوجة، فهو حقٌّ للمتهم، ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة في غيابه ما لم يتنازل عنه بمحض إرادته، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى هو واجبٌ على المتهم يُلزمه الحضورَ في محاكمته، ويجوز للمحكمة أن تمنحه الإعفاء من الحضور في ظروف استثنائية.

هذه الطبيعة المختلطة تعني أنّه لا يجوز أن يتغيب المتهم عن المحاكمة ما لم تقبل المحكمة طلب إعفائه، ولا يجوز للمحكمة أن تسمح بعقد المحاكمة في غياب المتهم ما لم يتنازل عن حقه في الحضور[1].

وبذلك يكون مفهوم – حضور المتهم أثناء محاكمته – مفهوم هجين ذو بعدين، يشتمل على الحق والواجب معاً، وفي آنٍ واحد.

2- التطبيق القضائي للمادة 63(1):

لم يكن بوسع المفاوضين في مؤتمر روما توقع كل ما يمكن حدوثه في المستقبل، ولعلّه نتيجة طبيعية، لأن العاملين على صياغة النظام الأساسي لا يمكنهم الإدراك مسبقاً لكامل الأوضاع والظروف التي قد تظهر لاحقاً بعد تقنينه من خلال التطبيق القضائي في ضوء الرؤى والحاجات مع مرور الوقت، ولهذا نجد أنَّ نظام روما الأساسي ليس بالنص القانوني الشامل.

وقد ظهر أمام المحكمة الجنائية الدولية العديد من الموضوعات المستجدة التي لم تعالج صراحةً في نظام روما الأساسي، ما شكل تحدياً كبيراً في مواجهة مسائل قانونية حسَّاسة استدعت بذل جهود كثيرة للتوصّل إلى الحلول بشأنها.

إن مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الذي تبَّناه نظام روما الأساسي، وبعد أن شغل حيِّزاً واسعاً من المفاوضات لدى صياغته، أُثيرَ مجدداً أمام المحكمة

(1)- Mohammad Hadi, Zaker hossein and Anne- Marie De Brouwer, op. cit. P. 220.

من خلال (قضايا الرئيس الكيني أوهورو كنياتا ونائبه ويليام روتو)، لأن إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية لم يتم تقنينها ضمن الإطار القانوني العام للمحكمة، فقد أكَّدت المادة 63(1) على قاعدة الحضورية وعدَّت حضور المتهم أثناء محاكمته واجب عليه، ولم يُذكر سوى استثناء وحيد على هذه القاعدة في الفقرة الثانية من المادة 63، وهي حالة تعطيل المتهم للمحاكمة وعرقلته سير الإجراءات.

أثارت قضايا كينياتا وروتو الجدل الواسع بين دوائر المحكمة حول آلية تطبيق المادة 63(1)، وذلك عندما طلب فريق الدفاع من الدائرة الابتدائية إعفاء كل من كينياتا وروتو من الحضور المستمر خلال الجلسات، وأنْ تُستعمل وسائل الاتصال عبر الفيديو مع المحكمة إذا استدعت الحاجة ذلك، معلِّلين طلب الإعفاء بالواجبات العامة الاستثنائية المكلّف بها كل من الرئيس ونائبه، والتي تتطلب منهما التفرغ الكامل لتلك الواجبات الدستورية في بلادهم. وقدْ احتجّ فريق الدفاع بأن آلية تطبيق المادة 63(1) من نظام روما الأساسي لا تستلزم بالضرورة الحضور الشخصي للمتهم خلال إجراءات المحاكمة، وبالتالي فإن الحضور عبر رابط الفيديو أو عن طريق محامٍ يمثله خلال المحاكمة سيلبي كذلك الشروط القانونية للمادة 63(1)[1].

(1)- Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas. The International Criminal court and Africa, OXFORD University press- united Kingdom, first Edition 2017, P,158.

قضايا الرئيس الكيني كينياتا ونائبه روتو أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تتمحور الإشكالية التي واجهت الدوائر –الابتدائية والاستئناف– في المحكمة، بما يخصّ طلبات الإعفاء من الحضور أثناء المحاكمة لكل من كينياتا وروتو بصورة أساسية، حول تفسير المادة 63(1)، التي نصت على واجب المتهم في الحضور خلال محاكمته، فقد كانت موضوعاً لمداولات القضاة في المحكمة، والقرارات الصادرة عنها جاءت وفق الترتيب التالي:

آ– قرار روتو الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة (آ):[1]

صرَّحت جهة الادعاء في المحكمة، أنّ المادة 63(1) تضمنت عبارات صريحة ومباشرة، ولا تحتاج لمزيد من التوضيح، فالمتهم ملتزم بالحضور في محاكمته، والدائرة الابتدائية لا تملك أيّ سلطة تقديرية في التنازل عن هذا الالتزام.

في حين خَلُصَتْ الدائرة الابتدائية في تفسيرها للمادة 63(1) إلى أنَّها تُرتِّب واجباً على المتهم بالحضور أثناء محاكمته، لكنه ليس واجباً مطلقاً، وعلَّلت الدائرة موقفها بالاستناد إلى حجتين:

–أنَّ حقَّ المتهم بالحضور أثناء محاكمته مشمولٌ أيضاً في المادة 67(1)(d)، ولا يجوز الافتراض أن المشرِّع قَصَدَ إعطاء المضمون ذاته للحق في كلا الوضعين، لأن مثل هذا الافتراض سوف يترتب عليه أنَّ أحد

(1)–Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas, op. cit. P. 168-170 .

النصين كان من باب التزُّيد، ولا حاجة له، وذلك بمنأى عنه. إذاً يجوز للمتهم التنازل عن حقه في الظروف الاستثنائية.

كذلك ذهبت الدائرة الابتدائية أَبعد من ذلك لدعم موقفها، وعلَّلت بالمادة 58(1)(b)، التي نصت صراحةً أن أحد الأسباب الرئيسية لإصدار مذكرة القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية هي ضمان حضور المتهم أمامها، وهذا يؤكد بوضوح على ضرورة التزام المتهم بالحضور، إذ يمكنها تنفيذ هذا الالتزام جبراً وإحضاره أمام المحكمة عن طريق القبض عليه في حال عدم امتثاله بالحضور طوعاً.

وقد أقرت الدائرة الابتدائية أنها تملك السلطة التقديرية لإعفاء المتهم من الحضور في أحوال خاصة، واستندت في ذلك إلى المادة 64(2) من النظام الأساسي، التي خَوَّلت بموجبها الصلاحيات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة وسريعة. ولهذا أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة (آ) قراراً بإعفاء نائب الرئيس الكيني ويليام روتو من الحضور المستمر خلال محاكمته، والذي عُرِفَ بقرار روتو.

ب–قرار كينياتا الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة (ب):[1]

توصَّلت الدائرة الابتدائية في قضية كينياتا إلى نتيجة مفادها أنها تملك السلطة التقديرية لإجراء المحاكمة في غياب المتهم، وعلَّلت ذلك باستنادها

(1)–Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas,op. cit. P. 168-170.

إلى المادة (31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،[1] وارتأت وفقاً لذلك أن عليها الابتعاد عن المعنى المباشر للمادة 63(1) من النظام الأساسي، والنظر إلى الهدف الأكثر شمولاً، المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان العدالة للضحايا، والذي لن يتحقق إذا ما فسرت المادة 63(1) بوصفها قيداً على السلطة التقديرية للمحكمة، والذي يمنعها من الاستمرار في المحاكمة في ظل غياب المتهم، بسبب التأجيلات المتكررة للمحاكمة جَرَّاء المسائل الضاغطة التي تمنعه من الحضور أمام المحكمة.

واعتمدت الدائرة على الأسباب نفسها، التي استند إليها في قرار روتو، وأصدرت قرارها على نفس المنوال بإعفاء الرئيس الكيني أوهورو كينياتا من الحضور في المحاكمة، وعرف بقرار كينياتا I.

ج–قرار الاستئناف في قضية روتو: [2]

بَيَّنتْ دائرة الاستئناف أن إدراج المادة 63(1) ضمن النظام الأساسي ما هو إلا تعزيزٌ لمبدأ حضور المتهم، وتأكيدٌ على الدور المركزي لشخصيته في الإجراءات بوصفه طرفاً مشاركاً وفعّالاً، وليس مجرد مراقب سلبي، وأن

---

(1)– تنص المادة (31) من اتفاقية ڤينا لقانون المعاهدات وتحت عنوان "القاعدة العامة في التفسير":

"1–تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

(2)–Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas, op. cit. P. 168-170 .

الأساس المنطقي لواجب الحضور يكمن في أهمية متابعته لأقوال الشهود، حتى يتمكن من الرد على أيِّ تناقضٍ حاصلٍ بين ما يرويه الشاهد، وما يتذكره عن الحدث، وأن مواجهته بالأدلة سيشكل حتماً سجلَّ أكثر شمولية بالأحداث ذات الصلة.

وعلى نطاق أوسع، فإن حضور المتهم أثناء المحاكمة سوف يؤدي دوراً هاماً في تعزيز ثقة العامة بقدرة المحكمة على إقامة العدالة. وبالمقابل فإنَّ غياب المتهم المستمر عن المحاكمة سيخلِّف الأثر السلبي على معنويات الضحايا والشهود ومشاركتهم.

وعلى أساس هذه الاعتبارات، خَلُصَتْ دائرة الاستئناف إلى أنَّ المادة 63(1) تمنع من إجراء المحاكمات الغيابية، لكنه ليس منعاً مطلقاً في جميع الأحوال، فالدائرة الابتدائية تملك السلطة التقديرية لإعفاء المتهم من الحضور في محاكمته، والسماح بمتابعة الإجراءات في غيابه إذا استدعت الضرورة، وذلك وفقاً لما أقرته المادة 64(2)، إلا أن هذه السلطة مقيدة ويجب ممارستها بحرصٍ شديد وضمن شروط محددة، هي:

1- أن يكون غياب المتهم مؤقتاً ولفترة محددة فقط، بسبب الظروف الاستثنائية، وألا يصبح غيابه هو القاعدة.
2- الأخذ بعين الاعتبار –قبل منح الإعفاء– إمكانية إجراء التدابير البديلة، بما في ذلك تغيير جدول المحاكمات، أو تقصير المدد، أو تأجيل المواعيد –وهذا على سبيل المثال لا الحصر–.

3- أن يقتصر الغياب على ما تستدعيه الضرورة القصوى.

4- أن يتنازل المتهم صراحةً عن حقه في حضور المحاكمة.

5- أن تضمن الدائرة الابتدائية حقوق المتهم كاملةً في أثناء غيابه، وبصورةٍ خاصة تمثيله عن طريق محامٍ.

6- اتخاذ القرار بإعفاء المتهم من حضور جزء من محاكمته على أساس كل حالة على حِدَة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجلسات المحددة في الطلب.

ويبدو أن دائرة الاستئناف استوحت هذه الشروط قياساً على الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة (63)[1].

وبالنتيجة، أبطلت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بإعفاء ويليام روتو من الحضور المستمر في محاكمته على أساس أن القرار لم يكن مستوفياً للشروط الآنفة الذكر، وقررت أن سلطة الدائرة الابتدائية في منح مثل هذا الإعفاء هي سلطة مقيدة، ولا يجوز تجاوزها عن طريق السماح للمتهم بالغياب المستمر عن جلسات محاكمته.

وقَدْ عُرِفَ قرار دائرة الاستئناف ب "استئناف روتو".

(1)- Yvonne Mc Dermott –Fairness in International Criminal Trials OXFORD University press, firsl Edition, 2016, P. 69.

طلب المدَّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من الدائرة الابتدائية V(b) إعادة النظر في قرارها (كينياتا I)، وذلك على ضوء قرار دائرة الاستئناف في قضية روتو.

وعلى إثره، تراجعت عن قرارها وأصدرت قرار جديداً –كينياتا (II)– مطالبةً إياه بالحضور للشروع في محاكمته.

–تقييم قرار دائرة الاستئناف في قضية روتو: [1]

أسفرت قضايا كينياتا وروتو عن ظهور تفاسير مختلفة للمادة 63(1) في دوائر المحكمة، فقد قررت الدوائر الابتدائية ذات الاختصاص، أنَّ مضمون المادة 63(1) يرتِّب الالتزام على عاتق المتهم بالحضور في محاكمته، وهي تملك الصلاحيات اللازمة لإعفائه من ذلك الالتزام.

في حين ألغت دائرة الاستئناف تلك القرارات معتمدة على أن المادة 63(1) "ترتب الالتزام على عاتق المتهم بالحضور، وتملك الدائرة الابتدائية السلطة التقديرية لإعفائه، ولكنها مقيدة بشروط وعليها أن تمارس صلاحياتها المخولة لها ضمن حدود تحقق تلك الشروط."

وبناءً عليه: قرَّرت دائرة الاستئناف عدم استيفاء تلك الشروط في قرار الدائرة الابتدائية، ما يجعله معيباً ويتحتم إبطاله وفقاً لذلك.

وبتفنيد النقاط الرئيسية التي وردت في قرار دائرة الاستئناف يتبين ما يلي:

(1)- Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas, op. cit. P. 170-172.

أولاً: اعتمدت دائرة الاستئناف في قرارها على عدد من الاعتبارات لجهة أهمية حضور المتهم في المحاكمة، فالأساس الذي استندت إليه لإثبات القاعدة العامة في الحضورية هو اعتبار الدور المركزي لشخصية المتهم من خلال متابعته لإجراءات الجلسة والتفاعل مع شهادات الشهود، بهذا يمكننا القول إن الأساس الذي اعتمدته الدائرة لتسويغ أهمية حضور المتهم في المحاكمة قد يرتبط بحقوق المتهم أكثر من ارتباطه بمفهوم الالتزام المشار إليه من قبل دائرة الاستئناف، وبعبارة أخرى: يؤكد هذا الاعتبار قاعدة الحق المشمول بالمادة 67(1)(d) أكثر من إثباته الواجب المنصوص عليه في المادة 63(1)، وهو بذلك يفسح المجال بالتنازل عن حقه، والتخلف عن الحضور، كلّما قرر التغيب عن محاكمته.

إنَّ منح الإعفاء والسماح بغياب المتهم عن جلسات محاكمته سيمنع تشكيل السجل الشامل بالأحداث ذات الصلة، الذي استندت إليه دائرة الاستئناف في تبريرها للقاعدة 63(1)، ما يوقعها في حالة تناقض بين الاعتبارات التي أُسِّست عليها والنتائج التي توصلت إليها.

أضف إلى ذلك أنَّ التداعيات التي ذكرتها دائرة الاستئناف، وما يخلِّفه غياب المتهم من أثر سلبي على مشاركة الضحايا والشهود في المحاكمة، يمكن إهمالها من خلال النظر في مجموعة الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي، والتي تنظم إجراءات مشاركة الضحايا بصورةٍ مستقلة، إذ إنَّ

حضور المتهم أثناء محاكمته لا يُقْصَدُ به عاملَ حماية للضحايا والحرص على مشاركتهم في الإجراءات أمام المحكمة.

كما أنَّ مناشدة دائرة الاستئناف لتعزيز الثقة العامة بوصفه أحد الأسباب التي تقف وراء التزام المتهم بالحضور، يفترض أن حضور المتهم في محاكمته هو للعرض أمام الجمهور أكثر من كونه ضرورة واقعية تستدعيها سلامة الإجراءات.

ثانياً: لجهة تخويل الدائرة الابتدائية الصلاحيات اللازمة لإعفاء المتهم من الحضور في محاكمته، غير أنّ دائرة الاستئناف لم تقدم التعليل القانوني السليم الذي يربط بين الإدارة العادلة والسريعة للمحاكمة، وإمكانية السماح بغياب المتهم، وبعبارة أخرى: لم تقدم دائرة الاستئناف المعايير اللازمة للإدارة الكفء في مثل هذه المحاكمات، أضف إلى ذلك أن دائرة الاستئناف لم توضح بصورة كافية فيما لو كانت الدائرة الابتدائية تملك هذه الصلاحيات فقط عندما يتنازل المتهم عن حقه بالحضور، أم أنها ستكون موضع التطبيق في كل مرة تتطلب فيها مصلحة العدالة أن تمضي الدائرة الابتدائية في محاكمتها غيابياً، حتى لو لم يتنازل المتهم صراحةً عن حق الحضور.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول: إن قرار دائرة الاستئناف في قضية روتو، ينطوي على ضعف عام في البناء القانوني للقرار، حيث أظهر رجحان الكفة لصالح الأولويات وسياسة الاعتبارات على حساب وسائل التفسير اللازمة في تعليل القرارات القضائية السليمة.

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وُجِّهت إلى قرار دائرة الاستئناف في قضية روتو، إلا أنه شكّل الركيزة الأساسية التي تم الانطلاق منها لإجراء التعديلات اللاحقة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ضوء ما تقدم ذكره يمكن القول: أن مرد الخلاف الحاصل بين دوائر المحكمة الجنائية الدولية حول آلية تفسير وتطبيق مبدأ حضور المتهم في محاكمة كان سببه تضارب المواقف بشأنها بين الوفود المشاركة في لجان صياغة نظام روما الأساسي، والحقيقة أن هذه النقطة في غاية الأهمية، وسنتولى دراستها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مفهوم الغيابية في الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

كانت مسألة المحاكمات الغيابية إحدى أكثر المسائل الإجرائية إثارةً للجدل قبل انعقاد مؤتمر روما وأثناءه، إذ تعددت الآراء حولها بين مؤيد ومعارض لإجراء تلك المحاكمات، والسماح بإدراجها في النظام الأساسي، لذا لا بد من إلقاء نظرة سريعة على المواد ذات الصلة، والتي جرت مناقشتها من قبل الفريق العامل في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للأمم المتحدة.[1]

-المفاوضات حول إمكانية السماح بالمحاكمات الغيابية في نظام روما الأساسي:

إن المناقشات التي جرت حول إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية من خلال لجنة القانون الدولي والتصريحات والتقارير المقدمة من ممثلي الحكومات، واللجنة التحضيرية التابعة للأمم المتحدة، أدت الدور الرئيسي في اعتماد نظام روما الأساسي لمبدأ حظر المحاكمات الغيابية في صيغته النهائية ودخوله حيز التنفيذ بعد ذلك.

وقد أثارت إمكانية عقد المحاكمات الغيابية الكثير من النقاش ضمن الفريق العامل في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتقد المعارضون لفكرة إدراج المحاكمات الغيابية أنها لا تنسجم مع مفهوم

(1)- Roy S. Lee- The International Criminal Court, The Making of the Rome statute, Issues. Negotiations. Results. published by kluwer low International, 1999, P. 225.

المحاكمة العادلة الوارد ذكرها في المادة 14(3)(d) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بينما أيد آخرون فكرة المحاكمات الغيابية إذا أُبلغ المتهم حسب الأصول، ولكنه اختار عدم الحضور، أو إذا قُبض عليه وحَضَرَ، لكنه لاذ بالفرار بعدها قبل أن تُستكمل محاكمته.

واعتقدوا أن جملةً من الأهداف يمكن تحقيقها من خلال تلك المحاكمات، فهي ستكون بمثابة العقوبات المعنوية للمتهم، وستؤدي وظيفتها في ردع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل ومنعها. ناهيك عن أنها ستساهم في عزل المتهم وإلقاء القبض عليه.[1]

وقد أكّد على حق المتهم في حضور محاكمته في المادة 44(1) (h) من المشروع الأول للجنة القانون الدولي، ما لم تخلص المحكمة بعد سماع التقارير والأدلة إلى أن غيابه كان متعمَّداً.

وبعد نقاشات مطوَّلة بشأن هذه المادة، أحيلت إلى المادة (37) في مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي لعام (1994)، بعنوان "المحاكمة بحضور المتهم، إذ تنص المادة في فقرتها الأولى: "يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء محاكمته"، وتتابع فقرتها الثانية بإيراد ثلاث استثناءات على القاعدة العامة للحضورية، تسمح بإجراء المحاكمات الغيابية، وهي:

(1)- Andrew Novak –The International Criminal Court An Introduction, Springer International publishing Switzerland, 2015, p.64.

1) لأسباب أمنية أو اعتلال الصحة، سواء كان المتهم في الحجز أو أُطلق سراحه في انتظار محاكمته.
2) استمرار المتهم في تعطيل المحاكمة.
3) هروب المتهم بعد أن وُضِعَ في الحجز القانوني للمحكمة.

ويجوز للدائرة الابتدائية في تلك الحالات الحصرية أن تأمر بالمضي قدماً في المحاكمة مع غياب المتهم، شريطة ضمان حقوقه كلِّها، مع ضرورة إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وتمثيله عن طريق محامٍ تعينه المحكمة إذا دعت الحاجة لذلك.

وبالمقارنة مع المادة 44(1)(h) في المشروع السابق يتبيَّن أنَّ المادة (37) استبعدت إمكانية الشروع في محاكمة غيابية إذا تخلف المتهم عن الحضور عمداً، لكنها أجازت لغرفة الاتهام –التي تنشأ بموجب صلاحيات المحكمة، وعن طريق إجراءات معينة– حفظ الأدلة في سجلاتها، والتي يمكن قبولها في محاكمة لاحقة إذا حضر أمام المحكمة، بعد إصدار مذكرة قبض بحقه.[1]

ويبدو مما تقدم أن لجنة القانون الدولي كانت تدرك جيداً الآراء المتضاربة بين مختلف الأطراف، ولذلك سعت من خلال المادة (37) إلى إيجاد تسوية وسط فيما بينها.

(1)- M. Cherif Bassiouni, William A. Schabas, The Legislative History of The International Criminal Court (2vols), copyright by koninklije Brill NV, Leiden, The Netherlands, Second Edition, 2016, P. 551-552.

ومن البديهي أن الخلافات الحاصلة بين مختلف الوفود والأطراف في الفريق العامل من المشروع كان مردها الخلاف الكلاسيكي بين تقاليد القانون العام والقانون المدني، والنهج المتبع في كليهما بخصوص عقد المحاكمات الغيابية[1].

ثُمَّ أثيرت المخاوف مجدداً حول الاستثناءات التي وردت في المادة (37) من المشروع، والتي عبر عنها في تقرير اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، والذي أكَّد على أن تلك الاستثناءات لن تتفق مع حقوق المتهم المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والدساتير الوطنية، ولذلك يتوجب إلغائها.

اختلفت وجهات النظر في الاجتماعات اللاحقة للجنة التحضيرية، ورفض البعض المحاكمات الغيابية، وقبل باستثناء وحيد هو استمرار المتهم بتعطيل الجلسة.

في حين أيَّد آخرون إدراجها معلِّلين ذلك بما يبديه سياق العمل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من صعوبة بالغة في القبض على المتهمين الهاربين على الصعيد الدولي، إذ إنه يفتقر إلى الآلية التنفيذية المؤثرة، وتفتقد قراراتها إلى قوة الإلزام، وبالتالي فهي غير قادرة على إجبار المتهمين على المثول أمامها، ووفقاً لذلك ستغدو المحاكمات الغيابية خياراً لابد منه، على أنْ يُضمن حق المتهم –الذي أدين غيابياً– بإعادة محاكمته من جديد إذا ظهر لاحقاً أمام المحكمة.

(1)-Roy S. Lee, op. cit. P. 256

وأخيراَ، حصل الاتفاق بين جميع الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الحجج المؤيدة والمعارضة، والأهداف التي وضعتْ للمحكمة الجنائية الدولية (الردع – جبر الضرر وتعويض الضحايا بعد الصراع– المصالحة –عدالة المحاكمة –...)

وشبيهاً بتلك المفاوضات، أثيرت إمكانية السماح بالمحاكمات الغيابية أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث طرحت اللجنة القانونية الفرنسية خلالها إمكانية الشروع في محاكمة المتهم الغائب، على أن يُعدّ الحكم الذي سيصدر عنها لاغياً، إذا حضر المتهم أو قبض عليه بعد صدوره، وتُعاد محاكمته حضورياً، إلا أن أكثر الدول عارضت هذا الاتجاه آنذاك، ورفضت تضمين النظام الأساسي أيّ قواعد تسمح بإجراء تلك المحاكمات.[1]

وقد أثبتت السوابق القضائية للمحكمة، عدم إمكانية الشروع بالمحاكمة والمضي بها قدماً ما لم يحضر المتهم ويتحقق مثوله الأوّلي أمام المحكمة، ولعلّ خير مثال يمكن طرحه في هذا المقام قضايا رادوفان كرادتيش وراتكو ميلاديتش، إذ لم تشرع المحكمة بمحاكمتهما حتى قبض عليهما، ثم نقلا إلى مقرها في لاهاي.[2]

---

(1)– د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 291.

(2)– رادوفان كراتديتش، سياسي صربي، شارك في تأسيس الحزب الديمقراطي الصربي في البوسنة والهرسك، ظل هارباً من وجه العدالة قرابة ثلاثة عشر عاماً (1995–2008) =

وهكذا تقرَّر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تسمح بإجراء المحاكمات الغيابية، أو إدراجها في النظام الأساسي، وأن حضور المتهم هو شرط أساسي للشروع في محاكمته.

واختصرت جميع الآراء المؤيدة للمحاكمات الغيابية باستثناء وحيد هو "حالة تعطيل المتهم لسير إجراءات المحاكمة"، وبذلك خلا نظام روما الأساسي من أي حكم ينظم مسألة المحاكمة الغيابية.

وقد اعتمدت الصيغة النهائية للنظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17/تموز/1998، حيث تبلورت المادة (63) في صياغتها الحالية بعد أن مرَّت بأشكال ومضامين مختلفة، وهي تَنصُّ بوضوح على واجب المتهم أن يكون حاضراً أثناء محاكمته. باستثناء حالة وحيدة، هي "تعطيل المتهم للمحاكمة"، مما حذا بالمشرعين إلى إيجاد تسوية تفاوضية تجسدت في المادة 61(2)، وذلك للتوفيق بين مختلف الآراء. ولذلك سنتناول دراستها مفصلاً من خلال المطلبين:

المطلب الأول: تغييب المتهم عن المحاكمة.

المطلب الثاني: جلسة اعتماد التهم غيابياً.

= ثم اعتقل، ومثل أمام المحكمة، وكذلك معاونه راتكو ميلاديتش، في لاهاي في أكتوبر 2012، حيث بدأت محاكمته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية خلال حرب البوسنة.

المطلب الأول: تغيب المتهم عن المحاكمة:

أثارت مسألة المحاكمات الغيابية مخاوف جمّة لدى أكثرية الدول المشاركة خلال مسيرة المفاوضات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، والتي رفضت السماح بإدراج القواعد المتعلقة بالمحاكمات الغيابية ضمن الإطار القانوني العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تبدّى ذلك بوضوح في الصيغة النهائية للنظام الأساسي، التي اعتمدت في المؤتمر المذكور.

نصت المادة (1)63 بصراحة على وجوبية حضور المتهم أثناء المحاكمة، وبذلك ألغيت كل الاستثناءات على قاعدة الحضورية التي وردت في المادة (37) من مشروع لجنة القانون الدولي للنظام الأساسي، عدا الاستثناء الوحيد الذي نصت عليه المادة (2)63، وهو إذا حضر المتهم أمام المحكمة وتعمّد الاستمرار في تعطيل الإجراءات أمامها، يجوز للمحكمة حينئذٍ أن تمضي قدماً في متابعة المحاكمة رغم إبعاد المتهم عن الجلسة، على أنْ يباشَرَ هذا الاستثناء ضمن شروط محددة نصَّت عليها المادة (2) 63.

إنَّ الحق في حضور المتهم لمحاكمته ليس حقاً مطلقاً، ولا يَجْعَلُ المحاكمات الغيابية غير شرعية في جميع الأحوال، وهذا ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية، شريطة مراعاة الضوابط التي تسمح بإجراء تلك المحاكمات.

يتَّضح أن سياسة القانون الجنائي الدولي –رغم تأكيدها على حق المتهم في الحضور بوصفه أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة– رفضت السماح

لغياب شخص المتهم، أو لسلوكه المُعطِّل، أن يشكل عائقاً في وجه العدالة، أو أن يُحْبِطَ سيرها، لما في ذلك من فشلٍ ذريع في تحقيق الأهداف المرجوة منها دون مسوّغات.

ومجاراةً لتلك السياسة المتَّبعة في القانون الجنائي الدولي، أمكن فرض القيد على حق المتهم بالحضور من خلال المادة (2) 63 من نظام روما الأساسي، على أساس التعطيل الكبير الذي سيلحق إجراءات المحاكمة، مع الأخذ بالحسبان أنَّ أيّ تقييد لحقِّ المتهم بالحضور يجب ألا يحصل إلا في حالات الضرورة القصوى التي تهدد سير العدالة، وألا تُضْعِفَ الحقَّ أكثر من اللازم، لتحقيق الهدف المتوخَّى من وراء إقصاء المتهم عن محاكمته.[1]

فما هي الشروط التي يجب تحققها قبل أن تقرر المحكمة إبعاد المتهم عن جلسة محاكمته؟ وما هي حدود السلطة التقديرية للقضاة في اتخاذ مثل هذا القرار؟ وقياساً على ذلك، هل يمكن اعتبار حق المتهم في التمثيل الذاتي وسيلة لعرقلة الإجراءات في بعض الحالات؟

كل ذلك سندرسه بالتفصيل من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إبعاد المتهم القسري عن جلسة المحاكمة

الفرع الثاني: الحق في التمثيل الذاتي.

(1)- Vladimir Tochilovsky- Jurisprudence of The International Criminal Court and the European court of Human Rights: procedure and Evidence -Martinus Nijhoff publishers, copyright 2008, by Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, P. 301.

الفرع الأول: إبعاد المتهم القسري عن جلسة المحاكمة:

الأصل: لا يجوز إبعاد المتهم عن جلسات محاكمته دون مسوغ قانوني. وهذا يعني أنه لا يجوز للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء النظر في الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش أو تعطيل يستدعي إبعاده، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات في غيابه حتى تأذن له بالحضور مجدَّداً، ويتوجب عليها حينئذٍ أن تطلعه على ما تم في غيابه من إجراءات.

ولا يجوز للمحكمة أن تقفل باب المرافعة والمتهم مبعدٌ عن الجلسة، لأن هذا الإجراء يدلّ على التقصير بواجب إعلامه بما تم في غيبته من إجراءات.

وقد أجاز القانون للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة إذا وقع منه ما يعرقل سير الإجراءات، وقد ذهب البعض إلى أن هذا التطبيق هو مبدأ عام يجوز بمقتضاه إبعاد المتهم عن الجلسة كلّما اقتضت مصلحة الإجراءات ذلك، كما لو كان ليس بمقدور الشاهد أداء شهادته بحضوره بسبب العلاقة التي تربطه به أو تأثُّره به، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

إن حضور المتهم هو شرط أساسي لصحة الإجراءات، ومن ثم إبعاده وتغييبه دون مقتضى قانوني يؤدي إلى بطلانها بطلاناً مطلقاً، حيث لا يجوز

للقاضي أن يبني حكمه على إجراء أُتّخِذَ في غيبة المتهم دون أن تُتاح له فرصة الحضور وتقديم الدفاع المناسب[1].

نصت المادة 63(2) على ما يأتي: "يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم الماثل أمامها عن قاعة المحكمة، إذا كان يواصل تعطيل سير الإجراءات، على أن توفر له ما يمكِّنه من متابعة المحاكمة، وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استعمال تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تُتَّخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، وبعد أنْ يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محددة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة".

وقدَّمت القاعدة (170) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تفاصيل إضافية بخصوص صلاحية الدائرة الابتدائية المتعلقة بطرد الأشخاص المعطلين لسير المحاكمات[2].

---

(1)- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 752-753.

(2)- تنص القاعدة (170) على ما يلي:

مع أخذ الفقرة 2 من المادة 63 في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه الإنذار: (أ) أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحاكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها، أو (ب) ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

وقد صرحت المادة (2)63 من نظام روما الأساسي بالاستثناء الوحيد على القاعدة العامة للحضورية، وذلك بحرمان المتهم من هذا الحق، بسبب عرقلته سير الإجراءات في المحكمة على غرار باقي المحاكم الجنائية الدولية.

فقد خولت القاعدة (A)80 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا سلطة "إبعاد أيِّ شخص عن قاعة المحكمة في سبيل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة علنية، وللحفاظ على نزاهة الإجراءات أمام المحكمة وسلامتها".

كما صرحت القاعدة (B)80 للدائرة الابتدائية "بإبعاد المتهم عن قاعة المحكمة ومتابعة الإجراءات في غيابه إذا استمر في سلوكه المعطِّل للجلسة حتى بعد توجيه الإنذار إليه".

لقد فسَّرت دائرة الاستئناف في محكمة رواندا (حق الحضور) هو: "أن يحاكم المتهم بحضوره الفعلي أمام المحكمة، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، فالقاعدة (B)80 أعطت الصلاحية لتقييده في حالة وحيدة، وذلك عندما يصبح سلوكه المتكرر معطّلاً للمحاكمة".

ولم توضح القاعدة (B)80 التدابير التي يمكن اتخاذها في حال قررت المحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة، إلا أنه يمكن استخلاصها من خلال التطبيق القضائي، فقد تُعَيِّن محامي يمثله في الجلسة ما لم يكن لديه محامٍ أصلاً.

وبهذا يظهر جلياً حرص المحكمة على حق المتهم بحضور محاكمته، ذلك من خلال القضايا المعروضة أمامها، فقد ثبت في أكثر القرارات المتعلقة بمتابعة الدائرة الابتدائية لجلساتها في غياب المتهم أنَّ دائرة الاستئناف كانت تقف لها بالمرصاد وتُبْطِلُها.

بالمقابل أضافت محكمة سيراليون (SCSL) في قواعدها الإجرائية على ما ذُكر بخصوص المحكمتين السابقتين ما يأتي: "يجوز للمتهم الذي أُبْعِدَ عن الجلسة أن يتابع الإجراءات عبر رابط الفيديو مع المحكمة".[1]

وبإجراء مقارنة سريعة فيما يتعلق بتعطيل المتهم لسير الإجراءات، يظهر جلياً مدى التطابق بين القواعد الإجرائية 138(A) ، 138(B) أمام المحكمة الخاصة بلبنان والقواعد 80(A) ، 80(B) أمام محكمتي يوغسلافيا ورواندا، مع فارق بسيط، وهو أنّ المحكمة الخاصة بلبنان قَنَّنَتْ آلية العمل المتَّبعة في محكمة يوغسلافيا بخصوص تعيين محامٍ للمتهم من خلال القاعدة 138(C)، فهي تنصُّ على ما يأتي: "إذا كان المتهم يمثِّل نفسه وجب تعيين محامٍ ليمثِّله عملاً بالقاعدة (59)".

(1)-Goran Sluiter, Hankan friman, Suzannah linton, op. cit. P. 753.

أولاً: شروط تطبيق المادة (2)63:

1-السلوك المعطِّل:

قد تقرر الدائرة الابتدائية إبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة إذا صدر منه سلوكٌ من شأنه عرقلة السير في الإجراءات وتعطيلها، بشرط أن يواصل المتهم في سلوكه التخريبي أمام المحكمة، فإذا كان التعطيل مرة واحدة فقط لا يكون ذلك سبباً كافياً تتذرع به المحكمة لإبعاد المتهم عن قاعة المحكمة، بل لابد من تكرار ذلك السلوك المعطل الصادر عن المتهم، ولكن:

ما التصرفات التي يقوم بها المتهم والتي من شأنها تعطيل المحاكمة؟

لم تحدد المادة (2)63 طبيعة السلوك وشكله والذي يعطل سير المحاكمات، ولذلك فإن اعتبار أيّ تصرف صادر عن المتهم من هذا القبيل سوف يقع ضمن صلاحيات الدائرة الابتدائية، وفي حدود سلطتها التقديرية.

وقد يتبادر إلى الذهن أنماطاً متعددة من السلوك، مثل تخويف الشهود أو الضحايا أو تهديدهم، أو الكلام بطريقة مسيئة إلى هيئة المحكمة، أو رفض الامتثال لتوجيهاتها!!.

ويمكن اعتبار جميع تلك التصرفات من قبيل السلوك المعطِّل الذي يسوِّغ للمحكمة اتخاذ القرار بإبعاد المتهم عن قاعة المحكمة إذا استمر في إتيانه.

لا تكمن المشكلة في تحديد السلوك ذاته، وإنما في عدم وجود مقياس لعتبة السلوك المعطِّل الذي يجب تحققه حتى يتم إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة،

وبالتالي، إنّ تقييد حقه بالحضور أثناء محاكمته عائد للسلطة التقديرية للدائرة الابتدائية، إذ من الصعب تقنين التفاصيل المتعلقة بكيفية إدارة القضاة لمثل هذه السلطة[1].

وبحسب ما صرَّحت به الدائرة الابتدائية: "إن الهدف الرئيسي للمادة (2)63 هو منحها السلطة التقديرية لإبعاد المتهم عن المحاكمة عندما يُصِرُّ على ممارسة حقه بصورة مخالفة للقوانين ومعطِّلةٍ للإجراءات".

2-الإنذار المسبق:

طبقاً للقاعدة (170) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتوجب على المحكمة أن توجه الإنذار المسبق للمتهم قبل اتخاذ القرار بإبعاده. على أن يتضمن هذا الإنذار تحديد السلوك المعطِّل الذي صدر عنه، وتحذيره في حال عدم امتثاله، ومعاودته التعطيل سيؤدي إلى تقييد حقِّهِ بحضور الجلسة، وإبعاده عن قاعة المحكمة، وبذلك تكون المحكمة قدَّمت له الفرصة لتغيير الظروف، والتراجع عن سلوكه المتعَّمد في تعطيل الإجراءات.[2]

وما يجدر ذكره في هذا الصدد، أن المادة /71/ من نظام روما الأساسي، كذلك خولت المحكمة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب تعطيل الإجراءات بما يتضمن إمكانية إبعاد المتهم عن جلسات محاكمته، مما يطرح التساؤل الأهم حول مضمون وشروط كلتا المادتين /63/-/71/.

(1)- William. A. Schabas, An Introduction to International Criminal Court. op. cit. 2007, P. 289.
(2)- Goran Sluiter, Hankan friman, Suzannah linton. op. cit. P. 756-757.

3-العلاقة بين المادة (71) والمادة 63(2) من نظام روما الأساسي:

خوَّلت المادة (71) المحكمة صلاحية اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على النظام في الجلسات من أجل حسن سير العدالة، وذلك من خلال:

1- اتخاذ عدد من التدابير الإدارية خلاف السجن، بما يتضمن: الإبعاد المؤقت أو الدائم عن قاعة المحكمة.
2- يمكن أن تتخذ هذه التدابير بحق جميع الأشخاص الماثلين أمامها عند ارتكابهم سلوكاً سيئاً.
3- قد يرتكب الشخص سلوكاً سيئاً كتعطيل الإجراءات، أو تعمُّد رفض الامتثال لتوجيهات المحكمة، سواء أمام الدائرة التمهيدية، أو الدائرة الابتدائية، أو دائرة الاستئناف.

حسب القاعدة (170) من القواعد الإجرائية، يجوز للقاضي الذي ينظر في القضية بعد توجيه الإنذار للشخص المعنيِّ، وعند تكرار سوء السلوك أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

يتبين من خلال عرض المادة (71) أنها احتوت في مضمونها على ما نصَّت عليه المادة 63(2)، إذ اشتملت على السلوك المعطِّل للمتهم، والتقييد الحاصل على حقه بالحضور من خلال إبعاده عن قاعة المحكمة، فهل كان النص على المادة 63(2) من باب التزيد طالما أن حكم المادة 63(2) مشمول ضمناً في المادة (71)؟! وماذا قصد المشرع من وراء تخصيصه للمتهم في نص المادة 63(2)؟

لو كان قصد المشرِّع إبعاد المتهم عن محاكمته وترك التفاصيل لتقرِّرها المحكمة، لَمَا لجأ إلى الصياغة التي أدلى بها في معرض المادة 63(2)،

وترك المجال مفتوحاً أمام المحكمة في اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً طبقاً للمادة (71)، ولا حاجة لتكرار النص من المادة 63(2). إلا أنَّ المشرِّع لم يكن غافلاً عن هذا التكرار، بل كان قاصداً ذلك التخصيص الوارد في المادة 63(2)، سعياً منه إلى التركيز على عدد من النقاط ذات الاعتبار. ولعلَّ أهمها هو التأكيد على الدور المحوري للمتهم في سياق الإجراءات أمام المحكمة، وإيلاء الاعتبار الواجب لحقه بالحضور أثناء محاكمته، ولجعل أيّ مساس بهذا الحق محاطاً بسياجٍ من الضمانات والضوابط، حتى لا يضعفه أكثر من الحدّ المطلوب في مثل هذه الظروف الاستثنائية، وذلك تعزيزاً للقاعدة العامة في الحضورية، وانسجاماً مع مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الذي تبَّناه نظام روما الأساسي.

إن نصَّ المادة 63(2) يدلُّ على مجموعة المحددات التي وضعها المشرع على السلطة التقديرية للمحكمة، ويرسم المجال الذي يسعى فيه قضاتها لاتخاذ الإجراءات الملائمة بحق المتهم الذي يتجاوز نظام الجلسات ويعرقل سيرها.

غير أن النتيجة كانت بخلاف القصد، إذ إنَّ انتقاء المشرِّع للعبارات الفضفاضة في صياغة هذه المادة، والتي تحمل بين طياتها أكثر من معنى كَ –الظروف الاستثنائية – البدائل المعقولة – طبقاً لما تقتضيه الحالة.... لم تسعفه في تحديد شروط تطبيق المادة 63(2) بصورة دقيقة، وتوضيح المراد منها.

ثانياً: حدود السلطة التقديرية للمحكمة في تطبيق المادة (2)63:

حسبً ما ورد في المادة (2)63، يتوجب على المحكمة ألّا تتّخذ قرارها بإبعاد المتهم عن الجلسة إلا في الظروف الاستثنائية، وذلك بعد تحقُّقها من أن البدائل الأخرى غير كافية، على أنْ يقتصر هذا الإبعاد على فترة محددة تستدعيها الضرورة. وقدْ تضمنت المادة (2)63 عبارات فضفاضة تفتح الباب على مصراعيه للتفسير والتأويل، وتطرح التساؤلات العديدة حول ماهية هذه الظروف الاستثنائية والبدائل الأخرى، التي يفترض عدم كفايتها حتى تلجأ الدائرة الابتدائية إلى إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة، وحرمانه من أهم ضمانات محاكمته (حقه في الحضور)، ناهيك عن الغموض الذي يكتنف الحدود الزمنية المسموح بها لفترة الإبعاد.

لقد ترك المشرِّع السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة من أجل الإجابة عن كل تلك التساؤلات، وفي هذا السياق الفريد من السلطة –التي تفرض قيداً مشروعاً على حق المتهم بحضور محاكمته عن طريق تغييبه، بخلاف إرادته– كان لابد من البحث عن ضوابط محددة يمكن تطبيقها لتكون المحكمة بمنأى عن التعسف في استعمال الصلاحيات المخوَّلة لها، وألّا تتحول إلى وسيلة لتكميم أفواه المتهمين عند اعتراضهم على التهم الموجهة إليهم[1].

(1)-William A. Schabas, The International Criminal Court, Acommentary on the Rome Statute, op.cit. P. 967.

إن الحفاظ على سلامة الإجراءات ونزاهتها هو الأساس الذي تُبنى عليه صلاحيات المحكمة في إدارة جلساتها، وبالعودة إلى أحكام النظام الأساسي في المادتين 64(2)، 64(9)(ب)، نجدْ أنّ المحكمة قد منحت سلطة القيام بجميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسات، وإجراء محاكمات عادلة وسريعة، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الأطراف، وهي في سبيل ذلك، عليها أن تحرص خلال إدارتها لجلسات المحاكمة على إجراء موازنة حكيمة بين المحافظة على سلامة الإجراءات ومنع تعطلها من جهة، وضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة من جهة ثانية.

تحتاج المحكمة للقيام بمثل هذا التوازن الضروري لمصلحة العدالة إلى اتخاذ عدد من التدابير قبل أن تقرر فرض القيود على حق المتهم بالحضور، فقد تلجأ إلى توجيه الإنذار للمتهم للكفّ عن سلوكه التخريبي، أو إيقاف مكبرات الصوت، أو حتى تعيين محامٍ للمتهم بخلاف رغبته، وذلك وفق ما تراه الأنسب في تلك الظروف. فإن لم تجد تلك المحاولات نفعاً وتابع المتهم في سلوكه المعطِّل لسير الإجراءات وعرقلتها بعد استنفاذ المحكمة كل الإمكانات المتاحة لديها، جاز لها حينئذٍ أن توازن بين مصلحة المتهم ومصلحة الإجراءات، لتتخذ القرار في الوقت المناسب بمتابعة الجلسة في غياب المتهم بعد إبعاده عن قاعة المحكمة، بوصفه حلاً أخيراً يمكنها اللجوء إليه تحقيقاً لمصلحة العدالة في الحفاظ على سلامة الإجراءات، وضمان محاكمة عادلة وسريعة.

على أن تراعي المحكمة حق المتهم –في حال إبعاده– بالاطّلاع على الإجراءات الجارية في غيبته، وتمكينه من المشاركة في تلك الإجراءات عن طريق إعطاء التوجيهات اللازمة لمحاميه عبر وسائل الاتصال إذا لزم الأمر، وأن يقتصر تغييب المتهم عن محاكمته على المدة التي تستدعيها الضرورة القصوى، لاسيّما إذا كان المتهم قد أُبْعِدَ عن الجلسة للمرة الأولى، فقد يتطلب ذلك السماح له بالعودة إلى قاعة المحكمة بعد فترة تهدئة كافية، يُبدي المتهم خلالها استعداده بالتراجع عن سلوكه والكفّ عن تعطيل المحاكمة[1].

وفي ضوء الغايات التي سعى إليها المشرِّع من خلال المادة (2)63 للتخفيف من وطأة القيد المفروض على حق الحضور، حرص على مشاركة المتهم وقائع الجلسة رغم إبعاده عنها، وإعطائه التوجيهات للمحامي من خارج قاعة المحكمة. والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد حول مدى إمكانية تطبيق هذا الحكم إذا كان المتهم قد اختار أن يمثّل نفسه ولم يُعيّن محامٍ للدفاع عنه.

إن المتهم الذي اختار التمثيل الذاتي لممارسة حق الدفاع دون أن يعيّن محامٍ يمثله، لن تُتاح له فرصة المشاركة في تلك الإجراءات من خلال المحامي المذكور.

(1)- Goran Sluiter, Hankan friman, Suzannah linton, op. cit. P. 766.

ولذلك قد تقرر الدائرة الابتدائية تأمين مشاركته عن طريق استعمال تكنولوجيا الاتصالات مع المحكمة لمتابعة إجراءات الجلسة بوصفها أحد الحلول الممكنة[1].

فهل يُعَدُّ هذا الحل كافياً لضمان حقه في ممارسة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة؟

قد يعدُّ هذا الحل قاصراً في ظل غياب محامٍ يمثل المتهم، ويدافع عن مصالحه.

ولعل الحلَّ الأمثل لإغفال المشرع النص على ضرورة تعيين محامٍ للمتهم في هذا المقام، هو استحضار المادة 67(1)(d) من النظام الأساسي، التي تنصّ على واجب المحكمة في توفير المساعدة القانونية للمتهم كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

ولا ريب أنَّ مصلحة العدالة تكمن في ضمان الحد الأدنى لحقوق المتهم، وتعيين محامٍ لمن اختار التمثيل الذاتي للدفاع عن نفسه، حين يتقرر إبعاده عن قاعة المحكمة.

وإذا قررت الدائرة الابتدائية تعيين محامٍ في مثل تلك الظروف، سنجد قرارها منسجماً مع المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، والنهج الذي اتبعته باقي المحاكم الجنائية الدولية على اختلافها.

(1)- Karin. N. Colvo Goller, op. cit. P. 229- 230 .

- التكييف القانوني لتعطيل المتهم سير الإجراءات أمام المحكمة:

لا شك أن عدالة الإجراءات تستوجب حضور المتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وعلى هذا الأساس فقد تبيَّن نظام روما الأساسي مبدأ حظر المحاكمات الغيابية، ولكنه ذكر استثناءً وحيداً أجاز من خلاله إبعاد المتهم عن الجلسات ومتابعة المحاكمة في غيبته.

فهل الاستثناء الذي نص عليه المشرع في المادة (2)63 ينسجم مع مبدأ المحاكمة العادلة؟ علماً أن موافقة المتهم تبقى العامل الأساسي في تقييم شرعية غيابه وفق المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، والأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية.

وبالتالي: **هل يمكن اعتبار سلوك المتهم الذي يعطل الإجراءات بمثابة تنازل ضمني عن حقه بحضور المحاكمة؟** علماً أن القرار بإبعاده عن قاعة المحكمة، وتغييبه عن المحاكمة، قد اتُّخِذ بإرادة المحكمة وخلافاً لإرادته.

إن المفهوم الواسع لمصلحة العدالة يشمل جوانب متعددة، فالعدالة والإنصاف ليست فكرة موجهة للمتهم فحسب، بل هي وصفٌ لحالة تتعلق بمصالح جميع الأطراف في الدعوى القضائية، التي يجب ضمانها واحترامها.

ولا تُعَدُّ المحاكمة عادلة إلا إذا أُجْرِيَ التوازن السليم بين تلك المصالح خلال مراحل الدعوى أمام المحكمة. واستجابةً لهذا المفهوم الواسع لمصلحة العدالة وردت الاستثناءات على القاعدة العامة في الحضورية، وصولاً إلى أن الحق

في حضور المحاكمة يمكن التنازل عنه في ظروف معينة إما صراحةً أو ضمناً.

لذا يُعَدُّ سلوك المتهم الذي يعطِّل سير الإجراءات أمام المحكمة بمثابة التنازل الضمني عن حقه بالحضور، وذلك على اعتبار أن مواصلة المتهم في تعطيله للإجراءات وهو قاصدٌ التعطيل، إنما يدلّ ضمناً على أنه تنازل عن حقه في حضور محاكمته، خاصةً بعد توجيه المحكمة الإنذار إليه، وتحذيره من الآثار المترتبة على سلوكه المعطل، والذي قد يؤدي إلى إبعاده عن الجلسة.

إن شرط الاستمرار في تعطيل المحاكمة الذي نصت عليه المادة 63(2) ما كان إلا لاستظهار نية المتهم بالتنازل عن حقه[1]. وهذا ما أكدت عليه دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة عندما عللت قرارها بإبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة كما يلي "يجوز التنازل عن حق المتهم بالحضور في محاكمته عندما تتعرض إدارة الجلسات للخطر بسبب سوء سلوك المتهم"[2].

وبناءً عليه يمكن القول: إنَّ إساءة استعمال الحق قد تُفْقِدُ ذلك الحق، فالمتهم أساء استعمال حقه بالحضور عندما أصرَّ على تعطيل الإجراءات، ما رتَّب عليه الجزاء والحرمان، وتقييد ذلك الحق.

(1)- Goran Sluiter. Hankan friman, Suzannah linton, op. cit. P. 752.
(2)- Goran Sluiter. Hankan friman, Suzannah linton, op. cit. P. 753.

بالمقابل يجب على المحكمة ألا تتعسَّف في استعمال سلطاتها لتقييد حق المتهم بالحضور، وأن يكون إبعاده عن الجلسة هو الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، يبدو أن هناك صلة وصل غير قابلة للانفصام بين الحق في الحضور والحق في الدفاع، إذ إنَّ الهدف الرئيسي من الحق في الحضور هو تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع الفعَّال ضدَّ التُّهم الموجهة إليه. وإن الحق في التمثيل الذاتي هو أحد صور الحق في الدفاع، وبالتالي فإن الحق في التمثيل الذاتي هو أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة.

بيد أن الحق في التمثيل الذاتي قد يشكل وسيلة لعرقلة الإجراءات أمام المحكمة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الحق في التمثيل الذاتي:

يُقصد بالحق في التمثيل الذاتي: أن يدافع المتهم عن نفسه بنفسه دون الاستعانة بمحامٍ ليدافع عنه، شريطة أن يكون قادراً على القيام بذلك[1].

وقد صرح نظام روما الأساسي عن حق المتهم بالتمثيل الذاتي في متن المادة 67 (1)(d)، وذلك انسجاماً مع المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أُعترفَ بهذا الحق أمام محاكم حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وأضف إلى ذلك، النصَّ عليه صراحةً في الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية.

إن ممارسة المتهم لحقه بالتمثيل الذاتي أمام المحكمة طريقة محفوفة بالمخاطر، لأن إساءة استعمال هذا الحق وإن كان –عن غير قصد– لا تُحْمَدُ عواقبه، فقد لا يحسن المتهم الدفاع عن نفسه، نظراً للإجراءات المعقدة أمام المحاكم الجنائية الدولية، وطبيعة التهم الموجة ضده، والتي تحتاج إلى درجة عالية من الخبرات والتأهيل القانوني لتقديم دفاع فعَّال ومُجْدٍ أمام محكمة جنائية دولية، وقد يسيء استعمال حقه بما يمسُّ من هيبة المحكمة ويعرقل سير العدالة، وفي مطلق الأحوال إن إساءة استعمال الحق في

(1)- Nicolas A. J. Croquet –The Role and Extent of a proportionalty Analysis in the Judicial Assessment of Human Rights limitations within International Criminal proceedings, Martinus Nijhoff publishers, 2015, P. 109-110.

التمثيل الذاتي سواء عن قصد أو غير قصد سيدفع بالمحكمة إلى تعيين محامٍ للمتهم، وإن كان من غير رضاه.

أدرك مشرعو نظام روما الأساسي هذه الإشكالية مسبقاً، فقد تعترض المحكمة بعض القضايا التي تستدعي ضرورة تعيين محامٍ للمتهم. توضح المادة 67(1)(d) إمكانية الحصول على مساعدة قانونية عن طريق المحكمة كلّما اقتضت مصلحة العدالة ذلك. إنه شرط يفتح المجال واسعاً أمام المحكمة لتمارس سلطاتها التقديرية بموجبه، وتُعيِّن محامٍ للمتهم كلما استدعت الحاجة لذلك[1].

أولاً– إساءة استعمال الحق في التمثيل الذاتي:

إن الحق في التمثيل الذاتي ليس حقاً مطلقاً للمتهم، ويمكن فرض القيود عليه إذا أساء استعماله بطريقةٍ مشابهةٍ لحقه في الحضور.

من حيث المبدأ لا يمكن تعيين محامٍ للمتهم، إلا إذا أبدى موافقته، ولكن يجوز للمحكمة أن تتجاوزه وتعين محامٍ خلافاً لإرادته، وذلك إذا رفض المثول أمامها أو استمر في عرقلته للإجراءات عمداً.

إن المادة 67(1)(d) لم تتضمن أي إشارة إلى القيود التي يمكن فرضها على الحق في التمثيل الذاتي، إلا أن هذه القيود يمكن استخلاصها من السوابق

(1)- Carsten Stahn and Göran Sluiter with aforeword by Adriaan Bos. The Emerging practice of the International Criminal Court, Martinus Nijhoff publishers, Copyright, 2009, by koninklijke. Brill NV, Leiden, The Netherlands, P.493.

القضائية للمحاكم الدولية الأخرى. فقد أظهرت المحاكمات الأخيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن إساءة استعمال الحق في التمثيل الذاتي بوصفه وسيلة للمقاطعات المستمرة،وتعطيل المحاكمات وعرقلة سير الإجراءات، أصبح سلوكاً شائعاً لدى المتهمين، كما استُخدم هذا الحق لتحويل المحاكمات إلى منابر للخطب السياسية، ومجالاً للدعاية والتشهير.

إن سلطة المحكمة في فرض القيود على الحق في التمثيل الذاتي في سبيل الحفاظ على سلامة الإجراءات وتسريعها وتجنُّباً لأي تعطيل قد يعتريها، هي من الصلاحيات الضرورية التي تتمتع بها المحكمة تحقيقاً لمصلحة العدالة[1].

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الكثير من الصعوبات في هذا المضمار، وأسَّسَتْ نهجاً عامّاً للتعامل مع القضايا المماثلة لما نحن بصدده ، ولعلّ أبرزها قد تجلى من خلال محاكمات مليوزفيتش وشيشلي.

ثانياً: الحق في التمثيل الذاتي كوسيلة لعرقلة الإجراءات أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:

1-قضية ميلوزوفيتش:

أبلغ ميلوزوفيتش الدائرة الابتدائية رغبته في التمثيل الذاتي للدفاع عن نفسه، دون الحاجة إلى تمثيله عن طريق المحامي خلال محاكمته، احترمت الدائرة

(1)- Carsten Stahn and Göran Sluiter with aforeword by Adriaan Bos. op. cit. 492-494.

رغبته وقبلت طلبه، إلا أنَّ سلوك ميلوزوفيتش الذي كان يعرقل الإجراءات، واستغلاله الحق في التمثيل الذاتي لتحويل المحاكمة إلى منبرٍ لخطاباته السياسية، أضف إلى ذلك تدهور حالته الصحية لاحقاً، فقد كان سبباً في التعطيل المستمر والتأخير الكبير للجلسات.

وباعتبار أنّ النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تعالج هذه المشكلة صراحةً، فقدْ اضْطُّرَ قضاة المحكمة إلى إجراء القياس مع قواعد قانونية أخرى تشترك بالعلة ذاتها من أجل اتخاذ القرار الأنسب في هذه الحالة[1].

قررت الدائرة الابتدائية في ضوء الوقائع الحاصلة "أنَّ أيّ تعطيل للمحاكمة مهما كانت الأسباب، سيؤدي حتماً إلى إجهاض العدالة، بسبب توقف الإجراءات، ولأن المتهم الذي يعرقل سير الإجراءات عمداً من خلال ممارسة حقه في التمثيل الذاتي، يمكن اعتباره قد تنازل عن هذا الحق، ولذلك ستعين المحكمة محامٍ للمتهم، وإن كان بخلاف إرادته، كما لو أنه غائب عن المحاكمة، لضمان سرعة الإجراءات أمام المحكمة وسلامتها".

اعتبرت الدائرة الابتدائية أن التعطيل المستمر للإجراءات أمام المحكمة يُعَدُّ بمثابة التنازل عن الحق بالحضور، ويمكن قياس ذلك على الحق في ممارسة التمثيل الذاتي.

(1)- Bert swart, Alexander Zahar, Göran Sluiter. The Legacy of The International Criminal Tribunl for Former Yugoslavia.OXFORD University press, New York, first published, 2011, P.359-360.

أيَّدَتْ دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية وخَلُصَتْ إلى أنَّ: "الحق في التمثيل الذاتي ليس رخصةً للإساءة إلى هيبة المحكمة وسلامة الإجراءات، ويمكن للقاضي تقييد حق المتهم الذي يسيء استعماله من أجل عرقلة سير العدالة"[1].

إن النهج الذي اتبعته المحكمة ذو فائدة في ضمان عدم إساءة استعمال الحق في التمثيل الذاتي في سبيل عرقلة الإجراءات، أضف إلى ذلك أن تعيين محامٍ للمتهم قد ينطوي أيضاً على مصلحةٍ ظاهرةٍ له، وذلك من خلال الحصول على التمثيل القانوني الأفضل إذا أبدى ضعفاً في الأداء وعدم القدرة على تقديم الدفاع الملائم، إذ تقرر الحق في التمثيل الذاتي للمتهم ليتمكن من الدفاع عن نفسه لا ليعطل الإجراءات أمام المحكمة.

2-قضية شيشلي:

أثيرت إشكالية إساءة استعمال الحق في التمثيل الذاتي والحق في الحضور بشكل ظاهر في قضية شيشلي، وذلك بسبب التأخير المتكرر والمستمر لإجراءات المحاكمة، وعلى الرغم من أن المحكمة كانت قد وجهت العديد من الإنذارات للمتهم وحذرته من خطورة سلوكه المتكرِّر، والذي يعرقل سير الإجراءات خلال الجلسات، إلا أنه أبدى عدم الاكتراث وانتهاك القوانين وتَحدٍّ دائمٍ لسلطات المحكمة.

(1)- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, International Criminal procedure, International Criminal law: practitioner library Series. CAMBRIDGE University press, First Edition, 2011, P. 273-274.

ولهذا تنبّه قضاة الدائرة الابتدائية إلى ضرورة إبعاده عن الجلسات، وتعيين محامٍ يمثله، للحفاظ على سرعة وسلامة الإجراءات وحسن سير العدالة. وعلى إثره تقرر فرض التقييد الصارم على حقه في حضور الجلسات وحقه في التمثيل الذاتي، وعدم السماح له بالمشاركة في الإجراءات إلا عن طريق محامٍ تعيِّنه المحكمة[1].

اعتبرت دائرة الاستئناف أنّ مساوئ إلغاء حق المتهم بالتمثيل الذاتي في المرحلة الأخيرة من الإجراءات رُجِّحَتْ على مزايا تعيين محامٍ يمثله خلالها. وأنَّه من غير الملائم تعيين محامٍ للمتهم في هذه المرحلة، لما قد ينتج عنه من تأخير في محاكمته، كما أنّ الدائرة الابتدائية لم تولِ الاعتبار الواجب لحقوق المتهم من خلال قرارها بعدم السماح له بالمشاركة في الإجراءات إلا عن طريق المحامي.

إن نهج الإفراط في حماية حق المتهم في التمثيل الذاتي، والذي تبنته دائرة الاستئناف في قضية شيشلي، لم يكن منسجماً مع مصلحة العدالة، لأن الحق في التمثيل الذاتي ليس حقاً مطلقاً، وإساءة استعماله لمنع المحكمة من المضي قدماً في محاكمتها، سوف يؤثر حتماً على هذا الحق[2].

(1)- Bert swart, Alexander Zahar, Göran Sluiter. op. cit. P. 359-360.
(2)- Yvonne Mc Dermott. op. cit. P. 75-77.

يتبين مما سبق أن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يكن ثابتاً على وتيرةٍ واحدة حول أفضل الطرق في معالجة المسائل المتعلقة بالتمثيل الذاتي، والتي أثيرت في معرض ممارسة هذا الحق.

وحتى الآن لم تتم إثارة هذه القضايا الشائكة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك لم يتوضح بعد إذا كانت ستتبع نهج من سبقها من المحاكم الدولية في معالجة مثل هذه القضايا أم لا.

بالمقابل، فقد تبين من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي أنها أجازت في المادة (2)61 للدائرة التمهيدية عقد جلسة اعتماد التهم غيابياً، ما أثار الجدل حول مدى اتساقها مع مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الذي تبناه مشرعو نظام روما الأساسي، ولذلك سنلقي الضوء وبمزيد من التفصيل على المادة (2)61 من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: جلسة اعتماد المتهم غيابياً:

لا تُعَدُّ جلسة اعتماد التهم من جلسات المحاكمة، وهي ترسم الحدود الفاصلة بين مرحلتين، هما (التحضيرية والمحاكمة)، وتتجلى أهميتها من خلال قرار الدائرة التمهيدية بإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي أُعتمدتْ، وذلك إذا تأكدت من وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد أنَّ المتهم قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

يُعَدُّ عقد مثل هذه الجلسة سمة تفرَّدت بها المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم، إذ جرت العادة أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنْ يقدِّم المدعي العام للمحكمة لائحة الاتهام إلى أحد قضاة الدائرة الابتدائية، ليقرر بمفرده إذا كان سيعتمد هذه التهم، ويصدر أمر القبض بحقه بموجب قرار لائحة الاتهام أم لا، أما جلسات اعتماد التهم أمام المحكمة الجنائية الدولية فتعقد بحضور ثلاثة قضاة من الدائرة التمهيدية لتأكيد التهم بحق المشتبه به، ويجوز للشخص المعنيِّ أن يطعنَ في تلك التُّهمِ أثناء الجلسات ليَحُول دون اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية[1].

ليس الغرض من جلسة اعتماد التهم هو الوصول إلى حقيقة الذنب أو البراءة بحق المشتبه به، وإنما التأكيد على التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتحديد موضوع القضية والإطار القانوني للوقائع

(1)- Michael Bohlander, International Criminal Justice, Acritical Analysis of Institutions and procedure, Cameron May publishers, London, 2007, P.454.

أمام الدائرة الابتدائية. فهي تعمل على ضمان كفاءة الإجراءات القضائية، وحماية حقوق الأشخاص، عن طريق ضمان عدم إحالة القضايا للمحاكمة إلا عندما تسوّغها أدلة كافية.

إنَّ جلسة اعتماد التُّهم ليست محاكمة قبل المحاكمة أو محاكمة مصغرة كما أَطلق عليها البعض، لكنها تهدف إلى حماية المشتبه به من اتهامات لا أساس لها، وتفصله عن الحالات التي تجدر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية.

وبالنظر إلى عتبة إثبات الوقائع والأدلة التي تتطلبها جلسات اعتماد التهم، فهي أقل درجة مقارنةً مع ما تتطلبه جلسات المحاكمة للفصل إذا كان المتهم مذنباً، وتتقرَّرَ إدانته دون شك معقول.

وبالتالي فإن حضور المتهم ومساهمته في عملية البحث عن الحقيقة هو الأكثر أهمية خلال مرحلة المحاكمة،[1] ولعلّه أحد الأسباب الجوهرية التي تقف وراء حظر المحاكمات الغيابية في نظام روما الأساسي.

فما هي الظروف التي تجيز من خلالها للدائرة التمهيدية عقد جلسة اعتماد التهم في غياب المتهم؟ وما الفائدة من عقد مثل تلك الجلسة؟

سنتولى الإجابة عن هذين السؤالين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط عقد جلسة اعتماد التهم غيابياً.

الفرع الثاني: التحفظات المحتملة على جلسة اعتماد التهم غيابياً.

(1)- Hanna Kuczyn'sk, The Accusation Model Before the International Criminal Court. "Study of Convergence of criminal Justice systems", Springer International Publishing Switzerland, 2015, P.153-154 .

الفرع الأول: شروط عقد جلسة اعتماد التهم غيابياً:

طبقاً لأحكام المادة 61(1)، "تعقد الدائرة التمهيدية الجلسة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، وذلك لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتُعقد الجلسة بحضور المدعي العام، والشخص الذي نسبت إليه التهم ومحاميه". وطبقاُ للمادة 61(2) يجوز للدائرة التمهيدية ضمن ظروف استثنائية أن تعقد جلسة اعتماد التهم بناءً على طلب المدعي العام، أو بمبادرة منها، في غياب الشخص الذي نسبت إليه التهم، وذلك في حالتين هما:

أ-عندما يتنازل الشخص عن حقه في الحضور.

ب-أو عندما يكون الشخص قد فرَّ ولم يمكن العثور عليه.

إن قرار عقد جلسة اعتماد التُّهم غيابياً عائد للسلطة التقديرية للدائرة التمهيدية للفصل في مدى الضرورة اللازمة لعقدها، وذلك بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان حضور المشتبه به أمام المحكمة، وتبليغه التُّهم الموجهة إليه.

فما هي الآليات التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية لضمان مثول الشخص المشتبه به أمامها؟

أولاً: إصدار مذكرة القبض أو استدعاء الحضور:

يمثل الأشخاص المشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إما طوعاً ويكون حضورهم حينئذٍ أثراً مترتباً على استدعاء الحضور الصادر بحقهم، أو جبراً ويكون حينئذٍ أثراً مترتباً عن تنفيذ مذكرة القبض بحقهم، وبالعودة إلى سجلات المحكمة الرسمية تكون قد أصدرت لغاية عام 2016 ثماني استدعاءات للحضور وثلاثاً وثلاثون مذكرة قبض، ما تزال ثلاث عشرة منها معلقة قيد التنفيذ، في حين لم يتبين بعد فيما إذا كانت المحكمة قادرة بالاعتماد على مصادرها المتاحة من تنفيذ تلك المذكرات، وإحضار أولئك الأشخاص إلى حجز المحكمة لضمان مثولهم والشروع في محاكمتهم[1].

تلتزم الدائرة التمهيدية بإصدار مذكرة القبض بناءً على طلب المدعي العام، وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، على أن تفسر عبارة: "الأسباب المعقولة" على نحو يتفق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وكانت المحكمة قد استرشدت في ذلك على وجه التحديد بعبارة الشك المعقول[2].

---

(1)- William A. Schabas- The International Criminal Court, A Commentary on the Rome statute. op. cit. P. 889.

(2)–فسرت المحكمة الأوروبية أنَّ الشك المعقول يتطلب بعض الحقائق والمعلومات التي تقنع مراقباً موضوعياً للقضية أن الشخص قد ارتكب الجريمة.

أشارت الفقرة (ب) من المادة (1) 58 إلى ثلاثة أسباب لإصدار مذكرة القبض هذه الأسباب هي:

1- ضمان حضور المشتبه به أمام المحكمة، وهو السبب الرئيسي لاحتجازه، لذا قررت المحكمة رفض الطلب الذي تقدم به لوبانغا دييلو بشأن الإفراج المؤقت عنه، معلِّلة رفضها بضرورة مواصلة احتجازه لأنها تستبعد حضوره طوعاً.

2- ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق، أو إجراءات المحاكمة، أو تعريضها للخطر، كما في قضية جيرمان كاتانغا أمام المحكمة، والتي استندت فيها إلى سببين رئيسين لإصدار مذكرة القبض عليه، وهما ضمان مثوله أمام المحكمة، وعدم عرقلته لإجراءات التحقيق.

3- منع المشتبه به من مواصلة ارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. حيث ذكرت المحكمة بخصوص الوضع في أوغندا بأن هجمات جيش الرب للمقاومة مستمرة وما تزال الجرائم متواصلة، ولذلك فإن عدم القبض على جوزيف كوني والباقون قد يؤدي إلى استمرار وقوع جرائم من النوع ذاته.

إذاً: لكي تُصدِرَ الدائرة التمهيدية مذكرة القبض يكفي أن تقتنع أنَّ أحد الأسباب الآنفة الذكر قد تحقق وفق الشروط المذكورة في المادة (1)58[1].

(1)- Noha Shawki and Michaelene Cox, Negotiating Sovereignty and Human Rights, Actors and Issues in contemporary Human Rights=

وكبديل لإصدار مذكرة القبض يمكن مثول المشتبه به طوعاً أمام المحكمة من خلال استدعائه للحضور أمامها، وذلك إذا كان هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار استدعاء الحضور بحقه يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة.

اعتبرت الدائرة التمهيدية أن القاعدة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة هي إصدار مذكرة القبض بحقه، وأنّ استدعاء الحضور هو الاستثناء، مطالبةً المدعي العام بإقناع المحكمة أنَّ استدعاء الحضور سيكون كافياً ومعادلاً في تأثيره لمذكرة القبض في ضمان مثول المشتبه به أمامها. وبناءً عليه رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام لإصدار أوامر الحضور في قضية دارفور (السودان)، وقررت إصدار مذكرات القبض بحق المشتبه بهم، معلِّلةً ذلك بعدم استيفاء الشروط التي ذُكرت في المادة (7)58 من نظام روما الأساسي[1].

ثانياً: قرار الدائرة التمهيدية لعقد جلسة غيابية:

تملك الدائرة التمهيدية السلطة التقديرية لعقد جلسة اعتماد التّهم غيابياً، وتقرر بعد إجراء المشاورات مع المدعى العام إذا كان هناك ضرورة أمْ لا لعقد

=politics. Illinois state university USA, published by Ashgate publishing limited, 2009, P.70.

(1)- William. A. Schabad the International Criminal Court, A Commentary on the Rome statut. op. cit. P.899.

جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، وحضور محامٍ ينوب عنه لممارسة حقوقه في الجلسة[1].

فإذا ارتأت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة اعتماد التهم غيابياً، فإنها ستتخذ القرار بتأجيل الجلسة حتى ضمان مثوله أمامها. أما إذا كان الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة غير أنها رفضت عقد الجلسة في غيابه، فإنها تأمر بإحضاره أمامها[2].

-التفريق بين وضعي المشتبه به في الفقرتين (أ وب) المادة (2)61:

1-المشتبه به في حوزة المحكمة: (أ)(2)61:

يجب على الدائرة التمهيدية قبل اتخاذها أيِّ إجراء بشأن عقد جلسة لاعتماد التهم أن تقوم بإبلاغ الشخص المعنيِّ بحقوقه الواردة في المادة (2)61، فإذا رغب الأخير في التنازل عن حقه بحضور جلسة اعتماد التهم كان عليه أن يتقدم بطلب خطي إلى الدائرة التمهيدية، يتنازل فيه صراحةً عن حقه بالحضور.

والدائرة التمهيدية تملك صلاحيات واسعة للموافقة على الطلب بعد أن تتحقق من إدراك الشخص المعنِّى التنازل عن الحق والنتائج التي تترتب عليه، وتقرر عقد الجلسة في غيابه، ويجوز عندئذٍ أن تأذن له بتتبُّعها من خارج

(1)- Michael Bohlander, . op. cit. P.458.

(2)- تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة وهي: 126-125-124-123

قاعة المحكمة عن طريق تكنولوجيا الاتصالات مع المحكمة، وأنْ تعيِّن له محامٍ إذا استدعت مصلحة العدالة ذلك.

أبلغ محامي الدفاع في قضية كاتانغا الدائرة التمهيدية رغبة موكله بعدم حضور جلسة اعتماد التُّهم، وتقدم كاتانغا بطلب خطي يتنازل فيه صراحةً عن حقه بالحضور. واستجابةً لطلب كاتانغا قررت الدائرة التمهيدية تأجيل الإجراءات، وعقد المشاورات المنصوص عليها في القاعدة (1)124 من القواعد الإجرائية.

طلب المدعي العام رفض طلب كاتانغا وإجباره على الحضور، إلا أن الدائرة التمهيدية قبلت طلب التنازل، وقرَّرت منحه الإعفاء عن حضور جلسة اعتماد التهم[1].

وبذلك تكون الدائرة التمهيدية قد اتخذت قرارها وفق الأصول، بعد أن حضر المشتبه به أمام المحكمة وتنازل صراحةً عن حقه بالحضور، ما يُثبت علمه بالإجراءات الجارية ضده، والآثار المترتبة على تنازله.

2-المشتبه به ليس في حوزة المحكمة: (ب)(2)61:

تعقد الدائرة التمهيدية المشاورات مع المدعي العام، من أجل تقييم مدى ضرورة عقد جلسة اعتماد التهم غيابياً عندما يكون المشتبه به قد فرَّ أو لم يُعْثَرْ عليه.

(1)-William A. Schabas- The International Criminal Court, A commentary on the Rome statute .op. cit. P. 931-932.

يتضح لنا أنَّ نص المادة (ب)(2)61 قد وضع خيارين مختلفين في حكم واحد، إذ إنّ صياغة المادة تشير إلى الشرطين المذكورين، وتميز بين وضعين يجب التفريق بينهما على أساس إمكانية الوصول إلى المشتبه به، وهما:

أ-حالة المشتبه به الهارب:

يُفترض أن تتحقق الصلة المباشرة بين المشتبه به والمحكمة من خلال تبليغه الإجراءات، وظهوره الأولي أمامها طوعاً أو جبراً، وبذلك يتأكد علمه الفعلي بالتهم المنسوبة إليه والإجراءات المتخذة بحقه، وله أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً بانتظار المحاكمة إذا كان محتجزاً، وللدائرة التمهيدية السلطة التقديرية في أن تقرر إطلاق سراحه أو الاستمرار في احتجازه.

إن هذه الحالة تفترض أن المشتبه به لاذ بالفرار بعد حضوره أمام الدائرة التمهيدية، وهي تدِّلل ضمناً على تعاقب ثلاثة عناصر تراكمية متسلسلة زمنياً، وهي:

1- تحقق الصلة المباشرة بين المشتبه به والمحكمة من خلال مثوله الأولي، وعلمه الفعلي بالإجراءات المتخذة بحقه.
2- تحقق هروب هذا الشخص، سواء أكان محتجزاً أم طليقاً قيد المحاكمة.

3- خروجه عن سيطرة المحكمة، وفشل القبض عليه وإحضاره أمامها مجدداً. وبذلك تنقطع صلته بالمحكمة من حيث المآل قبل أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسة اعتماد التهم بحقه[1].

ب-حالة المشتبه به الذي لم يمكن العثور عليه:

يتعين على الدائرة التمهيدية عِنْدَ عدم تنفيذ مذكرة القبض خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ إصدارها، اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان هذا الشخص وإلقاء القبض عليه، فإذا لم تنجح مساعيها في ضمان مثول المشتبه به أمامها، وفشلت في تنفيذ مذكرة القبض الصادرة بحقه، فإن ذلك يفترض غياب أيّ صلة بين المحكمة والمشتبه به الذي لم يُعثر عليه.

وينبغي أن تكون جلسة اعتماد التهم الغيابية هي الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه الدائرة التمهيدية، بعد اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإحضار الشخص المعني، بوصفها تدبيراً أخيراً من أجل المضي قدماً بالإجراءات أمام المحكمة.

ولعلّ ذلك راجع إلى اجتهاد المحكمة في استنفاد جميع الحلول والإمكانات المتاحة لديها ضمن حدود سلطتها التقديرية، مع الأخذ بالحسبان مصلحة

(1)– Carsten Stahn and Göran Sluiter, The Emerging practice of the International Criminal court, op. cit. P. 454-456.

العدالة في تسريع الإجراءات، وتحسين التعاون، وتحقيق مفهوم الردع، من خلال تطبيق الاختصاص القضائي للمحكمة[1].

(1) - Carsten Stahn and Göran Sluiter, The Emerging practice of the International Criminal court. op. cit. P. 457.

الفرع الثاني: التحفظات المحتملة على جلسة اعتماد التهم غيابياً:

إن قرار الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم في غياب المشتبه به قد يثير القلق فيما يتعلق بحقوقه التي كفلها نظام روما الأساسي، في جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة، ولا سيما حقه بالتبليغ المنصوص عليه في المادة (أ)(1) 67.

إن قرار عقد جلسة اعتماد التهم غيابياً لا خلاف بشأنه إذا كان الشخص موجوداً تحت تصرف المحكمة، ورغب في التنازل عن حقه بحضور الجلسة، وفقاً للمادة (أ)(2)61، كونه منسجماً مع الشروط التي ورد ذكرها في فقه السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية ولجنة حقوق الإنسان.

وبذلك تبقى حقوق الشخص مصانة ولا تتعرض لأيٍّ انتهاك من قبل المحكمة، لأنّ موافقة الشخص المعنيِّ تبقى الفاصل في تقييم شرعية غيابه[1].

وينطبق القول نفسه على حالة الشخص الذي لاذ بالفرار، وهو السيناريو الأول للمادة (ب)(2)61، إذ يتحقق التبليغ، ويثبت علمه الفعلي بالتهم الموجهة ضده، من خلال اتخاذ (الدائرة التمهيدية) جميع الخطوات اللازمة لإبلاغه، وتحديد موعد جلسة الإقرار في أول ظهور له أمامها، وبالتالي فإن تخلُّفه عن الحضور بعدها يسوّغ للمحكمة اعتبار غيابه بمثابة تنازلٍ ضمنيٍّ

(1) – Carsten Stahn and Göran Sluiter, The Emerging practice of the International Criminal court. op. cit. P. 454-456.

عن حقه بالحضور، لأن هروب المشتبه به المتعمَّد بعد أول ظهور له يفسح المجال أمام السلطات القضائية بمتابعة الإجراءات، وعدم السماح لغيابه بعرقلة سير العدالة وتعطيلها.

بالمقابل، قد يكون قرار الدائرة التمهيدية بعقد جلسات اعتماد التهم غيابياً مجافياً للعدالة، ويدلّ على انتهاك حقوق المشتبه به إذا عجزت المحكمة عن تأمين حضوره أمامها، على الرغم من اتخاذها جميع الخطوات اللازمة لضمان مثوله، وهو السيناريو الثاني الذي أشارت إليه المادة (ب)(2)61، وفيه ما يزال المتهم طليقاً، وما تزال مذكرة القبض بحقه قيد التنفيذ.

إن اعتماد الدائرة التمهيدية لهذا النهج غير مقبول، إذ لا يستوي أن تعتبر المحكمة غياب الشخص المعنيِّ بمثابة التنازل الضمني عن حقه بالحضور والدفاع عن نفسه لاحقاً، لأنه على الرغم من اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، إلا أنها لن تكون قادرة على الجزم بعلمه الفعلي بالدعوى المقامة ضده وتعمده الغياب، طالما أنها لم تتمكن من العثور عليه، فقد تتعدد الأسباب التي تقف وراء غيابه، وقد يكون بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، تمنعه الوصول إلى المحكمة، والمشاركة في إجراءاتها.

وبناءً عليه، وتماشياً مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان الدولية، لا يمكن اعتبار غياب الشخص المعنيِّ في جميع الأحوال تنازلاً ضمنياً عن حقه بالحضور أمام المحكمة[1].

وقد أثير الجدل في هذا الصدد حول تفسير وتطبيق الفقرة الفرعية (ب) من المادة 61(2) وتطبيقها، إذا كانت صلاحية الدائرة التمهيدية تقتصر على حالة الشروع بجلسة اعتماد التهم غيابياً، بعد تحقق المثول الأولي للمشتبه به أمام المحكمة ليتوارى بعدها عن الأنظار، أم أنَّ صلاحياتها تمتد أيضاً لتشمل حالة الغياب الكلِّي للشخص، وفشل إلقاء القبض عليه، على الرغم من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان مثوله وفق القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية للمحكمة.

وقد رأى البعض أنَّ قصد المشرع من المادة (ب)(2)61 يقتصر على الحالة الأولى دون الثانية، وعللوا ذلك بعدة أسباب لدعم وجهة نظرهم، منها ما كان

---

(1)- ميزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها أن هناك فارقاً هاماً بين عقد المحاكمة غيابياً نتيجة أن المتهم كان قد قرر الحضور ولظروف خارجة عن سيطرته لم يتمكن، وبين غيابه بسبب رغبته التهرب من وجه العدالة والتخلص من العقاب في هذه الحالة يمكن اعتبار تصرفه تنازل ضمني عن حقه في حضور المحاكمة.

Legat Digest of International fair trial Rights published by the (OSCE) office for Democratice Institutions and human Rights (ODIHR) 2012, P.133...et.

على الموقع الإلكتروني www.osce.org

متصلاً بالنهج الذي اتبعه نظام روما الأساسي، القائم على مبدأ حظر المحاكمات الغيابية، والتأكيد على أهمية حضور المشتبه به في الإجراءات الأولية أمام المحكمة، كما تنطوي الحالة الثانية –حسب رأيهم– على مذكرة قبض قيد التنفيذ، فإذا قبضَ على الشخص وسُلِّم إلى المحكمة، وجب عليها أن تعقد جلسة اعتماد تُهَمٍ جديدة، تُتاح من خلالها الفرصة للمشتبه به المشاركة وممارسة دفاعه، لدحض التهم المنسوبة إليه في مرحلة اعتمادها أمام الدائرة التمهيدية. وأن القول بغير ذلك سيكون مجافياً للعدالة لما ينطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الشخص المعنيٍ[1].

أولاً: تقييم قرار الدائرة التمهيدية:

حقيقةً إنَّ الدائرة التمهيدية تملك السلطة التقديرية لعقد الجلسة غيابياً في الحالتين، سواء تحقَّق ظهور الشخص الأوليّ أمام المحكمة أم لم يتحقق، والدليل على ذلك صراحة النص في المادة (2)61، بالإضافة إلى ما أدلت به القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (3–2)123، (3–2)125، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جلسة اعتماد التهم ليست من جلسات المحاكمة

ويمكن القول: إنَّ ما ورد ذكره في المادة (ب)(2)61 هو أشبه بالحكم الوارد في القاعدة الإجرائية (61) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة –سأعرِّفُ بها لاحقاً–

(1)- Christoph Safferling - International Criminal procedure, OXFORD University press, United Kingdom, first Edition 2012, P323 .

ولعلَّ أهمَّ ما يجب ذكره في هذا المقام، هو عدم الوضوح في رؤية هدفٍ محددٍّ من قرار الدائرة التمهيدية لعقد جلسة اعتماد التهم مع غياب الشخص المعنيِّ، وقد يخلو من أيّ فائدة عملية مرجوَّة يمكن أن تجنيها المحكمة من ورائه لأنه:[1]

–في مطلق الأحوال، وعلى اعتبار أن الدائرة التمهيدية قد اقتنعت بوجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن (المشتبه به الغائب عن الجلسة) قد ارتكب الجرائم المزعومة، التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة، وخلصت إلى القرار باعتماد التهم المنسوبة إليه، وإحالته إلى الدائرة الابتدائية ذات الاختصاص بمحاكمته، فإن هذا القرار ليس له أي نتائج عملية ملموسة في الواقع، وستبقى يد المحكمة مغلولة عن محاكمته طالما أنه لم يتحقق الشرط الأوليِّ في مثوله أمامها.

تمثل هذه الحلقة الضائعة قصوراً تشريعياً واضحاً عَبَّر من خلاله مشرعو نظام روما الأساسي عن عجزهم عن تقديم حلول ناجعة في بعض الأوضاع الحرجة، ولابد من الإشارة هنا إلى ضرورة العمل على تدارك هذا النقص التشريعي، والذي يترك فجوة لا يستهان بها في واقع التطبيق القضائي للمحكمة، من خلال القضايا المطروحة أمامها.

(1)- William A. Schabas- The International Criminal Court, A commentary on the Rome statute. op. cit. P. 929.

بناءً على ما تقدم، يمكن تحديد أهم نقاط التمايز بين المادتين (2)63 و(2)61 كالآتي:

ثانياً: الفروق الجوهرية بين المادتين [(2)63-(2)61)] في نظام روما الأساسي:

تبين من خلال التدقيق في المادتين المذكورتين، وجود اختلافين رئيسيين بينهما يمكن التركيز عليهما، وهما 1- (المرحلة الإجرائية أمام المحكمة)، 2-(الغياب فيما إذا كان جبراً أو طوعاً).

1- مرحلة المحاكمة ومرحلة ما قبل المحاكمة:

أُدرجت المادة (2)63 ضمن الباب السادس من نظام روما الأساسي تحت عنوان –المحاكمة- ونظراً لخطورة هذه المرحلة من الإجراءات، والنتائج المترتبة عليها، ولا سيّما القرار القضائي الذي يفصل في ذنب المتهم أو براءته، ما حذا بالمشرِّع إلى توخي الحرص الشديد في تطبيق قاعدة حظر المحاكمات الغيابية على هذه المرحلة من الإجراءات، وقُيِّدَ تغييب المتهم عن الجلسة بشروطٍ صارمة.

بينما أُدرجت المادة (2)61 ضمن الباب الخامس من نظام روما الأساسي تحت عنوان –التحقيق- وهي مرحلة سابقة لمرحلة الشروع بالمحاكمة، وتتطلب عتبة الإثبات حداً أدنى مقارنةً مع مرحلة المحاكمة، إذ لا تُقررْ الإدانة أو البراءة، وبالتالي، أجاز المشرع للدائرة التمهيدية وفي ظروف

معينة، عقد جلسات اعتماد التُّهم غيابياً دون اعتبارها خرقاً لمبدأ حظر المحاكمات الغيابية.

2- الغياب القسري والغياب الإرادي:

إن تغييب المتهم عن جلسة المحاكمة الوارد ذكره في المادة 63(2)، تقرِّره المحكمة بإرادتها، وخلافاً لإرادة المتهم، ضمن الشروط المنصوص عليها لإبعاده عن جلسة المحاكمة، إذ لا يتم بموجب تنازل صريح من المتهم عن حقه بالحضور، وإنما بسبب اعتبار المحكمة سلوكه المعطل بمثابة التنازل الضمني عن حقه بالحضور، ما يبرر لها إبعاده عن جلسة المحاكمة، ومتابعة الإجراءات في غيابه.

بينما يكون غياب المشتبه به عن جلسة اعتماد التُّهم الوارد ذكره في المادة 61(2)(أ)، بمحضّ إرادته، وبموجب تنازل صريح عن حقه بحضور الجلسة، لتقرر الدائرة التمهيدية بعدها إمكانية عقد جلسة اعتماد التُّهم غيابياً، بما ينسجم مع الحد الأدنى لضمانات المشتبه به المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والتي تتفق مع قواعد حقوق الإنسان، وآلية عمل باقي المحاكم الدولية.

خاتمة الفصل الأول:

يمكن إيجاز الفصل الأول في بحثنا بما يلي:

لقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ حظر المحاكمات الغيابية، وشددت على ضرورة حضور المتهم أمامها قبل الشروع في محاكمته، وقد تجلى ذلك واضحاً من خلال المادة /63/ نظام روما الأساسي، ولم يرد على قاعدة الحضورية سوى استثناء وحيد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة /63/ حيث سمح للقضاة – ضمن شروط معينة– الخروج على هذه القاعدة، وإجراء المحاكمة في غياب المتهم.

ويمكن القول، إن هذا النهج المتشدد لم يكن منسجماً مع التطور الحاصل على المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في المحاكمة العادلة –المعترف بها دولياً– ناهيك عن التداعيات التي نجمت عنه، فقد واجهت المحكمة العديد من القضايا عجزت نصوص النظام الأساسي عن تقديم الحلول الملائمة بشأنها، مما شكل تحديات كبيرة في أداء مهامها ووظائفها، قد تؤدي إلى النيل من مصداقية المحكمة في نهاية المطاف.

فما هي التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية؟

وما الأسباب التي تقف وراءها؟

وكيف تعاملت المحكمة مع القضايا لعالقة أمامها؟

هذا ما سندرسه بالتفصيل من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الجنوح نحو المحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية التحديات الكبيرة لضمان مثول المتهمين أمامها، خاصة أولئك الأشخاص ذوي المناصب العليا، والمشتبه بارتكابهم للجرائم الواقعة ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعلّ أحد العقبات الرئيسية أمام المحكمة، التي تقف عائقاً في سبيل تحقيق أهدافها المتمثلة في إنهاء الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، هي صعوبة القبض على المشتبه بهم وتسليمهم إلى المحكمة.

إن الإشكالية الحقيقية للمحكمة هي افتقارها لآليات فعّالة وسريعة في تنفيذ الأوامر ومذكرات القبض الصادرة عنها، إذ تفتقد قوة شرطة خاصة تابعة للمحكمة، وتنفذ غالبية مذكرات القبض عن طريق السلطات الوطنية للدول الأطراف أو القوات الدولية[1].

وقد سعت المحكمة لسدّ الفجوة وتذليل الصعوبات التي واجهتها من خلال إجراء التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي أقرّتها جمعية الدول الأطراف للمحكمة عام 2013، إلا أنها لم تتوصل إلى حل كافة القضايا المطروحة أمامها، بل كان الحل جزئياً يتعلق بقضايا الرئيس

(1)- Andrew Novak. op. cit. P. 64.

الكيني ونائبه، إذ لا تزال مذكرات الاعتقال بحق عدد من الأشخاص المشتبه بهم عالقةً قيد التنفيذ، ترتقب انفراجاً قانونياً أو سياسياً لإنهاء الجدل الدائر حول مسائل الحصانات والحضور، وتحدّي صلاحيات المحكمة على أولئك الأشخاص.

سوف نقوم بدراسة الحلول التي لجأت إليها المحكمة الجنائية الدولية من أجل معالجة الإشكالية القائمة، وتقييمها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإعفاء من الحضور في منظور القواعد الجديدة.

المبحث الثاني: ضمان مثول المتهمين في ظل حظر المحاكمات الغيابية.

المبحث الأول: الإعفاء من الحضور في منظور القواعد الجديدة:

اتبع نظام روما الأساسي نهجاً متشدداً إزاء إلزام المتهم بالحضور، وقد أظهر هذا النهج عجزه أمام التطورات الحاصلة بمرور الوقت في ضوء القضايا المستجدة أمام المحكمة، ما دفعها باتجاه العمل على تلافيه وسدِّ النقص الحاصل في نصوص النظام الأساسي.

كما ابتدعت المحكمة نظاماً جديداً للإعفاء من الحضور وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد الإجرائية الجديدة، وهي تنصُّ على ثلاثة مراحل لتطبيق الاستثناء من شرط الحضور، وهي السماح للمتهم بالغياب الكامل في حالة المناصب العليا، وهي المرحلة الثالثة، والسماح بالغياب الجزئي في حالة الظروف الاستثنائية، مترافقةً مع استحالة التدابير البديلة وهي المرحلة الثانية، والسماح بالحضور الافتراضي –الحكمي– من خلال تقنيات الاتصال مع المحكمة بدلاً من الحضور الشخصي في جزء من محاكمته أو أجزاء منها، وهي المرحلة الأولى[1].

يقوم نظام الإعفاء الجديد على فكرة التنازل عن الحق بالحضور، وذلك إذا أُستدعي المتهم حسب الأصول المنصوص عليها في المادة (58/7)، ومَثُلَ طوعاً أمام المحكمة، ثم طلب إعفاءه من حضور جزء من محاكمته أو أجزاء منها، متنازلاً صراحةً عن حقه بالحضور، وللمحكمة عندئذ السلطة التقديرية

(1)- Kai Ambos-Treatise on International Criminal law Volume III: International Criminal procedure. Op. cit. P. 163-164.

في منحه طلب الإعفاء، والمضي قدماً في محاكمته غيابياً بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في التعديلات الجديدة للقواعد الإجرائية.

وسنخصص هذا البحث لبيان هذه القواعد وآلية تطبيقها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنازل عن الحق بالحضور.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي للقواعد الجديدة.

المطلب الأول: التنازل عن الحق بالحضور:

يشار إلى الحق بالحضور أثناء المحاكمة في صدارة الحقوق التي كفلها نظام روما الأساسي للمتهم، الذي يساهم بصورة أساسية في ضمان حقه في المحاكمة العادلة.

ويتميز الحق بالحضور بتطبيقين رئيسين:

1- لا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة في غياب المتهم، فقد ينطوي ذلك على انتهاك حقه في المحاكمة العادلة.

2- يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه بالحضور صراحةً أو ضمناً، وبالتالي يزيل الحظر القائم أمام المحكمة لمتابعة المحاكمة في غيابه[1].

وقد أكدت كلٌّ من لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية على جوازية تنازل المتهم عن حقه بالحضور أثناء محاكمته، وذلك بعد تحقق علمه الفعلي بالإجراءات والتحقيقات الجارية، ومعرفته بالآثار التي ستترتب على تنازله.

وبالتالي: يميل شرط الحضور نحو المبدأ العام أكثر من اعتباره قاعدةً ثابتة، فهو ليس شرطاً مطلقاً، ويجوز أن تتشعب الاستثناءات عن ذلك المبدأ في ظروف استثنائية، وبعد تحقق مجموعة من الشروط الواجبة[2].

(1)- Mohammad Hadi, Zaker hossein and Anne- Marie De Brouwer. op. cit. P. 201.

(2)- Kai Ambos- Treatise on International Criminal law Volume III: International Criminal procedure. op. cit. P. 162-165.

يقتصر شرط التنازل عن الحق بالحضور الذي ورد في القواعد الجديدة على حالة التنازل الصريح للمتهم بعد تبليغه استدعاء الحضور ومثوله أمام المحكمة، وهو يستبعد بوضوح الحالات التي لا يمكن خلالها العثور عليه أو فراره من وجه العدالة، إذ لا بد من تحقُّق ظهوره الأولي أمام المحكمة.

وإن مثول المتهم أمام المحكمة، وطلب إعفائه من الحضور يعني ضمناً أنه على دراية تامة بالتهم الموجهة إليه، وبالتالي تكون المحكمة قد استوفت واجبها في إعلامه واستدعائه حسب الأصول، وتحققت من معرفته الفعلية. وقد أظهرت السوابق القضائية للمحاكم الدولية أن المحاكمة الغيابية ليست بالضرورة أن تنتهك حقوق المتهم وضماناته بالمحاكمة العادلة، بل أجازت المضي في خيار متابعة المحاكمة في غيابه إذا ما تنازل عن حقه بالحضور.

ففي قضية أوغستين غباو أمام محكمة سيراليون، كانت المحكمة قد قررت الشروع في محاكمته غيابياً بعد أن تنازل صراحةً أمامها عن حقه بالحضور، وعلَّقت بهذا الخصوص ما يلي: "على الرغم من أن إجراء المحاكمة في غياب شخص المتهم هي حالة استثنائية، إلا أنها قانونية وجوازية في ظروف محددة للغاية"[1].

(1)- Charles Chernor Jalloh, Simon M. Meisenberg, The law Reports of the Special Court for Sierra Leone Volume II Book I, MARTINUS NIJHOFF, lEIDEN- Boston, 2013, P. 549.

كما تنص القاعدة (60) من القواعد الإجرائية الخاصة بمحكمة سيراليون على أنه: "يجوز متابعة المحاكمة غيابياً إذا أبدى المتهم ظهوره الأولي أمام المحكمة، ثم تغيَّب بعدها عن محاكمته"[1]. وهذا يعني قبول المحكمة بإجراء المحاكمة في غياب المتهم في حالتي التنازل الصريح والضمني، وذلك بخلاف ما نصت عليه القواعد الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تجيز عقد جلسات المحاكمة غيابياً إلا بعد مثول المتهم أمامها، وتنازله صراحةً عن حقه بالحضور، على أن يكون طلب الإعفاء مقيّداً بعددٍ محددٍّ من الجلسات، ويقتصر على جزء من محاكمته أو أجزاء منها. وألّا يصبح الغياب هو القاعدة والحضور هو الاستثناء.

وبالمقابل: يتحتم على المحكمة إعمال سلطتها التقديرية لمنع أيِّ محاولة تُوصل إلى غياب المتهم المفرط، أو منحه إعفاءً بلا شروط عن كامل جلسات المحاكمة، لأن منح الإعفاء الشامل للمتهم سيؤدي حتماً إلى تقويض العدالة، وإعاقة الوصول إلى محاكمة عادلة، فالمحاكمة التي تخلو من مشاركة المتهم ستعرقل حتماً مهمة إثبات الحقيقة وتحديد المسؤولية أمام المحكمة.

وقد عبَّرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) بصراحة عن هذا الرأي في قضية بلازكتيش، وصرحت: "أن من غير المناسب عقد محاكمة غيابية بحق المتهم الخاضع للاختصاص

(1)- Vladimir Tochilovsky. op. cit. P. 340-341.

القضائي للمحكمة، وإنْ كان قد تنازل عن حقه بالحضور أثناء محاكمته، فمن الصعب تقرير براءة المتهم أو ذنبه في غيابه، ولذلك كانت المحاكمة الغيابية خياراً يتعيّن النظر فيه"[1].

أما بالنسبة للمحكمة الدولية، فقد تحولت محاكمات كينياتا وروتو إلى قضية خلافية صعدت من التوتر بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة[2]، ما دفع بالدول الأفريقية إلى طرحها على بساط البحث أمام جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ودعت إلى إجراء التعديلات اللازمة على المواد ذات الصلة في نظام روما الأساسي، وإعادة صياغة المادة 63(1)، لتصبح قواعد الحضور أمام المحكمة أكثر مرونة، ولكي يتمكن كل من كينياتا وروتو من متابعة وظائفهم السيادية في كينيا، ولا يصرفهم التزامهم بالحضور في محاكماتهم عن القيام بواجباتهم الدستورية، وكذلك تعديل القواعد المتعلقة بالحصانات المنصوص

(1)- Shane Darcy- Joseph powderly Judicial Creativity At the International Criminal Tribunls. OXFORD University press, New York, first published in 2010, P. 340-341.

(2)– رفض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الطلب المقدم له بشأن إرجاء التحقيق والمقاضاة في قضايا كينياتا وروتو طبقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، ما زاد من مخاوف الاتحاد الأفريقي بخصوص الملاحقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بحق القادة الأفارقه والرؤساء القائمين بأعمالهم في أعلى مستوى وطني.

عليها في المادة (27)، وذلك لضمان عدم ملاحقة رؤساء الدول أثناء شغلهم مناصبهم في المستقبل[1].

سنلقي الضوء على تلك التعديلات من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التدخل القضائي لجمعية الدول الأطراف.

الفرع الثاني: التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية للمحكمة.

(1)- Kamari M. Clarke, Abels. Knottnerus and Eefje de Volder. Africa and the ICC, perceptions, of Justice. CAMBRIDGE University press, united kingdom first published 2016, P.167.

الفرع الأول: التدخل القضائي لجمعية الدول الأطراف:

لقد واجه اجتماع جمعية الدول الأطراف خلال دورتها الثانية عشر المنعقدة في لاهاي عام 2013 أخطر أزمة سياسية وقانونية منذ إنشاء المحكمة، وكانت مهمته الأكثر أهمية هي إنشاء حوار بنَّاء مع الدول الأفريقية، ومعالجة مخاوفها بشأن محاكمات الرئيس الكيني ونائبه.

عارضت أكثرية الدول الأطراف إجراء أيِّ تغيير جوهري يتناول نصوص النظام الأساسي للمحكمة، ناهيك عن أنَّ اقتراح الدول الأفريقية لتعديل بعض المواد لن يوفر حلَّ سريعاً في قضايا كينياتا وروتو، نظراً إلى أن تعديل النظام الأساسي يستغرق وقتاً طويلاً لدخوله حيز التنفيذ، ولهذا ترتَّبَ على الدول الأطراف مسؤولية البحث عن حلول عملية وقابلة للتطبيق الفوري، وهي لم تجد إلى ذلك سبيلاً إلا من خلال إجراء التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لأنها ستدخل حيز التنفيذ فور اعتمادها، خلافاً للتعديلات على النظام الأساسي[1].

---

(1)- تنص المادة (51) من نظام روما الأساسي على ما يلي:

1-يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2-يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

أ-أي دولة طرف. ب-القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة. ج-المدعي العام.

ركزت المفاوضات على إمكانية إدخال التعديلات الضرورية المتعلقة بقواعد حضور المتهم أثناء محاكمته لتصبح ملائمة أكثر[1].

المفاوضات بشأن التعديلات على القواعد الإجرائية:

إن احتمال مواجهة المحكمة حالاتٍ مماثلةً لقضايا كينياتا وروتو في المستقبل، كان حافزاً للدول الأطراف للقيام بإجراء التعديلات الضرورية على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وقد تضمن اقتراح التعديل الأول (JLB) المقدَّم من الأردن وليخنشتاين وبوستوانا مَنْحِ المتهم طلب الإعفاء من الحضور بعد تحقق عدد من الشروط، ورد ذكرها في متن الاقتراح، وكانت مطابقة نسبياً لما جاء في قرار دائرة الاستئناف –استئناف روتو–.

وقد كان واضحاً أن الاقتراح JLB لن يُرْضِ مخاوف الاتحاد الإفريقي، لذا سارعت كينيا إلى تقديم الاقتراح المضاد –الثاني– الذي تضمّن منح المتهم طلب الإعفاء على أساس صفته الرسمية، كونه رئيساً قائماً بأعمال الدولة أو الحكومة، وقد تنازل أمام السلطات القضائية للمحكمة عن حقه بالحضور.

---

(1)– تناولت جمعية الدول الأطراف للمحكمة مختلف الاقتراحات التي قدمتها الوفود في ظل مناخ يسوده التوتر الحاصل بين الدول الأفريقية والمحكمة، وكان الحافز لدى معظم الأطراف هو تسوية الخلاف بين الدول الأفريقية والمحكمة وتدارك تبعاته المحتملة، ولإحباط كل قرار يمكن اتخاذه من قبل الاتحاد الأفريقي بخصوص الانسحاب الشامل للدول الأفريقية من المحكمة، وتداعياته غير الحميدة على المحكمة.

أما الاقتراح الثالث: فقد نوقش أصلاً من فرنسا، ولكن قدِّم بصفةٍ رسمية من المملكة المتحدة، وتضمَّن إمكانية حضور المتهم في المحاكمة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

عكست تلك الاقتراحات الآراء المتباينة للدول الأطراف، ولكنها عارضت الاقتراح الكيني، وقدمت حججاً رئيسية لمواجهة ذلك الاقتراح، هي:

أولاً: سعى الاقتراح الكيني لمعاملة رئيس الدولة أو الحكومة بصورة مختلفة عن باقي المتهمين، وذلك لن يكون منسجماً مع المادة 27(1) من نظام روما الأساسي[1].

ثانياً: إن مجرد إبلاغ المتهم الدائرة الابتدائية نِيَّتُه، في الغياب لن يكون كافياً لتقرِّر الدائرة منحه الإعفاء من الحضور خلال محاكمته، وقبول تمثيله بوساطة المحامي.

---

(1)- تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي -تحت عنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"- على ما يلي:

1-"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

ثالثاً: لا يجوز منح إعفاء كامل عن جلسات المحاكمة، ويجب أن يتم ذلك بالنسبة لجلسات محددة وعلى أساس كل حالة على حِدَة[1].

تابعت تلك الوفود بذل جهود جادّة لضبط تلك التعديلات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف الاقتراحات المقدمة، وضمان انسجامها مع أحكام النظام الأساسي.

وفي نهاية المطاف، خَلْصَتْ تلك الدول إلى اعتماد ثلاث قواعد جديدة بوصفها التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة 134 bis، 134 ter، 134 quater. والتي دخلت حيز التنفيذ فوراً. وسنعرضها من خلال الفرع الثاني.

(1)- Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas, The International Criminal Court and Africa. op. cit., P. 175-177.

الفرع الثاني: التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية للمحكمة:

أولاً: التعديل الأول: الحضور عن طريق تقنية الفيديو:

سمحت القاعدة (134bis) للمتهم الخاضع لاستدعاء الحضور بتقديم طلب خطيٍّ إلى الدائرة الابتدائية، للسماح له بالحضور عن طريق وسائل الاتصال – تقنية الفيديو– مع المحكمة، وذلك خلال جزء من محاكمته أو أجزاء منها، وهو ما أُطْلِق على تسميته بـ "المحاكمة بوساطة السكايب".

حيث تنص القاعدة (134 bis) على ما يلي:

القاعدة /134 bis/ مكرر: الحضور عن طريق تقنية الفيديو:

1–يجوز للمتهم الخاضع لاستدعاء الحضور أن يقدم طلباً خطياً إلى الدائرة الابتدائية للسماح له بالحضور عن طريق رابط الفيديو خلال جزء أو أجزاء من محاكمته.

2–تفصل الدائرة الابتدائية في طلب المتهم على أن تكون كل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المحددة.

ثانياً: التعديل الثاني: الإعفاء الجزئي من الحضور خلال المحاكمة:

ينسخ حكم دائرة الاستئناف في قضية روتو، ويجيز للمتهم الخاضع لاستدعاء الحضور أن يقدم طلباً خطياً إلى الدائرة الابتدائية لإعفائه من الحضور خلال جزء أو أجزاء من محاكمته، على أنْ يمثله محاميه في تلك الجلسات، وتمنحه الدائرة الابتدائية الإعفاء إذا استوفت الشروط التي أشارت إليها دائرة الاستئناف في قضية روتو.

وتنص المادة (134 ter) على ما يلي:

القاعدة /134 ter/: الإعفاء من الحضور أثناء المحاكمة:

1-يجوز للمتهم الخاضع لاستدعاء الحضور أن يقدم طلباً خطياً إلى الدائرة الابتدائية لإعفائه من الحضور، وينوب عنه محامٍ خلال جزء أو أجزاء من محاكمته.

2-تمنح الدائرة الابتدائية الطلب إذا استوفت الشروط الآتية:

(أ) توجد ظروف استثنائية تسوغ الغياب.

(ب) التدابير البديلة التي تتضمن تغيير جدول المحاكمات أو تأجيلاً قصيراً للمواعيد لن تكون كافية.

(ج) تنازل المتهم صراحة عن حقه بالحضور أثناء المحاكمة.

(د)تضمن الدائرة الابتدائية حقوق المتهم بصورة تامة في غيابه.

3-تفصل الدائرة الابتدائية في الطلب على أن تكون كل حالة على حدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المحددة في الطلب، وأن يقتصر أي غياب على ما تتطلبه الضرورة القصوى وألا يصبح القاعدة.

ثالثاً: التعديل الثالث: نظام الإعفاء الخاص:

هو التعديل الأكثر إثارة للجدل، وبموجب هذه القاعدة ابتدعت جمعية الدول الأطراف نظاماً خاصاً لإعفاء المتهمين المكلفين بالقيام بواجبات عامة استثنائية في أعلى مستوى وطني، وذلك بقصد التوفيق بين محاكماتهم أمام المحكمة والمسؤوليات الرئاسية التي يضطلعون بها، لهذا فقد فرضت القاعدة (134 quater) واقعاً قانونياً جديداً في ساحات المحكمة الجنائية الدولية من خلال منح المتهم الإعفاء من الحضور على أساس صفته الرسمية، حيث تنص القاعدة (134 quater) على ما يلي:

القاعدة /134 quater/: الإعفاء من الحضور أثناء المحاكمة بسبب الواجبات العامة الاستثنائية، وهي:

1–يجوز للمتهم الخاضع لاستدعاء الحضور– المكلف بالقيام بواجبات عامة استثنائية في أعلى مستوى وطني– أن يقدم طلباً خطياً للدائرة الابتدائية لإعفائه من الحضور وتمثيله بواسطة محامٍ ينوب عنه، على أن يتنازل المتّهم صراحة عن حقه بالحضور أثناء المحاكمة.

2–يجب على الدائرة الابتدائية أن تنظر بالطلب على وجه السرعة، وتقرر منح الطلب إذا كانت التدابير البديلة غير كافية، واستدعت مصلحة العدالة ذلك، وأن تضمن حقوق المتهم بالكامل في غيابه مع إيلاء الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المحددة، على أن يكون قرارها خاضعاً للمراجعة في أيّ وقت.

انحرفت القاعدة الجديدة عن الشروط التي حدَّدتها دائرة الاستئناف لمنح مثل هذا الإعفاء، وخوَّلت الدائرة الابتدائية السلطة التقديرية الواسعة لإعفاء المتهم من الحضور دون أن تقيدها بالفترة الزمنية المحددة التي تستدعيها الضرورة القصوى، لتفسح المجال واسعاً بأن يغدو الغياب عن المحكمة هو القاعدة عوضاً عن الاستثناء.

وبالخلاصة، يمكن القول أن اعتماد التعديلات الآنفة الذكر على القواعد الإجرائية للمحكمة أدى إلى طرح قضايا الرئيس الكيني ونائبه على بساط البحث مرة ثانية، سنلقي الضوء على موقف المحكمة الجديد من تلك القضايا، وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي للقواعد الجديدة:

منحت الدائرة الابتدائية الرئيس الكيني كينياتا ونائبه روتو الموافقة على طلبات الإعفاء من الحضور المستمر في محاكماتهم، ثم أُلغيت تلك القرارات على إثرِ استئنافها من جهة الادّعاء، باعتبارها قد خالفت الأحكام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وجعلت الغياب هو القاعدة والحضور هو الاستثناء.

وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية كانت قد تجاوزت حدود صلاحياتها المسموحة بها في تطبيق المادة 63(1) من النظام الأساسي، ولذلك فرضت القيود على سلطتها التقديرية من خلال الشروط التي وضعتها لمنح طلب الإعفاء من الحضور في الظروف الاستثنائية، وعلى أن تكون كل حالة على حدة، واقتصاره على الضرورة المُلحَّة.

وبعد أسابيع قليلة من الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف، الذي أوجب حضور كل من كينياتا وروتو في غالبية جلسات المحاكمة، قررت جمعية الدول الأطراف التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية من أحكام الحضور الجديدة المنصوص عليها في التعديلات؟ وكيف تعاملت مع قضايا كينياتا وروتو في ضوء القواعد الجديدة؟

وهل تنازلت المحكمة عن المبدأ الأساسي الذي تبنَّته في حظر المحاكمات الغيابية الذي ينطوي على مخالفة صريحة لنص المادة 63(1) من نظام روما الأساسي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، لابد من التعرف على مضمون قرار الدائرة الابتدائية في قضة روتو، وتقييم مدى صلاحية القاعدة 134 quater واتساقها مع نصوص النظام الأساسي، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قضية روتو من جديد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: التوافق بين القاعدة 134 quater وأحكام النظام الأساسي

الفرع الأول: قضية روتو من جديد أمام المحكمة الجنائية الدولية:

سارع فريق الدفاع عن روتو على أثر اعتماد جمعية الدول الأطراف التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية إلى تقديم طلبٍ جديدٍ أمام الدائرة الابتدائية، مطالباً إعفاء روتو من حضور جلسات المحاكمة، بسبب الواجبات العامة الاستثنائية المكلف بأدائها بوصفه نائباً للرئيس الكيني، متذرعاً بأن القاعدة الجديدة (134 quater) صرَّحت للمتهم بإعفاء طويل الأجل، ولم تأت على ذكر أيّ تقييد زمني لفترة الإعفاء[1].

كيف استجابت كل من جهة الادعاء والدائرة الابتدائية في المحكمة لهذا الطلب؟

أولاً: موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

لم تعترض جهة الادعاء على القاعدة الجديدة 134 quater لعدم اتساقها مع الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي، ولكنها اعترضت على تفسير فريق الدفاع للقاعدة الجديدة، لتسويغ طلبه في منح الإعفاء الشامل للمتهم بناءً على أنّه نائبٌ لرئيس الدولة، وعللت ذلك بما يلي:

(1)- Steven Arrigg Koh, Presence and politics at the International Criminal court: Date: June 01.2015

عن الموقع الإلكتروني /Https://www.asil.org

1- يجب أنْ تفسر القاعدة 134 quater بصورة منسجمة مع نصوص النظام الأساسي، وألّا تتجاوز الشروط التي حدَّدتها دائرة الاستئناف بشأن نطاق تطبيق المادة 63(1).

وعلى الدائرة الابتدائية أن تتقيد لدى منحها المتهم الإعفاء عن حضور جلسات المحاكمة بشرط المدة المحددة التي تتطلبها الضرورة القصوى، وعلى أن تكون كل حالة على حِدة، ويترتب على تجاوزها لهذا الشرط مخالفةً صريحة لمضمون المادة 63(1)، لأنه سيؤدي إلى منح إعفاء شامل للمتهم عن الحضور، إذْ يصبح الغياب هو القاعدة والحضور هو الاستثناء، الأمر الذي قد يشكل خرقاً للمبدأ الذي تبَّناه نظام روما الأساسي في حظر المحاكمات الغيابية وضمان المحاكمات العادلة.

2- إنَّ منح الإعفاء الشامل للمتهم على أساس صفته الرسمية التي يتمتع بها كونه نائباً للرئيس الكيني -وفق ما أدلى به فريق الدفاع في طلبه المقدم للمحكمة- سيخالف المبادئ التي تبناها نظام روما الأساسي، سواء ما نصت عليه المادة 27(1)، أو ما نصت عليه المادة 21(3)[1]، ولذلك يتوجب على الدائرة الابتدائية أن تراعي مبدأ المعاملة المتساوية لجميع المتهمين، وعدم

(1)- تنص المادة 21(3) من نظام روما الأساسي على أنه: "يجب أن يكون تفسير القانون وتطبيقه عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضارٍّ يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم، وأن يكون منح الإعفاء من الحضور طبقاً للقاعدة 134quater على أساس الواجبات العامة الاستثنائية المكلف بها، لا على أساس الصفة الرسمية التي يتمتع بها.

ثانياً: موقف الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية:

أكدت الدائرة الابتدائية على صحة القاعدة الجديدة وسلامتها، كما أكّدت على إعفاء روتو من حضور أجزاء هامة في محاكمته، وعلى الرغم من الاعتراضات التي قدمتها جهة الادعاء حول آلية تطبيق القاعدة الجديدة، إلا أن قضاتها قرَّروا بالإجماع منح روتو طلب الإعفاء عن حضور معظم جلسات المحاكمة تقريباً باستثناء بعضٍ منها، فقد طلبت حضوره خلالها، متجاوزةً الشروط التي حدَّدتها دائرة الاستئناف لمنح مثل هذا الإعفاء.

وعلَّلت الدائرة الابتدائية قرارها بأن جمعية الدول الأطراف كانت قد بينت نطاق تطبيق المادة (1)63، من خلال التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية، وقدَّمت توضيحاً حول عدد محدَّد من الحالات لم يتناولها النظام الأساسي، ولذلك ينبغي فهم القاعدة /134quater/ على أنها اتفاق لاحق بالمعنى المقصود في المادة (أ/31/3) من اتفاقية فينا بخصوص المعاهدات[1].

(1)–تنص المادة (3) 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في فقرتها: 3–يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المادة ما يلي: (أ) أيُّ اتفاق لاحق بين الأطراف، بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها...

وبناءً عليه ستكون القاعدة الجديدة متَّسقة مع أحكام النظام الأساسي دون التقيد بالشروط التي ذكرتها دائرة الاستئناف، ومن شأن الاتفاق الذي تجسد في القاعدة الجديدة (134 quater) أن يقدِّم مزيداً من التوضيح حول نطاق تطبيق المادة 63(1)، إذ يشتمل على عدد من الحالات التي لم تعالج صراحةً عند صياغة نصوص النظام الأساسي[1].

ورداً على حجج الادعاء فيما يخص مخالفة القاعدة الجديدة للمبادئ التي تبَّناها النظام الأساسي، وذلك لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، والمساواة في المعاملة بين المتهمين دون تمييز ضارّ. فقد أكدت الدائرة الابتدائية على انسجام القاعدة (134 quater) مع تلك المبادئ، وأن إعمالها لن يحدَّ من الاختصاص القضائي للمحكمة على هؤلاء الأشخاص المتهمين، ولن يعفيهم من المسؤولية الجنائية، وأن مراعاة القاعدة الجديدة للواجبات العامة الاستثنائية المكلفين بها، لا يعني على الإطلاق عدم المساواة في المعاملة مع باقي المتهمين.

وبالنتيجة، قرر قضاة الدائرة الابتدائية اتِّباع التدخل القضائي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة، مخالفين بذلك الشروط التي حدَّدتها دائرة الاستئناف.

(1)- Kamari M. Clark, Abels Knottnerus and Eefje De Volder. Africa and The ICC, Preceptions of Justice. op. cit. P. 168.

الفرع الثاني: التوافق بين القاعدة 134 quater وأحكام النظام الأساسي:

ابتدعت التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية نهجاً مغايراً للمحاكمات الغيابية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد واجهت جمعية الدول الأطراف للمحكمة مخاوف الاتحاد الأفريقي، ودعوته إلى الانسحاب الشامل من نظام روما الأساسي، الأمر الذي شكل تحدياً أمام المحكمة، وهو ما دفعها إلى العمل باتجاه إجراء تسوية تفاوضية لحل الأزمة الحاصلة.

تمثلت تلك التسوية بالتعديلات التي خَلُصَتْ إليها جمعية الدول الأطراف على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

وقد كانت القاعدة 134 quater هي الأكثر جدلاً بين تلك التعديلات، فقد وسَّعت نطاق الاستثناءات الواردة على قاعدة الحضورية بشكلٍ مفرط، وانحرفت عن تفسير المادة 63(1) من النظام الأساسي، لأنها فسحت مجالاً واسعاً لغياب المتَّهم بسبب صفته الرسمية، وأغفلت شرطين أساسيين لمنحها المتهم الإعفاء من الحضور، فهي لم تأت على ذكر "الظروف الاستثنائية" التي يؤسس عليها طلب الإعفاء، مما يعني ضمناً أن القاعدة الجديدة وَضَعتْ قرينةً مفترضةً لصالح المتهم، الذي كُلِّف بواجبات عامة غير عادية في أعلى مستوى وطني، ولا تستدعي إثبات الظروف الاستثنائية التي تمنعه من الحضور أثناء محاكمته كونه يتمتع بالصفة الرسمية، وهي أيضاً لم تأت على ذكر أيِّ تقييد زمني لمدة الإعفاء، ما يدلّ على إطلاق العنان للسلطة

التقديرية للدائرة الابتدائية في منح الإعفاء غير المشروط، ولفترة طويلة الأجل، متجاوزةً الحدود التي رسمتها دائرة الاستئناف لمنح الإعفاء[1].

لقد تبين من خلال تطبيق القاعدة الجديدة (134quater)، اختلاف معاملة الأشخاص ذوي المناصب العليا عن باقي المتهمين أمام المحكمة. فقد أدخلت نظام الإعفاء الخاص الذي تخطَّى مقاصد المشرِّع في نظام روما الأساسي، ولم يكن التعديل الجديد إلا تحايلاً على الأحكام لصالح فئةٍ معينة من المتهمين[2].

وبالنتيجة: إذا لم تلتزم المحكمة في تطبيقها للقواعد الجديدة بالشروط التي حدَّدتها دائرة الاستئناف لمنح الإعفاء من الحضور فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى مخالفة صريحة لنصوص النظام الأساسي، وتكون عندئذٍ أمام خيارين:

إما المضي قدماً نحو تعديل تلك النصوص تماشياً مع القضايا المستجدَّة أمامها، وتفادياً لتضارب الأحكام ضمن الإطار القانوني العام للمحكمة، أو إهمال القاعدة الجديدة 134quater، والالتفات عنها، والالتزام بتطبيق نصوص النظام الأساسي فقط لدى منح الإعفاء من الحضور، وذلك طبقاً

(1)- Carsten Staha – The law and practice of the International Criminal court.OXFORD University press, united Kingdom, First Edition, 2015, P.120-122.

(2)- Geert. Jan Alexander Knoops- An Introduction to the law of International Criminal Tribunals, Acomparative study. op. cit. P.339.

للمادة 51(5) من النظام الأساسي، التي نَصَّتْ: "في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يُعْتَدُّ بالنظام الأساسي".[1]

وبالنتيجة، يمكن القول، أنه رغم مساعي المحكمة، وبذلها الجهود الحثيثة من أجل تذليل الصعوبات التي اعترضتها في قضايا كيناتا وروتو، والتي تجسدت في التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية للمحكمة، إلا أنها عجزت عن تقديم الحلول في عدد من القضايا التي تواجهها، وذلك بسبب صعوبة ضمان مثول المتهمين أمامها للشروع في محاكمتهم، وهذا ما سندرسه بالتفصيل من خلال المبحث الثاني.

(1)– أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 5/ديسمبر/ 2014 سحب التهم الموجهة ضد كينياتا لعدم كفاية الأدلة لإثبات إدانته، وفي 13/مارس/2015 أنهت المحكمة الإجراءات في القضية المذكورة.

المبحث الثاني: ضمان مثول المتهمين في ظل حظر المحاكمات الغيابية:

تشكِّل عملية القبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة صلب العدالة الجنائية الدولية، فهي الباب للشروع في محاكمته، وإنَّ فشل المحكمة في تنفيذ مذكرة القبض وهروبه من وجه العدالة سيجعلها مكبَّلَة الأيدي عن ممارسة اختصاصها القضائي، واستكمال ولايتها وبلوغ أهدافها بالصورة الأمثل، ولن تنعكس تداعياته على القضية المنظورة فحسب، بل سيمتد تأثيره ليطال مصداقية المحكمة، وقدرتها على تحقيق أهدافها[1].

فقد اعتمد نظام روما الأساسي بصورةٍ أساسية على تعاون الدول الأطراف ودعمها من أجل تنفيذ مذكرات القبض على المشتبه بهم، وعلى تلك الدول أن تؤدي التزاماتها اتجاه المحكمة –بموجب انضمامها إلى نظام روما الأساسي– لضمان مثول المتهم أمام المحكمة في نهاية المطاف. ولا بد من الاعتراف بضعف المحكمة إزاء تنفيذ المذكرات الصادرة عنها ما لم تلتزم الدول بالتعاون الكامل معها، فالخلل الحاصل لا يعتري القانون وإنما الالتزام بتنفيذه، إذ لا تملك المحكمة سلطة إجبار تلك الدول على التعاون معها في تنفيذ أوامر القبضٍ، ما خلّف فجوة لم يتم تداركها حتى الآن، وخاصة بالنسبة للقضايا المطروحة أمامها ذات الصلة بمسألة الحصانات[2].

(1)- Richard H. Steinbery- Contemporary Issues Facing the International Criminal court. Brill Nijhoff- copyright 2016, by Koninklijke Brill NV, Leiden, the Netherlands, P. 434.

(2)- Olympia Beku- Daley J. Birkett –Cooperation and The International Criminal court, perspectives from theory and practice. Brill Nijhoff,=

وسنخصص هذا المبحث لبيان الوقائع التي تحيط بتلك القضايا العالقة والأسباب التي تقف وراءها –كل ذلك– في ظل مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فشل تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المحاكمات الغيابية بين القبول والحظر.

=leiden, Beston, koniniklijke Brill NV, leiden, the Netherlasnds, 2016 P.77 .

المطلب الأول: فشل تنفيذ مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

يرجع أصل الخلاف بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية إلى قرارات الاتهام ومذكرات القبض الصادرة عن المحكمة بحق رؤساء الدول الأفريقية أمثال (عمر البشير – القذافي – كينياتا)، وسياسة العدالة الانتقائية التي اتبعتها المحكمة في ملاحقة القادة الأفارقة.

وقد دعا الاتحاد الأفريقي دوله إلى عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن المحكمة، متذرعاً بمسألة الحصانات كقاعدة قانونية لمخاوفه.[1] [2] وبادر بمساعٍ حثيثة إلى الضغط على المحكمة، وسارعت على إثرِهِ جمعية الدول الأطراف إلى الاستجابة لتلك المخاوف، وأجرت التعديلات اللازمة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وما يدعو للتساؤل في هذا الصدد: لماذا عالجت التعديلاتُ التي أقرتها جمعية الدول الأطراف الخلافَ الدائر حول مسألة الحضور أمام المحكمة في قضايا الرئيس كينياتا ونائبه روتو، ووقفت عاجزةً عن تقديم الحلول في قضية

---

(1)– دعا الاتحاد الأفريقي جمعية الدول الأطراف للمحكمة إلى تعديل المادة (27) أو إلغائها من نظام روما الأساسي بحيث تحول حصانة الأشخاص ذوي المناصب العليا دون ملاحقتهم قضائياً أمام المحكمة خلال فترة شغلهم مناصبهم، ولكن الدول الأطراف رفضت إجراء أي تعديل على نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

(2)- Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas, The International Criminal court and Africa, op. cit. P. 166-176.

الرئيس عمر البشر والتي لا تزال من القضايا العالقة أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن؟

لقد احتجَّ الاتحاد الأفريقي بالمادة (98) باعتبارها استثناءً صريحاً على الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة وفق ما اشتمل عليه الباب التاسع من نظام روما الأساسي، وطبقاً للمادة المذكورة لا يجوز للمحكمة أن توجِّه طلبات التعاون إلى الدول بما يتعارض مع التزاماتها لجهة الحصانات بموجب القانون الدولي.

ويمكن القول في هذا الصدد، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة واجهت الإشكالية نفسها، فيما يتعلق بالمتهمين الهاربين من وجه العدالة، ولكنها ابتدعت طرقاً جديدة للتعامل معها، وذلك من خلال إجراءات معينة تم اللجوء إليها كحل بديل عن إجراء المحاكمات الغيابية، نصت عليها القاعدة (61) من القواعد الإجرائية للمحكمة، سنلقي الضوء على كل ما تقدم ذكره من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قضية الرئيس السوداني عمر البشير.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة من المتهمين الهاربين.

الفرع الأول: قضية الرئيس السوداني عمر البشر:

إن أحد الأسباب التي تقف وراء صعوبة القبض على المشتبه بهم وتسليمهم إلى المحكمة هي الأحكام المتضاربة التي تضمنها نظام روما الأساسي والتي بدت من خلال المادتين (27) و(98)[1].

إن الأخذ بمضمون المادة (98) قد يفسح المجال أمام الدول الأطراف لتجنب التزاماتها بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ مذكرات القبض الصادرة بحق الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات ليحول دون مثولهم أمامها، وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة (27) ويخالف المبادئ الأساسية التي قصدها المشرع في نظام روما الأساسي[2].

ولكي يتحقق الانسجام بين الأحكام لا بد من النظر إلى النقاط الآتية:

1- قصد المشرِّع في المادة (98) الدول غير الأطراف، في حين يقع على عاتق الدول الأطراف واجب التعاون مع المحكمة في جميع

---

(1)-تنص المادة (98) تحت عنوان التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

1-لا يجوز للمحكمة أو توجه طلب تقديم أو مساعدة، يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدول الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

(2)- Ovo Catherine Imoedemhe , The Complementarity Regime of the International Criminal court, National Implementation in Africa, Springer International publishing AG 2017, P. 146-147.

الأحوال، وذلك بموجب انضمامها إلى نظام روما الأساسي، وقبولها طوعاً الالتزام به، وخضوعها للاختصاص القضائي للمحكمة.

2- تمارس المحكمة ولايتها القضائية على الدولة غير الطرف، وتُعَامل معاملة الدول الطرف، عملاً بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بموجب المادة (ب)13[1] من نظام روما الأساسي.[2]

وبناءً عليه يمكن القول: إنَّ الوضع في قضية الرئيس الكيني يختلف عن نظيره السوداني في عدد من النواحي، فقد قبلت كينيا الانضمام إلى معاهدة روما والتصديق على نظامها الأساسي، بالتالي يقع على عاتقها التزام التعاون مع المحكمة، ولم يعد بمقدورها التذرُّع بالحصانات المقررة في قوانينها الوطنية لتحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، فهي تنازلت مسبقاً عن حصانة مسؤوليها بموجب المادة (27) كونها دولةً طرفاً في المحكمة. ناهيك

---

(1)- تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي: "يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمةٍ مشارٍ إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)".

(2)- Rowena Maguire, Bridget lewis and charles Sampford. Shifting Global powers and International law, challenges and opportunities, Routledge, london, New York, First Edition, 2013, P.109.

عن قبول الرئيس الكيني بالاختصاص القضائي للمحكمة، فقد عّبر عن نيته للتعاون معها والمثول أمامها[1]، ولكنه طلب إعفاءه من الحضور أثناء محاكمته، وقد تمَّت معالجة قضيته من خلال التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية.

أما السودان فهي ليست دولةً طرفاً في نظام روما الأساسي، ولم تحصل المحكمة على تنازل من جهة الحكومة السودانية عن حصانات رئيسها، وبالتالي لا يجوز للمحكمة المضي قدماً بطلب القبض والتقديم، ولولا ذلك لاعتبرت متجاوزةً لحدود القانون طبقاً لأحكام المادة (98) من النظام الأساسي[2].

بيد أن قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في السودان (دارفور) إلى المحكمة الجنائية الدولية، أدخل السودان ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة وألزمها بالتعاون معها أسوةً بباقي الدول الأطراف لتنفيذ مذكرات القبض وتقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة للشروع في محاكماتهم، ولكن قرار الإحالة لم يوضح مدى إلزام باقي الدول بالتعاون مع المحكمة في هذا الصدد، لتتجاوز التزاماتها بموجب النظام الأساسي، والذي يقتضي منها احترام حصانات الدول غير الأطراف على نحو يتفق مع قواعد القانون

(1)- Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas, The International Criminal court and Africa. op. cit. P. 174.

(2)– لم يتخذ قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صيغة الإلزام واتخذ طابع الدعوة لحثّ الدول على التعاون مع المحكمة في إطار القضية.

الدولي[1]، ولهذا، رفضت حكومة السودان التعاون مع المحكمة متذرعة بحصانات رئيسها بموجب القانون الدولي. وكذلك امتنعت الدول الأفريقية عن إلقاء القبض على الرئيس السوداني في حال دخل أراضيها متذرعةً بأحكام النظام الأساسي وقرارات الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

وفي ضوء الوقائع، ودون الخوض بالمسائل السياسية التي تقف وراء مجريات الأحداث، وبالنظر إلى الجانب القانوني الإجرائي فقط للقضية، يظهر لنا فشل المحكمة في تنفيذ مذكرة القبض بحق الرئيس السوداني، وتجميد التحقيقات على إثرها في جرائم الحرب (دارفور)، وبقاء مذكرة القبض الصادرة عن الدائرة التمهيدية عديمة الفعالية، إذ لا يزال البشير طليقاً.

لا شك أن العدالة الدولية تحتِّم ملاحقة الجرائم الرهيبة المرتكبة في دارفور ومحاسبة المسؤولين عنها، إلا أن القواعد المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة، والنزاع المستمر بين التزام الدول بالتعاون واحترام حصانات الدول الثالثة، سيقود المحكمة إلى نتائج غير سارّة ويقوِّض قدراتها في الملاحقة والعقاب[2].

تتطلب التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تجاوزها إعادة النظر في تطوير نظامها القانوني، وذلك في إطار رؤية مستقبلية

(1)- Ovo Catherine Imoedemhe, op. cit. P. 145.
(2)- Marcelo Kohen, Robert kolb, Djacoba liva Tehindrazanarivelo. perspectives of International law in the 21st Century, copyright, by koninkijke brill NV leiden, The Netherlands. Martinus Nijhoff publishers. leiden, 2012, P. 438-440.

تضمن تعاوناً جنائياً دولياً فعّالاً لحل القضايا العالقة أمامها، والتي إذا ما استمرت على وضعها الراهن ستنال حتماً من شرعيتها، إن لم يكن قد حدث ذلك بالفعل.

وقد أثيرت إشكالية فشل تنفيذ مذكرات القبض وضمان مثول المتهمين، بسبب رفض الدول التعاون مع محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تبنَّت المحكمة مبدأ حظر المحاكمات الغيابية، وأكَّدت على ضرورة مثول المتهمين أمامها قبل الشروع في محاكماتهم، وبسبب رفض معظم الأطراف المعنيّة التعاون معها والالتزام بتنفيذ طلبات القبض ونقل المشتبه بهم إلى حجز المحكمة في لاهاي، ما دفع قضاة المحكمة إلى طرح القضية على بساط البحث من أجل معالجتها وإيجاد الحلول العملية البديلة ضمن الإطار القانوني للمحكمة[1].

لقد خلت نصوص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة من أيِّ حكم يتعلق بحالة فشل تنفيذ مذكرة القبض، وفرار المتهم من وجه العدالة[2].

---

(1)– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 59.

(2)– تجدر الإشارة إلى أن المحكمة (ICTY) التي تستبعد المحاكمات الغيابية، نفسها كانت قد أشارت إلى أنه في ظروف معينة يمكن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات، وهذا ما حصل في غرفة الاستئناف التابع لـ (ICTY) في قضية Blaskic بلاسكيتش، حيث أصدرت بحقه مذكرة إحضار ولم يمتثل، ولذا قررت الغرفة أنه إذا لم يمتثل الفرد لمذكرة الإحضار أو لأيِّ أمر صادر عن المحكمة يكون قد قام بازدراء المحكمة، وإنْ=

كيف واجهت المحكمة مسألة لم تَرِدْ في نصوص نظامها الأساسي؟ وما الإجراءات التي اتخذتها عند فشل كل المساعي لتأمين القبض على المشتبه به وإحضاره ليمثل أمام المحكمة؟!

وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الثاني.

=فشل في حضور المحاكمة المعنية بالازدراء لا يجوز حينئذٍ استبعاد المحاكمة الغيابية. القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 640.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة من المتهمين الهاربين:

بعد أن تقرر استبعاد المحاكمات الغيابية أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من خلال إدراج المادة (21) التي تضمنت التأكيد على حق المتهم بالحضور في محاكمته، رفضت الدول المنحازة لأطراف النزاع التعاون في تسليم الأشخاص المشتبه بهم إلى المحكمة، وذلك بهدف عرقلة عقد جلسات المحاكمة في لاهاي، ولمَّا كانت المحكمة لا تملك سلطة إلزام الدول بالتعاون معها، ما حذا ذلك بقضاة المحكمة إلى خلق نوع من التسوية على أنها تدبير مجازيٌّ مصمَّمٌ لصون مبدأ حضور المتهم من جهة، وسدّ النقص الحاصل نتيجة تقصير الدول في تعاونها مع المحكمة، ورفضها تنفيذ أوامر القبض والتسليم من جهة أخرى، وقد تجسدت هذه التسوية من خلال الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة (61)، التي وصفت على أنها الحل البديل عن الشروع بالمحاكمات الغيابية، وتوسُّط بين اختلاف الآراء والجدل الدائر[1].

أولاً: إجراءات القاعدة (61) أمام محكمة يوغسلافيا السابقة:

تتضمن القاعدة (61) الإجراءات الآتية:

(1)–القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 639.

يقدّم المدعي العام لائحة الاتهام بحق المشتبه به الغائب إلى الدائرة الابتدائية مرفقةً مع كل الأدلة المتاحة في القضية، ويستدعي الضحايا والشهود للإدلاء بإفاداتهم في جلسةٍ علنية، فإذا اقتنعت المحكمة بتوافر الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن المشتبه به قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه في لائحة الاتهام فإنها تقرر اعتماد تلك اللائحة واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- اعتبار المتهم "هارباً دولياً"، وإصدار مذكرة قبض بحقه تُبلَّغ إلى كافة الدول المعنية.

2- إذا كان فشل تنفيذ مذكرة القبض ناتجاً عن رفض التعاون مع المحكمة، يجوز للدائرة الابتدائية عندئذٍ:

أ- أن تطلب تجميد أصول المتهم.

ب-أن تطلب من رئيس المحكمة إعلام مجلس الأمن بعدم امتثال الدولة المعنية بالتزاماتها اتجاه المحكمة طبقاً للمادة (29) من النظام الأساسي، وبالطريقة المناسبة التي يختارها.

ويجوز لمجلس الأمن بناءً على إخطار رئيس المحكمة أن يتخذ التدابير اللازمة بحق الدولة الرافضة، على أنها وسيلة ضغط لإجبارها على الامتثال وتنفيذ أوامر المحكمة[1].

(1)- أُشير إلى تلك الإجراءات في صلب القاعدة (61) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجانية الدولية.

ثانياً: آلية التوفيق بين حظر المحاكمات الغيابية وفشل تنفيذ مذكرات القبض:

إن السبب الرئيسي الذي يقف وراء غياب المتهم عن ساحات المحاكم الجنائية هو تقصير الدول في أداء التزاماتها بالتعاون في تنفيذ مذكرات القبض وتقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة.

في حين حظرت أكثر المحاكم الدولية المحاكمات الغيابية، واشترطت حضور المتهم للشروع في محاكمته، ما دفعها إلى البحث عن الإجراءات البديلة بحق الأشخاص الهاربين، محاوِلَةً تدارك النقص الحاصل في الأنظمة الأساسية، وضعف وسائل التنفيذ، دون التنازل عن مبدأ حظر المحاكمات الغيابية.

وقد كانت كل من المادة 61(2) من نظام روما الأساسي، والقاعدة (61) إجراءات لمحكمة يوغسلافيا على أنها نوع من التسوية التفاوضية بين نهجي القانون العام والقانون المدني حول مواقفهما المتضاربة بشأن المحاكمات الغيابية، على أنْ يُلْجَأ إليهما بوصفهما ملاذاً أخيراً إذا بقيت جهود القبض على المشتبه به غير مجدية، وذلك بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان حضوره[1].

(1)- Shane Darcy – Joseph powderly, op, cit. P. 351.

1-الفروقات الجوهرية بين المادة (ب)(2)61 والقاعدة (61):

1-تقرر الدائرة التمهيدية بموجب المادة (2)61 من نظام روما الأساسي عقد جلسة تحضيرية في غياب المشتبه به بحضور المدعي العام ومحامٍ يمثله لاعتماد التهم غيابياً بحقه، إذا ارتأت أنَّ مصلحة العدالة تستدعي ذلك، وهي لا ترقى إلى مستوى جلسات المحاكمة.

بينما تعقد الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا بموجب القاعدة (61) إجراءات جلسة محاكمة علنية في غياب المتهم دون إصدار حكم قضائي يقرر البراءة أو الإدانة، فهي وسيلة لإنصاف الضحايا وجبر الضرر الذي أصابهم، ومنحهم الفرصة للتحدث علناً في ساحات المحكمة الدولية، والإدلاء بشهاداتهم التي ستُحفظ مع الأدلة المتاحة في سجلٍّ رسمي للأجيال القادمة[1].

2-تخلو المادة (ب)(2)61 من أي إجراء إضافي للضغط على الدول للتعاون مع المحكمة، وليس بالضرورة أن تؤدي إلى القبض على المشتبه به أو ضمان حضوره أمام المحكمة، بينما تُحفِّز القاعدة (61) الدول على التعاون مع المحكمة وإلقاء القبض على المتهمين، وتنبِّه المجتمع الدولي إلى المذكرات معلقة التنفيذ بسبب علنية الجلسة، وتشكّل وسيلة ضغط إضافية

(1)- General Edilor: Antonio Cassese, The OXFORD Companion to International Criminal Justice As to the Reasons for the proceedings, the TC in Karadzic and Mladic state, OXFORD University press, first Edition, 2009, P.495.

على سلطات الدولة الرافضة للتعاون، بسبب إمكانية تدخل مجلس الأمن بوصفه ضامناً لإجبارها على أداء التزاماتها، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة بحقها.[1]

2-تقييم إجراءات القاعدة (61):

أظهر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة احترافية متميزة لدى صياغة القاعدة (61)، حيث بيَّنت إجراءات تلك القاعدة أنها عبارة عن محاكمة غيابية منقوصة، تخالف المفهوم التقليدي للمحاكمات الغيابية، وذلك باعتبارها جلسة محاكمة علنية تعقد في غياب المتهم، دون أن تقرر حكم البراءة أو الإدانة، ولا تؤثر على نتيجة الحكم في نهاية المطاف.

وقد كان القصد من ورائها التوصّل إلى حلٍّ بديل عن إدراج المحاكمات الغيابية في النظام الأساسي، حتى لا تكون القاعدة بدل الاستثناء، وتتحول المحكمة إلى ساحة محاكمات استعراضية تُفقدها مصداقيتها، وتجنح بها عن الهدف الذي أُنشئت من أجله لملاحقة المجرمين الدوليين ومنعهم من الإفلات من العقاب.

ولقد تم اللجوء إلى إجراءات هذه القاعدة عدة مرات، ولم تعد قيد التطبيق لاحقاً لازدياد عدد الاعتقالات التي نفّذتها الدول أو قوات الناتو في البوسنة والهرسك، والتي أدت فيما بعد إلى سير المحاكمات بالصورة الصحيحة[2].

---

(1)- القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص639.

(2)- القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص639.

لقد نجمت الصعوبات في إحضار المتهمين ومثولهم في محاكماتهم بسبب الحصانات التي يتمتعون بها، والحماية التي قد يحصلون عليها في دولهم أو في دول أخرى، وتعززت هذه الصعوبات بسبب ضعف المحكمة إزاء إلزام تلك الدول للتعاون معها، وإجبارها على تنفيذ قراراتها وتسليم الأشخاص المطلوبين إليها[1].

وتبعاً لاختلاف الأوضاع الخاصة بكل محكمة، تباينت المواقف حول إمكانية السماح بإجراء المحاكمات الغيابية، سنلقي الضوء على مواقف تلك المحاكم، وما استندت إليه من أجل تبريرها، وذلك من خلال المطلب الثاني.

(1)- Charles C. Jalloh- Simon M. Meisenberg,, op. cit. P. 550.

المطلب الثاني: المحاكمات الغيابية بين القبول والحظر:

إن للمحاكمات الغيابية صبغة تاريخية في مسار العدالة الدولية، فرضتها ماهية الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية من جهة، وخصوصية أوضاع المتهمين بتلك الجرائم من جهة أخرى.

إن حظر المحاكمات الغيابية سيجعل من غياب المتهم عائقاً يحول دون سير الإجراءات ويعطِّل المحاكمات، وهذا يتعذر معه استبعاد المحاكمات الغيابية ويضعها على أنها حلاً بديلاً –وإن كان غير محمود– لتأخذ العدالة مجراها[1].

وقد أثيرت النقاشات حول إمكانية السماح بتلك المحاكمات بجدلٍ مستمر، وتفاوتت مواقف المحاكم الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض لإجرائها.

وبتسليط الضوء على تلك المواقف، رُصِدَتْ محاكم دولية خاصّة تبَّنت مبدأ القبول بالمحاكمات الغيابية، وسمحت بإدراجها في أنظمتها القانونية، سنتولى في هذا المطلب عرضها، والتعرف على أهم الحجج التي استندت إليها تلك المحاكم، ثم ننتقل إلى دراسة مبدأ حظر المحاكمات الغيابية ضمن الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وسنطرح بعض الحلول البديلة وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبدأ قبول المحاكمات الغيابية.

الفرع الثاني: مبدأ حظر المحاكمات الغيابية.

---

(1)- Charles C. Jalloh- Simon M. Meisenberg. op. cit. P. 551.

الفرع الأول: مبدأ قبول المحاكمات الغيابية:

أمام العقبات التي تواجهها المحاكم الجنائية الدولية في سبيل ضمان مثول المتهمين أمامها، وما قد ينتج عنها من تأخير سيرٍ للعدالة وإحباط الأهداف التي تسعى إليها، كان جديراً بها أن تسعى وراء التخفيف من حدَّة تلك الآثار، واتباع نهج متسامح يجيز لها المضي قدماً في إجراءاتها بدل التأخير وانتظار المتهم الغائب حتى يحضر، لأن تأخير العدالة في غالب الأحيان يُعَدُّ بمثابة إنكارها.

فما الحجج التي استندت إليها تلك المحاكم في قبولها للمحاكمات الغيابية؟

أولاً: الحجج المؤيدة:

وجدت تلك المحاكم في المحاكمات الغيابية وسيلة تحول دون السماح لغياب المتهم بعرقلة إجراءاتها وتأخيرها، وأنها تخدم العدالة بشكلٍ أفضل، وتدعم مهام المحكمة من خلال:

1- الحفاظ على جودة الأدلة ورصدها قبل فقدان قيمتها إذا تقادم الزمن.
2- توثيق الشهادات قبل ضياعها، فالذاكرة قد يعتريها النسيان ولن تقف على دقة التفاصيل بمرور الزمن.
3- إنشاء سجل تاريخي صادق بالفظائع التي ارتُكبت للأجيال القادمة[1].

(1)- Shane Darcy- Joseph powderly. op. cit. P. 335.

وعلى الرغم من أن الجانب العقابي من العدالة الجنائية الدولية لن يتحقق مع غياب المتهم، إلا أن الإدانة الأخلاقية لمرتكبي تلك الجرائم، والآثار السلبية المترتبة عليها قد تساهم في تشكيل آلية لردع المجرمين عن ارتكاب جرائمهم، ومنعهم من تكرارها في المستقبل.

بالإضافة إلى أنها تدعم مصالح الضحايا وتَجْبُرُ الضرر الذي أصابهم، خاصة عندما يُسمح لهم بالمطالبة بالتعويض، وتتفادى الانطباع لديهم في مكافأة المتهم بهروبه وإفلاته حتى من المساءلة[1].

ورداً على تلك الحجج –حسب رأي المعارضين– :

1–إن الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة بالإدانة والعقوبة في نهاية المطاف هو حكم فاقد الفاعلية لجهة تنفيذه، فما الفائدة العملية التي تُجنى من تلك المحاكمات لتبرير إجرائها؟ يُترك الباب مفتوحاً للإجابة.

2–لا يستقيم القول باعتبار المحاكمات الغيابية تحقق أهداف العدالة الجنائية الدولية في إنصاف الضحايا في ظل غياب أي بحث تجريبي حول ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان، وليس واضحاً فيما إذا كان ضحايا تلك الجرائم يعتقدون حقاً في الحصول على أي فائدة من تلك المحاكمات.

(1)- Shane Darcy- Joseph powderly. op. cit. P. 335.

3-اتبعت محاكم جنائية دولية -مثل محكمة يوغسلافيا- آلية بديلة أكثر نجاحاً، وخاصّةً أن إعمال هذه الآلية من الإجراءات في غياب المتهم لن يؤدي في نهاية المطاف إلى إصدار أحكام لا جدوى منها، في حين تُتَّخذ كافة التدابير التي يمكنها خدمة الضحايا كما لو كان المتهم حاضراً.

يبدو أن تلك المحاكم عندما أجازت إجراء المحاكمات الغيابية كانت قد وضعت أهداف القانون الجنائي الدولي نصب عينها، ونظرت في أفضلية بلوغ جزء من تلك الأهداف عن ضياعها بالكامل، وبالتالي استندت إلى الحل البديل لتعذُّر وصولها إلى الحل الأمثل في حل الإشكالية.

ثانياً: من نورمبرغ إلى لبنان:

اتُّبِعَ نهجاً متسامحاً في إجراء المحاكمات الغيابية، واعتمدت هذه الآلية، وأُسْبِغَ عليها صفة الشرعية من خلال إدراجها في الأنظمة الأساسية لأولى المحاكم الجنائية الدولية: المحكمة العسكرية الدولية (IMT) وآخرها: المحكمة الخاصة بلبنان (STL).

1-المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ IMT:

صرَّحت المحكمة العسكرية الدولية بإمكانية اللجوء إلى إجراء المحاكمات الغيابية بموجب المادة (12) من ميثاق المحكمة، كلّما استدعت مصلحة العدالة ذلك، حيث تجري محاكمة المتهم الغائب وفق الأصول المتَّبعة لسير

الإجراءات مع ضمان حقوقه كاملةً، ويصدر الحكم نهائياً غير قابل للطعن، ويصبح واجب التنفيذ بحضوره[1].

وقد لجأ قضاة المحكمة إلى هذه الآلية من الإجراءات لمرة واحدة فقط في قضية –مارتن بورمان–.

صرَّح محامي الدفاع الذي عيَّنته المحكمة أن بورمان قد توفي، ولذلك طلب من المحكمة ألا تمضي بإجراءاتها طبقاً للمادة (12) من الميثاق، إلا أنها لم تلتفت إلى طلبه، وافترضت أن بورمان على قيد الحياة، وقررت إدانته غيابياً وحكمت عليه بالإعدام[2].

ذكرت المحكمة الصعوبات التي واجهت محامي الدفاع الذي لم يتمكن من إحضار الشهود، ولم يكن قادراً على دحض الأدلة والوثائق التي قدمها المدعي العام بحق موكله، ما أتاح للمحكمة إدانته غيابياً والحكم عليه[3].

أثارت هذه السابقة القضائية ردود أفعال مختلفة حول شرعية المادة (12) من ميثاق المحكمة، ولا سيما أن اثنتان من الدول المؤسسة للمحكمة (المملكة

---

(1)– د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 246.

(2)- Christoph Safferling. op. cit. P. 396.

(3)– القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 636.

تنص المادة (12) من ميثاق محكمة نومبرغ على ما يلي: "تختص المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من الميثاق، سواء كان هذا المتهم قد هرب أو لم يُعْثَرْ عليه، أو أن المحكمة قررت محاكمته غيابياً لأي سبب كان، في سبيل تحقيق مصلحة العدالة".

المتحدةUK – الولايات المتحدة الأمريكيةUSA)، اللتان شاركتا في صياغة نصوص الميثاق، تتبعان نهج القانون العام الذي يحظر المحاكمات الغيابية، إلا أن الظروف التي أحاطت المحكمة آنذاك، وفشل المفاوضين في التوصل إلى اتفاق، رجّح الكفّة لصالح قبول تلك المحاكمات وإدراجها ضمن نصوص الميثاق[1].

2-المحكمة الخاصة بلبنان STL:

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان بصورة كبيرة على القانون اللبناني، وبسبب تأثره بتقاليد القانون المدني، انعكس ذلك جلياً على موقف المحكمة في تقبُّلِها فكرة المحاكمات الغيابية المعترف بها في تقاليد هذا النظام.[2]

اشتملت الفقرة الأولى من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على الأسباب الموجبة لعقد المحاكمات الغيابية[3]، واستندت إلى

---

(1)- William A. Schabas-An Introduction to the International Criminal court.op. cit. P. 288.

(2)- Yvonne Mc. Dermott- Fairness in International Criminal Trials, P.71.

(3)- تنص المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان (STL) على ما يلي:

1-يجب أن تشرع المحكمة بالإجراءات في غياب المتهم:

أ-إذا تنازل المتهم صراحة وخطياً عن حقه بالحضور.

ب-إذا لم تسلم السلطات المعنية المتهم إلى المحكمة. =

مفهوم التنازل بشكليه الصريح والضمني، كما أشارت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة إلى عدد من الشروط الواجب على المحكمة استيفاؤها قبل الشروع بمحاكماتها غيابياً على أنها حد أدنى لضمانات المحاكمة العادلة.

وقد كان الباعث على التصريح بتلك المحاكمات في غاية الوضوح بالنسبة للمحكمة، وهو أن –التأخير يحبط العدالة–.

والسؤال: ما مدى الانسجام الذي حققته المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مع المعايير الأساسية المعترف بها دولياً لضمانات المحاكمة العادلة؟

لم يألُ المشرع جهداً عند صياغته المادة (22) في سبيل تحقيق الانسجام مع المعايير الدولية الأساسية لضمانات المحاكمة العادلة، والتي تكرست في فقه المحكمة الأوروبية ولجنة القانون الدولي، بيد أنه فشل في تحقيق مبتغاه من نواحٍ عدَّة، هي:

1) حدَّد فقه المحكمة الأوروبية الشروط اللازمة كي يكون التنازل محل اعتبار ومنتج لآثاره القانونية، يجب أن تثبت المحكمة أن المتهم على علم

=ج–إذا هرب أي (توارى عن الأنظار) أو لم يمكن العثور عليه وكانت قد اتُّخذت جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه التهم التي أُعتمدت من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية.

ودراية تامة لكلا الأساسين الأساس القانوني والأساس الواقعي لدعواه، أي: أنْ يثبت علمه اليقيني بالإجراءات والتهم الموجهة ضده[1].

وبالنظر إلى الحالات التي عددتها المادة (22) ف1 نجدها لا تثير الشك في تحقق العلم الفعلي عندما يتنازل المتهم عن حقه بالحضور صراحةً أمام المحكمة، لأن ذلك يفترض مسبقاً ثبوت معرفته الفعلية بدعواه، وتبليغه حسب الأصول القانونية.

وتُثار الإشكالية إذا لم يُسَلَّمْ المشتبه به إلى المحكمة، أو لم يمكن العثور عليه، وبنت المحكمة قناعتها بوقوع التبليغ على أساس العلم الافتراضي من خلال النشر في وسائل الإعلام، أو الاتصال مع دولة الإقامة أو الجنسية[2]. وهذا قد يؤدي إلى انتهاك حقه في المحاكمة العادلة، ولا ينسجم مع المعايير

---

(1)- Koen Vriend, International Criminal Justice series: Avoiding a full Criminal Trial, fair Trial Rights, Diversions and shortcuts in Dutch and International Criminal proceedings, published by T. M. C. Asser press, The Hague, The Netherlands, 2016, P.23.

(2)–تنص المادة (22) في فقرتها الثانية: (ضمانات المتهم الغائب) على ما يلي:

2–يجب على المحكمة أن تتحقق من الشروط التالية:

أ–يتم إخطار المتهم بلائحة الاتهام حسب الأصول القانونية أو بطريقة أخرى، خلاف ذلك، من خلال النشر في وسائل الإعلام أو الاتصال مع دولة الجنسية أو الإقامة.

ب– يُعيّن محامٍ للمتهم الغائب من اختياره، ويمكن أن تدفع المحكمة أجور المحامي إذا ثبت لها أن المتهم معوز.

ج–إذا رفض المتهم أو لم يعين محامٍ من اختياره، فإن المحكمة ستقوم بتعيين محامٍ عن طريق مكتب الدفاع في المحكمة، بغية ضمان التمثيل الكامل لحقوق المتهم ومصالحه.

الدولية لحقوق الإنسان، التي أكدت على أن (افتراض العلم) غير كافٍ لتسويغ الشروع في محاكمة المتهم الغائب، ولابد من إثبات معرفته الفعلية[1].

وقد لا يحضر المتهم أمام المحكمة لسبب خارج عن إرادته، لذا يجدر بالمحكمة على هذه الحال ألا تقرر الشروع في محاكمته غيابياً، وتَسوِّغ غيابه القهري.

وإذا كان المتهم متوارياً عن الأنظار ولم تتمكن المحكمة من العثور عليه، فهل المحكمة قادرة على إثبات تحقق علمه الفعلي في مطلق الأحوال؟! وهل يمكن أن تَعُدَّه هارباً عمداً ومتنازلاً ضمناً عن حقه في الحضور؟!

في الحقيقة من الصعب إيجاد قاعدة قانونية مقنعة لعقد محاكمة غيابية بحق المتهم في الأحوال الآنفة الذكر...

2) قررت المحكمة الأوروبية الحق في إعادة المحاكمة للشخص المدان غيابياً، والحصول على قرار جديد في موضوع الإدانة، إما بناءً على طلبه، أو أن تقرر المحكمة هذا الحق تلقائياً.

واعتبرت أنَّ إجراء المحاكمة الغيابية بحق المتهم الذي لم يُبَلَّغ وفق الأصول، ولم يتحقق علمه الفعلي بالتهم الموجهة ضده، انتهاكاً لحقه في المحاكمة

(1)- Amal Alamuddin, Nidal Nabil, David Tolbert, The Special Tribunal for lebanon, Law and practice, OXFORD University Press, United Kingdom- first Edition, 2014, P. 236.

العادلة، وتكون إعادة محاكمته عندئذٍ إحدى صور التعويض عن انتهاك الحق[1].

بالمقابل، فإنَّ المتهم الذي أُبلغ بطريقة قانونية، وثَبتَ علمه بالإجراءات المقامة ضده، وكان قد تنازل عن حقه صراحةً أو ضمناً، يفقد حقه بإعادة محاكمته حضورياً.

-يتبين الخلل الناتج من صياغة المشرع للمادة (22) ف3، فقد أعطت الحق للمتهم بإعادة محاكمته ما لم يكن قد عَيَّنَ محامٍ من اختياره.

وعلى الأرجح اعتبر المشرع أنَّ تعيين المتهم لمحامٍ من اختياره دلالة ضمنية على تنازله عن حقه بالحضور في المحاكمة، ما يعني سقوط حقه بإعادة محاكمته.

ولكن ما القول في المتهم الذي لا يرغب بالتنازل عن حقه بالحضور وقد عيَّن محامٍ من اختياره؟

وما القول في المتهم الذي يتنازل ضمناً عن حقه بالحضور -في حال هروبه- ولم يعيّن محامٍ من اختياره؟!

---

(1)- Yvonne Mc. Dermott. op. cit. P. 37.

لا يجوز السماح بالمحاكمات الغيابية على أساس العلم الافتراضي للمتهم من خلال النشر في وسائل الإعلام أو الاتصال مع دولة الجنسية أو الإقامة، قررت لجنة حقوق الإنسان في قضية المالكي أن افتراض العلم غير كافٍ، بل يجب إثبات العلم الفعلي للمتهم.

علماً أن المادة (1)22 اشتملت أيضاً على مفهوم التنازل الضمني.

كان الأجدر بالمشرع توخي المزيد من الدقة في صياغته، وأن يذكر عبارة (مالم يتنازل عن حقه بالحضور) بدلاً من (ما لم يكن قد عين محامٍ من اختياره)، ليكون نص المادة أعمَّ وأشمل[1].

وأخيراً يمكن القول من المنظور العملي: لا يستقيم الحق في إعادة المحاكمة للمتهم المدان غيابياً مع الوضع الراهن للمحكمة، فالبناء الهيكلي والتأطير الزمني لها قد يجعل الحق في إعادة المحاكمة للمتهم المدان غيابياً لا جدوى منه. فهي محكمة مؤقتة ذات ولاية محددة بالزمان، ما يعرّض هذا الحق لخطر الضياع من الناحية الواقعية، فماذا لو كانت المحكمة قد أغلقت أبوابها في الوقت الذي قُبِضَ فيه على المتهم؟![2].

وبالمقابل، رفضت المحكمة الجنائية الدولية وأكثر المحاكم الدولية الخاصة هذا النهج من المحاكمات، وتبَّنت مبدأ حظر المحاكمات الغيابية في أنظمتها الأساسية، وأكّدت على ضرورة مثول المتهم أمام المحكمة قبل الشروع في محاكمته.

---

(1)– تنص المادة (22) في فقرتها الثالثة على ما يلي:

3–إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أمام المحكمة له الحق في إعادة المحاكمة ما لم يكن قد عين محامٍ من اختياره لينوب عنه أو ما لم يقبل بالحكم الغيابي الصادر.

(2)- Yvonne Mc. Dermott. op. cit. P. 71.

فما الحجج التي استندت إليها تلك المحاكم في رفض المحاكمات الغيابية على الرغم من التحديات التي تواجهها لضمان مثول المتهمين في ساحاتها؟

وللإجابة على هذا السؤال سنقوم بتفنيذ هذه الحجج وطرح بعض الحلول التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة القضايا العالقة أمامها، وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مبدأ حظر المحاكمات الغيابية:

أولاً: الحجج المعارضة:

ثبت أن العدالة لن تأخذ مجراها الصحيح بإجراء المحاكمات الغيابية، ولا تصلح أن تكون حلاً بديلاً عن فشل المحكمة في تنفيذ مذكرات القبض، وذلك للأسباب التالية:

1) إن ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ووضع حدٍّ للإفلات من العقاب عليها، هما في مقدمة الأهداف التي أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقها.

2) ينتج عن السماح بإجراء المحاكمات الغيابية عجز المحكمة عن الوصول إلى أهدافها بفعالية في إجراء محاكمات عادلة، إذ تتعزز مهمة البحث عن الحقيقة وإثباتها في المقام الأول بحضور المتهم أثناء محاكمته، فهي غير قادرة على تحديد المسؤولية، والتوصل إلى حكم قضائي سليم بالبراءة أو الإدانة، استناداً إلى نصف رواية في القضية، أو سماع طرف دون طرفٍ آخر[1].

3) إنَّ المزايا الفريدة للتحقيقات الجنائية الدولية في البحث عن الأدلة وجمعها، يجعل المهمة أكثر صعوبة في غياب المتهم، خاصةً بالنسبة لمحامي الدفاع، الذي لن يكون قادراً على أداء واجبه وتقديم دفاعه على

(1)- Yvonne Mc. Dermott. op. cit. P. 72.

أكمل وجه ممكن، فحضور المتهم ضروري لإعطائه الإرشادات اللازمة في استجواب الشهود، وتقديم الأدلة المتاحة لديه، ودحض التهم الموجهة ضده[1].

4) يحقق حضور المتهم مصلحة العدالة في إنشاء سجل قضائي عام يدعم المصالحة بين أطراف النزاع، ويتأثر هذا السجل لدرجةٍ كبيرة بالفرصة التي تُمنح للضحايا للإدلاء بأقوالهم في حضور المتهم.

وذلك ما أكدت عليه دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية في معرض إلغائها لأحد قرارات الدائرة الابتدائية، فقد صرحت بما يلي: "تكمن أهمية حضور المتهم في عملية مواجهته بالأدلة، بغية إنشاء السجل الشامل للمحكمة، إذ ينطوي غيابه على خطورة فقدان تلك المنافع في عرض الأدلة، وسرد الحدث من جانب واحد"[2].

5) يتبين من خلال التركيز على النتائج العملية المترتبة على المحاكمات الغيابية، عدم صحة هذه الآلية في سياق الإجراءات الجنائية الدولية، وهي أقرب لأن تكون محاكمات استعراضية، لا تلبي مصلحة العدالة، ويدور الشك حول مدى صحة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة والعقوبة وسلامته، إذ يفتقر الشرعية لاستحالة تنفيذه طالما أنَّ المتهم غائب، وليس بمقدور المحكمة إجبار الدول على الامتثال لتنفيذه. ويتجاوز عملياً الهدف الأخير من

(1)- Shane Darcy, Joseph powderly. op. cit. P. 335-340.
(2)- T.Markus Funk, Victim Rights and Advocacy At the International Criminal Court, OXFORD University press, New York, second Edition 2015, P. 136-137.

الإجراءات الجنائية الدولية في معاقبة المتهم المدان، وبذلك تفقد قيمتها في الجزاء والردع، كما يؤدي إلى التشكيك بقدرة المحكمة على بلوغ أهدافها، ويقوّض مصداقيتها[1].

6) ينبغي أن تترافق هذه المحاكمات مع الحق في إعادة المحاكمة بموجب ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك يعني أن المتهم الذي أدين غيابياً، له الحق في الظهور أمام المحكمة مطالباً بإعادة الإجراءات من جديد، وبالمحصلة ستكون المحاكمات الغيابية آلية لاستهلاك الوقت والجهد والمال، ولن تحقق مصلحة العدالة، ناهيك عما يترتب أصلاً من تكاليفَ باهظةٍ لإدارة العدالة على الصعيد الدولي[2].

7) لقد خوَّلت تلك المحاكم السلطات بإصدار أوامر القبض، وإلزام الدول بالتعاون معها، بسبب الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقها في ضمان مثول المتهمين أمامها للشروع في محاكمتهم.

ولا يجوز لتلك المؤسسات القضائية الدولية تجنُّب مسؤوليتها عن طريق اللجوء إلى تلك المحاكمات، لتغطية عيوب التنفيذ والضعف الذي تعاني منه إزاء إحضار المتهمين، لتبرير تقاعسها عن بذل الجهود الحثيثة للقبض على المجرمين الدوليين.

---

(1)- Shane Darcy, Joseph powderly. op. cit. P. 341.

(2)–أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 598.

ثانياً: التحديات الناجمة عن حظر المحاكمات الغيابية والحلول البديلة:

1- نظام روما الأساسي:

صرحت المحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام الذي تبنَّته في حظر المحاكمات الغيابية من خلال الأحكام الواردة في نظامها الأساسي، فقد أوجبت المادة 63(1) حضور المتهم أثناء محاكمته، ولم يرد صراحةً سوى استثناء وحيد على تلك القاعدة في الفقرة الثانية من المادة 63، الذي يجيز للمحكمة المضي قدماً في إجراءات المحاكمة رغم تغييب (إبعاد) المتهم عن جلسة المحاكمة، وذلك بسبب سلوكه المعطّل.

يُلْفِتُ النظر ما تضمنه النظام الأساسي من أحكام في مواضع متفرقة منه، هذه الأحكام تجيز للمحكمة الخروج عن القاعدة العامة في الحضورية، وتسمح بعقد جلسات غيابية، ولذلك كان لا بد من تسليط الضوء على تلك الأحكام، نظراً لصلتها المباشرة مع موضوع البحث.

المادة 72(7): معلومات تتعلق بالأمن الوطني:

صَرَّحَتْ المادة 72(7) بعقد جلسات مغلقة أو بحضور طرف واحد، وبموجبها قد تُقرِّرُ المحكمة –في مرحلة المحاكمة– عقد جلسة استماع إلى المدعي العام أو الشهود والضحايا في غياب المتهم، عندما تستدعي مصلحة العدالة ذلك.

وتُقرِّرُ المحكمة إجراء الجلسة الغيابية في ظروف استثنائية تتعلق بحماية معلومات الأمن الوطني، أو في أحوال خاصة قد تنطوي على الكشف عن أدلة حساسة ذات طابع سري، أو هوية شهود لا ترغب المحكمة بالتصريح عنها حفاظاً على سلامتهم.[1].

إذاً: يجوز بموجب المادة 72(7) استثناءً على مبدأ حظر المحاكمات الغيابية ولأسباب يعود تقديرها للمحكمة، أن تعقد الجلسة في غياب المتهم، ولكي يتماشى مضمون المادة 72(7) مع القاعدة العامة للحضورية المنصوص عليها في المادة (63)، لا بد من تفسيرها في إطار الغياب المؤقت للمتهم، وذلك حفاظاً على الانسجام والتناسق بين نصوص النظام الأساسي.

المادة (4)(76) جلسة النطق بالحكم:

تنص المادة 76(4) على ما يلي: "يصدر الحكم علناً، وحيثما أمكن بحضور المتهم".

يفترض المنطق السليم –في ظل مبدأ حظر المحاكمات الغيابية– أن يكون المتهم حاضراً جلسة النطق بالحكم، خاضعاً لتنفيذه، وهو شرط لازم ولا غنى عنه، لتحقيق عدالة الإجراءات الجنائية، ومصداقية المحكمة.

من حيث المبدأ: تتنافى إمكانية عقد جلسة النطق بالحكم في غياب المتهم مع مقاصد المشرِّع في حظر المحاكمات الغيابية. وقد تؤدي العبارة التي

(1)- William A. Schabas, The International Criminal court, Acomnentary on the Rom statute. op. cit. P. 971.

وردت في سياق نص المادة 76(4) –حيثما أمكن– إلى التشكيك في إمكانية تنفيذ الحكم عندما يكون المتهم غائباً عن الجلسة، وقد ينطوي على مخالفة صريحة للقاعدة العامة التي تبَّناها المشرع في المادة (63).

ولو فرضنا جدلاً أن حكم المادة 76(4) يتوافق من حيث المآل مع مضمون القواعد الإجرائية التي أقرَّتها التعديلات الجديدة، التي سمحت بإعفاء المتهم من الحضور، وغيابه عن جلسة النطق بالحكم، فلن تستقيم هذه القراءة المرنة للمادة 76(4) مع مقاصد المشرع، إلا في حدود تفسير دائرة الاستئناف للمادة (63)، وضمن نطاق الشروط التي حظرت على المحكمة منح الإعفاء الشامل للمتهم من الحضور.

وبالتالي: لا يمكن تفسير عبارة –حيثما أمكن– إلا عيباً في الصياغة التشريعية، ذكرت في سياق النص عند صياغة مشروع النظام الأساسي الذي تضمَّن إدراج المحاكمات الغيابية، وبقيت سهواً دون حذفها بما يتوافق مع المادة (63)، عندما تقرَّر استبعاد تلك المحاكمات في الصياغة النهائية التي اعتمدت للنظام الأساسي[1].

وكان حرياً بالمشرِّع تدارك هذا العيب في الصياغة وحذف عبارة –حيثما أمكن– من سياق النص، منعاً من تعارض الأحكام، وتحقيق الانسجام بين نصوص النظام الأساسي.

(1)- William A. Schabas, The International Criminal court, Acomnentary on the Rom statute. op. cit. P. 1036.

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أظهرت السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والتي كانت قد تبنَّت مبدأ حظر المحاكمات الغيابية، أن حق المتهم بالحضور ليس مطلقاً، ويخضع لاستثنائين رئيسيين، هما: التنازل والتعطيل، وبناءً عليه لم يكن ليتفق نهج نظام روما الأساسي مع مفهوم المحاكمات الغيابية في الإجراءات الجنائية الدولية بصفة عامة، وواجهت المحكمة الجنائية الدولية صعوبات جمة في القضايا المطروحة أمامها نتيجة هذا النهج المتشدد، وهذا ما اضطرها إلى التخلي عنه تدريجياً بما يتفق مع المعايير الأساسية لحقوق المتهم، المعترف بها دولياً، من خلال التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية للمحكمة.

وقد أدخلت تلك التعديلات أحكاماً أكثر مرونة على قاعدة الحضورية، لتوسِّع من نطاق تطبيق المادة (63) من النظام الأساسي، وطُبقت القواعد الجديدة لأول مرة في قضايا كينياتا وروتو أمام المحكمة، والتي سُمح بموجبها إجراء المحاكمات في غياب المتهم ضمن شروط محددة، وبعد زوال القيد الأساسي للشروع في المحاكمة – مثول المتهم أمام المحكمة وتنازله الصريح عن حقه بالحضور– تحقيقاً لمصلحة العدالة في تجنُّب تأخير سير الإجراءات.

راعت التعديلات مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الكلية في النظام الأساسي، وبقيت الاستثناءات على قاعدة الحضورية في إطار الغياب المؤقت للمتهم،

طالما أنه تحت تصرُّف المحكمة كلّما استدعت الحاجة لحضوره، وخاضع لتنفيذ الحكم الصادر عنها في نهاية المطاف.

إذاً: تم تكريس مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الكلية ضمن الإطار القانوني العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورُسِمَت الحدود الفاصلة أمام المحكمة، لتمنعها الشروع في محاكمات المتهمين الهاربين، حتى تتمكن من إلقاء القبض عليهم وإحضارهم.

3– التحديات والحلول البديلة:

– التحديات:

يُعَدُّ إلقاء القبض على المتهم حجر الأساس لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولن تشهد ساحات المحكمة الجنائية الدولية تحقيق العدالة في ظل غياب المتهم عنها.

وطالما رفضت المحكمة إجراء المحاكمات الغيابية بوصفه حلاً بديلاً، يمكنها اللجوء إليه في حال فشلت في تنفيذ مذكرات القبض وإحضار المشتبه بهم، ستجدها عالقةً بين مطرقة الإفلات من العقاب وسندان أهدافها في تحقيق العدالة المرجوَّة، وستوصم بالعجز إذا ما وقفت مكتوفة الأيدي أمام مذكرات قبض معلَّقة التنفيذ، ومتهمين هاربين عمداً، في ظل ظروف حُسِبَتْ بدقَّة لإحباط عمل المحكمة، وإنَّ إمكانية مواجهة صعوبات مماثلة في المستقبل

سيفقدها شرعيتها وقدرتها على استكمال ولايتها، بدلاً من كونها أداة لترسيخ العدالة وسيادة القانون في المحافل الدولية.

إن حل المشكلة جدير بالسعي إليه لما سترتبه من نتائج غير محمودة، وإن أيَّ تأخير يعتري القضايا لن يحقق مصلحة العدالة في ملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم عن تلك الجرائم، وردعهم عن ارتكابها في المستقبل.

ويجب على المحكمة أن تسارع إلى إيجاد الحلول الناجعة، آخذةً بعين الاعتبار ترتيب الأولويات التي تسعى إليها والخيارات المتاحة أمامها، وأن تحافظ على أداء وظائفها على نحو يتفق مع أهدافها بوصفها مؤسسة قضائية دولية فاعلة ومؤثرة.

كيف ستعالج المحكمة القضايا المتعلقة بفشل تنفيذ مذكرات القبض؟! وما مصير تلك القضايا العالقة في ظل الوضع الراهن للمحكمة؟! وما الحلول المتاحة أمامها لإضفاء صفة الشرعية عليها ؟!

الحلول البديلة:

أ-اللجوء إلى تطوير آليات التعاون:

يتطلب التخطيط للقبض على المشتبه بهم تآزر الجهود والتعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، وقد تتأثر مصداقية المحكمة إذا ما أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة قبض بناءً على طلب المدعي العام وبقيت معلقة التنفيذ لفترة طويلة من الزمن.

فالمحكمة تقع في مكانٍ بعيد عن مسرح الجريمة، ولن تستطيع النهوض بتلك المهمة بمفردها، وتحتاج إلى تعاون دولي مستمر.

يبين الباب التاسع من نظام روما الأساسي أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وبموجب المادة (86) يترتب الالتزام على عاتق الدول الأطراف بالامتثال لطلبات المحكمة في إلقاء القبض والتقديم، ويجوز للمحكمة أن تُحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا لم تمتثل الدولة الطرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارستها لوظائفها وسلطتها بموجب هذا النظام.

إن الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لن تحلّ الإشكالية التي تعترض التنفيذ بصورة سريعة وفعَّالة، وقد أظهر التطبيق العملي فشل الدول في تعاونها مع المحكمة في كثير من الأحيان[1].

تعتمد المحكمة بصورة تامّة على دعم الدول الأطراف في أداء وظائفها واستكمال ولايتها القضائية، عن طريق القبض على المشتبه بهم ونقلهم إلى لاهاي، ولذلك يتوجب عليها أن تعمل بشكل دؤوب على بناء شبكة جديدة من التعاون الجنائي الدولي وكسب المزيد من الأطراف، وكذلك عليها أن تعمل على حث تلك الدول لإنشاء وحدات خاصة تتكفل بإلقاء القبض على

(1)- Andrew Novak. op. cit. P. 64.

المشتبه بهم نيابة عن المحكمة، أو تضع هياكل وطنية تحت تصرفها لتنفيذ مهامها في حال استدعت الضرورة[1].

ب- اللجوء إلى التدابير الإضافية:

تنتجُ الصعوبات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ مذكرات القبض وتأمين مثول الأشخاص المطلوبين للعدالة، عن عدم توافر الوسائل اللازمة لإجبار الدول على تنفيذ التزاماتها تجاه المحكمة، ومن هذا المنظور كان لزاماً على المحكمة أن تبحث عن طرق جديدة لتفعيل آليات التنفيذ، وأن تعمل على تطوير نظامها القانوني وتحسين أدائه، بالنص على إجراءاتٍ تتضمن تدابير إضافية تنتج أثراً ملموساً في الواقع، ويمكن اللجوء إليها إذا رفضت الدولة التعاون مع المحكمة، أو فشلت في تنفيذ مذكرة القبض، وذلك على غرار إجراءات القاعدة (61) في محكمة يوغسلافيا، كإصدار مذكرة قبض دولية يمكن تنفيذها بإدخال مجلس الأمن بوصفه ضامناً لإجبار الدول على التنفيذ، عن طريق فرض التدابير اللازمة بحق الدول الرافضة للتعاون مع المحكمة كلّما استدعت الضرورة.

وينبغي على المحكمة السعي إلى اتخاذ تدابير إضافية لحماية مصالح أخرى، والحفاظ على التوازن بين أطراف الدعوى عن طريق سماع صوت

(1)- Linda E. Carter, Mark S. Ellis, Charles Chernor Jalloh, The International Criminal Court in an Effective Global Justice System. Published by: Edward Elgar, UK, 2016, P.96 .

الضحايا في جلسات علنية، بهدف الحفاظ على سمعة نظامها القضائي، وسعيه لتحقيق العدالة والإنصاف للضحايا.

لا شك أن اجتهاد المحكمة في اتخاذ التدابير الإضافية سيساهم في تسريع الإجراءات، ويستلهم زيادة بذل الجهود والتعاون من الدول، لضمان مثول المتهمين أمامها.

ج- اللجوء إلى المحاكمات الغيابية بوصفه حلاً أخيراً لا مفرَّ منه:

إذا استنفذت المحكمة جميع الخيارات المتاحة أمامها، وعجزت عن الوصول إلى الحل في سبيل الشروع في محاكماتها، وذلك في ضوء المشكلة الضاغطة للمتهمين الهاربين، فلن يكون أمامها سوى اللجوء إلى أيسر الحلول، والسماح بالمضي قدماً في إجراءات المحاكمة الغيابية بحق الفارين من وجه العدالة ضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تضمن حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، وذلك كي لا تبقى تلك القضايا عالقة أمام المحكمة إلى أجل غير معلوم، فالتأخير الملحوظ الذي يعتري سير الإجراءات بسبب غياب المتهم، قد يوقع المحكمة في حالة إنكار العدالة، ويسيء إلى سمعة نظامها القضائي الذي يسعى لإحقاق الحق وسيادة القانون.

وقد تكون المحاكمات الغيابية آلية ناقصة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها المحكمة، بيد أنها قد تقدِّم حلاً جزئياً على أقل تقدير، وذلك من خلال الحفاظ على سجل الأدلة العابرة وإدانة المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم بحق

الإنسانية. كما يجعل وضع القضايا التي هُجرت أقل إثارةً للقلق من الوقت الحاضر.

وإذا قررت المحكمة السماح بالمحاكمات الغيابية، وجب عليها الشروع في إعادة هيكلة نظامها الأساسي، وصياغة الأحكام اللازمة بما يتوافق مع قرارها في استبعاد الحظر السابق. وأن تؤسس لقواعد جديدة يمكنها أن تقدم نتائج مقبولة، في ظل ظروف قابلة للتغيير وخاضعة للاختبار مع مرور الوقت.

إن هذا الذهول الذي أصاب المحكمة إزاء القضايا العالقة أمامها بسبب هرب المتهم أو غيابه، لن يؤدي إلى نتائج حميدة على العدالة الجنائية الدولية كلّها.

ويتوجب على المحكمة أن تبادر إلى تحمل مسؤولياتها الجسيمة أمام المجتمع الدولي، وأن تضع الخيارات العملية المتاحة أمامها، ثم تجري الموازنة الحكيمة بين وضعين: متهم هارب أُدين غيابياً، ومتهم هارب أفلت حتى من المساءلة على ارتكابه أشد الجرائم خطورة، آخذة بالحسبان الآثار المترتبة على كلا الوضعين، وأن تقرر بعدها **ما هو الأنسب؟!**.

الخاتمة:

يخلص البحث إلى أن المحاكمات الغيابية كانت وما تزال من أهم المسائل الإجرائية، التي أثارت الجدل الواسع بين مختلف المحاكم الجنائية الدولية، نظراً لما تشكله وآثارها من خطورة بالغة على حق المتهم بالحضور في محاكمته، ذلك الحق الذي كفلته جميع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان. وقد سعيتُ من خلال هذا البحث المتواضع إلى الإحاطة بالإشكالية من مختلف جوانبها قدر المستطاع، في سبيل طرح أنسب الحلول. وبناءً عليه، توصلتُ إلى عدد من النتائج والمقترحات التي يمكن إيجازها بما يأتي:

النتائج:

1- إن أحد الأهداف الأساسية التي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجلها هي وضع حد للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتحقيق الردع لمنع تكرارها في المستقبل، ولذلك رفض مشرِّعوا نظام روما الأساسي السماح بإدراج المحاكمات الغيابية على أساس أن الاقتناع العميق بألّا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الوحيدة الفعّالة لمنع وقوع تلك الجرائم.

2- يتبين من خلال استقراء المواثيق والعهود الدولية التي كَرَّست ضمانات المحاكمة العادلة، أنَّ حق المتهم بالحضور أثناء محاكمته هو مبدأ ثابت معترف به في وثائق حقوق الإنسان، بيد أنها لم تقرّ إطلاقه في جميع الأحوال، ويُظهر الاتجاه الحديث للقانون الجنائي الدولي جوازية

المحاكمات الغيابية في الظروف الاستثنائية، شريطة ضمان الحد الأدنى لحقوق المتهم في المحاكمة العادلة.

3- إن هدف العدالة الجنائية الدولية هو الوصول إلى الحقيقة، مع تحقيق التوازن السليم بين ضمان حقوق المتهم وضمان مصلحة العدالة، وعدم السماح لمرتكبي الجرائم الخطيرة أن يحبطوا سير العدالة، وأن يعطِّلوا الشروع بالمحاكمات، إذا ما قرروا الهروب والتملص من العقاب. ولن يتحقق ذلك إلا بعد ضمان المساءلة، والحد من الآثار السلبية التي تنجم عن غيابهم.

4- إن القبض على مرتكبي الجرائم المزعومة ذو تأثير حقيقي على إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء وظائفها واستكمال ولايتها القضائية، ويمثل التعاون الدولي مع المحكمة العامل الأهم في بلوغ أهدافها وضمان مثول المتهمين أمامها للشروع في محاكمتهم.

5- لم يقدم النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الآليات الفعالة لتنفيذ قراراتها، وهي تفتقد القوة الإلزامية لإجبار الدول على تنفيذها. وبالمقابل أظهرت الممارسة العملية ضعف أداء تلك الدول، وتقصيرها في التعاون معها وخاصة من خلال القبض على الأشخاص المشتبه بهم وتقديمهم إلى المحكمة، ما جعلها تواجه الصعوبات من أجل الشروع في

محاكماتها، وذلك في ظل مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الذي تبناه نظامها الأساسي.

6- تعدُّ إشكالية المحاكمات الغيابية من أهم المسائل الإجرائية، التي أثارت الجدل الواسع على صعيد المحاكم الدولية، واختلفت الآراء حول مشروعيتها، كما اختلفت الطرق والأساليب في معالجتها.

7- إن تطبيق مبدأ الحظر المطلق في إجراء المحاكمات الغيابية، لن يخدم العدالة المرجوة من المحكمة الجنائية الدولية، وسوف يحدُّ من إمكانية بلوغها، وإنَّ عدم السماح بالشروع في المحاكمات ما لم يحضر المتهم أمامها، قد يؤدي إلى عرقلة سيرها، ويقوُّض مصداقية المحكمة.

8- إن قبول إجراء المحاكمات الغيابية في الظروف الاستثنائية، التي يصعب فيها الوصول إلى الجناة، سوف يخدم العدالة بشكلٍ أفضل، وذلك من خلال الحفاظ على الأدلة، وسماع الضحايا، وتوثيق الجرائم المرتكبة في السجلات الرسمية للمحكمة، وقد تنطوي الإدانة العلنية أمام المجتمع الدولي لأولئك الذين قرروا الهروب من وجه العدالة، على أثر رادع يمنع تكرار هذه الجرائم في المستقبل، وفي الوقت ذاته، قد تحفّز الدول على التعاون، وتقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة، خلافاً لسياستها ومصالحها.

9- يتبين من خلال السوابق القضائية لمحاكم حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، أنها لم تفسر حق المتهم بالحضور أثناء محاكمته على أنه

حظر مطلق على المحاكمات الغيابية، وإنما فسَّرته على أنه قيد على تلك المحاكمات، يمكن زواله في الظروف الاستثنائية، شريطة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة.

المقترحات:

1- في ضوء المشكلة الضاغطة التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في صعوبة تأمين مثول الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم دولية داخلة في اختصاصها، وفي ظل مبدأ حظر المحاكمات الغيابية الذي تبناه نظام روما الأساسي، وما نجم عنه من تأخير الشروع في محاكمة أولئك الأشخاص، ينبغي على المحكمة أن تسارع إلى البحث عن خيارات حيوية قابلة للتطبيق تضمن لها المضي قدماً في محاكماتها وعدم تعطلّها، وأن تبتدع الطرق التي تراها مناسبة، مسترشدةً في ذلك بالنهج الذي اتبعته بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وما تضمنته من إمكانية القيام بتدابير إضافية تحقيقاً لمصلحة العدالة، كاللجوء إلى إصدار مذكرة قبض دولية بحق المتهم الذي يرفض المثول أمام المحكمة، وتفشل في إلقاء القبض عليه، وإلزام الدول والأطراف المعنية على الامتثال لتلك المذكرات، عن طريق إدخال مجلس الأمن كضامن لتنفيذها، وفرضه التدابير الملائمة بحق الدول الرافضة للتعاون مع المحكمة. وأن تحرص على عقد جلسات محاكمة علنية، تهدف من خلالها إلى سماع صوت الضحايا، وتوثيق تلك الجرائم في السجلات

الرسمية للمحكمة، كوسيلة ضغط على الدول قد تدفعها إلى تقديم الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة.

2- ضرورة التخلي عن مبدأ حظر المحاكمات الغيابية، فالنهج المتشدد الذي تبناه نظام روما الأساسي إزاء حضور المتهم أثناء محاكمته، والذي بدا واضحاً من خلال المادة 63(1) قد يؤدي إلى تجميد عدد لا يستهان به من القضايا أمام المحكمة، الأمر الذي يتنافى مع الأهداف التي تسعى إليها المحكمة بوصفها كيان قضائي يرنو إلى تحقيق العدالة الدولية من جهة، ويؤدي إلى نتائج غير حميدة قد تنال من مصداقية المحكمة وشرعيتها في نهاية المطاف من جهة أخرى.

3- ينبغي على المحكمة أن تبادر إلى تعديل نصوص النظام الأساسي ذات الصلة بقاعدة الحضورية، لتكون أكثر مرونة في التعامل مع مسألة حضور المتهم أثناء محاكمته، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، خاصةً بعد إجراء التعديلات الجديدة على القواعد الإجرائية للمحكمة، والتي أجازت للمحكمة عقد جلسات المحاكمة في غياب المتهم، وذلك في الظروف الاستثنائية، وبعد تحقق مجموعة من الشروط نصت عليها تلك التعديلات، بهدف الحفاظ على التناسق المطلوب بين النصوص ضمن الإطار القانوني العام للمحكمة، ومنعاً من تضارب الأحكام الواردة فيها.

4- يجوز للمحكمة أن تسمح بإجراء المحاكمات الغيابية في ظل ظروف محددة، وضمن شروطٍ صارمة، وذلك بعد ضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة والمقررة له في سائر المواثيق والعهود الدولية، عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة، واستنفاذ التدابير البديلة قبل الشروع في محاكمته غيابياً، وفي سبيل ذلك، ينبغي على المحكمة إجراء التعديل اللازم على المادة (63) بإضافة فقرات جديدة لتشمل بعض الحالات التي لم ينص عليها، وتتضمن إمكانية الشروع بمحاكمة المتهم بالصورة الغيابية عندما يتعذر حضوره بسبب قوةٍ قاهرة، كأن يكون المتهم غير قادر على المثول أمام المحكمة بسبب مرضه وتردي أوضاعه الصحية.
كما ينبغي أيضاً أن تتضمن السماح بإجراء المحاكمات غيابياً إذا ما ثبت فشل المحكمة –رغم كل المساعي الحثيثة– في تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عنها بحق الأشخاص الهاربين من وجه العدالة، وعدم السماح لهم بعرقلتها وإحباط أهدافها.

5- ينبغي على المحكمة أن تسارع إلى تلافي الثغرات، وإجراء التعديلات اللازمة على المادة 63(2) من نظام روما الأساسي، وذلك بغرض توضيح شروط تطبيقها وتحديدها على نحو أكثر دقة، نظراً لما تضمنته المادة المذكورة من عبارات فضفاضة ومرنة فسحت المجال للتأويل والتفسير، وأعطت القضاة السلطة التقديرية الواسعة لاتخاذ قرار إبعاد

المتهم وتغييبه عن جلسات محاكمته، الأمر الذي قد يشكل انتهاكاً لحقه بالحضور، ويجوز لها في سبيل ذلك:

أ–أن تتضمن الفقرة ضرورة تعيين محامٍ للمتهم الذي اختار التمثيل الذاتي للدفاع عن نفسه، حين يتقرر إبعاده عن جلسة محاكمته، وأن توفر له وسائل الاتصال الملائمة مع المحكمة من أجل الاطلاع على كافة مجريات الجلسة، وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، وذلك في جميع الأحوال، وبعد حذف عبارة (إذا لزم الأمر)، لتكون المحكمة ملزمة باتخاذ تلك التدابير كلّما قررت تغييب المتهم عن الجلسة، وذلك باعتبارها من الحقوق الأساسية للمتهم في المحاكمة العادلة.

ب–أن تعمل على إزالة الغموض الذي يكتنف الحدود الزمنية المسموح بها لفترة الإبعاد، وحذف عبارة (طبقاً لما تقتضيه الحالة)، كونها تفسح المجال لتغييب المتهم عن محاكمته لفترة قد تتجاوز الحد المطلوب، واستبدالها بعبارة (لفترة محدودة لا تتجاوز الجلسة الواحدة)، على أساس اعتبارها فترة تهدئة، يعاود المتهم بعدها ممارسة حقه بالحضور.

6– إن التعديلات التي أجرتها جمعية الدول الأطراف للمحكمة، واعتمادها القواعد الإجرائية الجديدة تضمنت في فقرتها الثالثة 134quater على نظام إعفاء خاص بفئة معينة من المتهمين –ذوي المناصب العليا– قد لا يتفق مع مقاصد المشرع في نظام روما الأساسي، والمبادئ التي تبناها في المواد (21، 27) والتي تنص على تطبيق مبدأ المعاملة

المتساوية لجميع المتهمين، وعدم الاعتداد بصفتهم الرسمية، ولذلك يتوجب على المحكمة أن تبادر إلى إجراء التعديل اللازم على تلك القاعدة، بحيث لا تمنح الإعفاء على أساس الصفة الرسمية للمتهم بل على أساس الظروف الاستثنائية والواجبات الجسيمة التي يضطلع بها لتبرير غيابه، وأن تقيد هذا الإعفاء بالفترة الزمنية التي تستدعيها الضرورة القصوى، وبعدد محدد من الجلسات، حتى لا يصبح الغياب هو القاعدة بدل الاستثناء.

7- يتوجب على المحكمة والدول الأطراف العمل سوياً على تلافي القصور الحاصل، وتحسين أداء الدول مع المحكمة، وذلك عن طريق إدخال أحكام جديدة، تضمن تعاوناً جنائياً أكثر فعالية وسرعة في التعامل مع مشكلة القبض، وذات تأثير على الدول الأطراف من أجل إلزامها على القيام بواجباتها تجاه المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تسعى إلى كسب المزيد من الدول الأطراف وأن تبادر بالاتفاق مع تلك الدول على إنشاء وحدات خاصة مكلفة بتنفيذ أوامر القبض والتسليم الصادرة عنها، باعتبارها تجسد إرادة دولية جادّة في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

فهرس المراجع

1-باللغة العربية:

أ-الكتب المطبوعة:

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، 2015.

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

5- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (جزء ثانٍ)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1995.

6- محمد فهيم درويش، رئيس محكمة الجنايات، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقاً للمعايير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، الطبعة الأولى، 2007.

7- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960.

8- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.

9- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.

ب-الدراسات والبحوث والصحف:

1- برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، كتاب "التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، نيويورك، 2012.

2- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014.

3- سليمة لدغمش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

4- القاضي رالف الرياشي، نائب رئيس المحكمة الخاصة بلبنان، مقالة بعنوان "المحكمة الخاصة بلبنان والقانون الجزائي الدولي، اختلاف أم تكامل؟" 2/أيار/2013.

5- د. صدام حسين الفتلاوي ود. باقر موسى السعيد، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، 2015.

6- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE) التابع لمنظمة الأمن والتعاون (ODIHR).

2-باللغة الإنكليزية:

أ-الكتب المطبوعة

1- Amal Alamuddin, Nidal Nabil, David Tolbert, The Special Tribunal for lebanon, Law and practice, OXFORD University press, united Kingdom, first Edition 2014.

2- Andrew Novak, The International Criminal court, An Introduction, Springer International publishing, Switzerland, 2015.

3- Bert swart, Alexander Zahar, Göran Sluiter. The legacy of the International Criminal tribunal for former yugoslavia, OXFORD University press, NewYork, first published, 2011.

4- Carsten Staha, The law and practice of the International Criminal court, OXFORD University press, united Kingdom, first Edition, 2015.

5- Carsten Stahn and Göran Sluiter, with aforeword by adriaan Bos, The Emerging practice of the International Criminal court, Martinus Nijhoff publishers, copyright by koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2009.

6- Charles C. Jalloh, Simon M. Meisenberg, The law Reports of the Special Court for Sierra Leone Volume II Book I, Martinuse Nijhoff publishers, Leiden, Boston, 2013.

7- Charles Chernor Jalloh and Ilias Bantekas, The International Criminal court and Africa, OXFORD University press, united Kingdom, first Edition 2017.

8- Christoph Safferling, International Criminal procedure, OXFORD University press, united Kingdom, first Edition 2012.

9- Geert Jan Alexander knoops, Mens Rea at the International criminal court, Copyrighr by koninklijk Brill NV, Leiden, The Netherlands 2017.

10- Geert. Jan Alexander Knoops, An Introduction to the law of International Criminal Tribunals Acomparative study.Copyright by koninklijke, Brill NV, Leiden, The Netherlands, Second Edition, 2014.

11- General Edilor: Antonio Cassese, The OXFORD Companion to International Criminal Justice, As to the Reasons for the proceedings, the TC in karadzic and mladic state, OXFORD University press, first Edition, 2009.

12- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid International Criminal procedure, International Criminal law: practitioner library Series, CAMBRIDGE University press, New York, first Edition, 2011.

13- Goran Sluiter, Hankan friman, Suzan Linton, Salvator Zappala, Sergey Vasiliev –International Criminal procedure, Rules and principles. OXFORD University press, united Kingdom, first Edition 2013.

14- Hanna Kuczńsk, The Accusation Model Before the International Criminal Court, "Study of Convergence of criminal Justice systems", Springer International Publishing Switzerland, 2015.

15- Harris, O'Boyle, Law of the European convention on Human Rights, OXFORD University press, third Edition, 2014.

16- Kai Ambos, Treatise on International Criminal law, Volume I, Foundations and General part. OXFORD University press, first Edition 2013.

17- Kai Ambos, Treatise on International Criminal law, Volume III, International Criminal Procedure, OXFORD University press, United Kingdom, first Edition 2016.

18- Kamari M. Clark, Abels Knottnerus and Eefje De Volder, Africa and The ICC, Preceptions of Justice. CAMBRIDGE University press, united Kingdom, first Edition, 2016.

19- Karin. N. Colvo Goller, The trial proceedings of the International Criminal court, ICTY and ICTR precedent, Martinus Nihjoff publishers, Leiden/ Bosten 2006.

20- Koen Vriend, International Criminal Justice series: Avoiding a full Criminal Trial, fair Trial Rights, Diversions and shortcuts in Dutch and International Criminal proceedings, published by T. M. C. Asser press, The Hague, The Netherlands, 2016.

21- Linda E. Carter, Mark S. Ellis, Charles Chernor Jalloh, the International Criminal court in an Effective Global Justice System. Published by Edward Elgar, UK, 2016.

22- M. Cherif Bassiouni, William A. Schabas, The Legislative History of The International Criminal Court (2vols), copyright by koninklije Brill NV, Leiden, The Netherlands, Second Edition, 2016.

23- Marcelo Kohen, Robert kolb, Djacoba liva ehindrazanarivelo. perspectives of International law in 21st Century, Martinus ,Nijhoff publishers. leiden, Bosten,2012.

24- Michael Bohlander, International Criminal Justice, Acritical Analysis of Institutions and procedure, Cameron May Publishers, London, 2007.

25- Nicolas A. J. Croquet, The Role and Extent of a proportionalty Analysis in the Judicial Assessment of Human Rights limitations within International Criminal proceedings, Martinus Nijhoff publishers, 2015.

26- Noha Shawki and Michaelene Cox, Negotiating Sovereignty and Human Rights, Actors and Issues in contemporary Human Rights politics. Illinois state university USA, Ashgate publishing limited, 2009

27- Olympia Beku, Daley J. Birkett, Cooperation and The International Criminal court, perspectives from theory and practice, Copyright, by koniniklijke Brill NV, leiden, the Netherlasnds, 2016.

28- Ovo Catherine Imoedemhe, The Complementarity Regime of the International Criminal court, National Implementation in Africa, Springer International publishing AG, 2017.

29- Richard H. Steinbery, Contemporary Issues Facing the International Criminal court, copyright by koninklijke Brill NV, Leiden, the Netherlands, 2016.

30- Rowena Maguire, Bridget lewis and charles Sampford, Shifting Global powers and International law: challenges and opportunities, published by Routledge, london and New York, first Edition, 2013.

31- Roy S. Lee, The International Criminal Court, The Making of the Rome statute, Issues, Negotiations, Results, published by kluwer law International 1999.

32- Shane Darcy, Joseph powderly, Judicial Creativity At the International Criminal Tribunals. OXFORD University press, New York, first Edition, 2010.

33- T. Markus Funk, Victim Rights and Advocacy At the International Criminal Court, OXFORD University press, New York, Second Edition, 2015.

34- Vladimir Tochilovsky- Jurisprudence of The International Criminal Court and the European court of Human Rights: procedure and Evidence. Martinus Nijhoff publishers, Copyright by Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlends, 2008.

35- William A. Schabas – The UN International Criminal Tribunals, The former Yugoslavia, Rawanda, and Sierra Leone, CAMBRIDGE University press, New York, 2006.

36- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, CAMBRIDGE University press, New York, Third Edition 2007.

37- William A. Schabas, The International Criminal court, Acommentary on the Rome statute. OXFORD University press, united Kingdom, Second Edition 2016.

38- Yvonne Mc Dermott, Fairness in International Criminal Trials, OXFORD University press, first Edition, 2016.

ب–البحوث والمقالات بالإنكليزية:

1- Alexander Schwarz, The legacy of the Kenyatta case, Trials in Absentia at the International Criminal Court and their compatibility with human rights, African Human Rights law Journal 2016.

2- Anne Klerks, Trials in absentia in International Criminal law, Tilburg University, Master thesis, 2008.

3- Human Rights watch: Letter to the Secretariat of the Rules and procedure Committee, Extraordinary Chambers of The Courts of Cambodia 17/November/ 2006.

4- Legal Digest of International fair trial Rights. Published by the (OSCE), the office for Democratice Institutions and human Rights (ODIHR) 2012.

5- Mohammad Hadi, Zaker hossein and Anne- Marie De Brouwer Diverse Approaches To Total and partial In Absentia Trials by International Criminal Tribunals, 2015.

6- Parliamentary assembly Documents (2002), ordinary session (first part), Volum. II, Council of Europe publishing, Strabourg.

7- R. Rampersad, Maintaining balance between judicial cooperation and Fundamental rights protection within the Area of freedom, Security and Justice, Astudy in the rules governing trials in absentia, Master's thesis 23th /October, 2015.

8- Steven Arrigg Koh, Presence and politics at the International Criminal court, 1/June 2015.

9- Thilo Marauhn, The Right of The Accused to be Tried in his or her Presence.

3-المواثيق والعهود الدولية والاتفاقيات الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) 1953.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) 1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية /ICCPR/ 1966

4-الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة The (ICTY) Statute، 1993.

2- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون: The (SCSL) statute، 2002.

3- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان: The (STL) Statute، 2007

4- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية /نورمبرغ/ The (IMT) charter، 1945.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية The Rome statute، 1998.

5-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

The Rules of procedures and Evidence For:

1- المحكمة الجنائية الدولية /ICC/

2- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة /ICTY/

3- المحكمة الخاصة بسيراليون /SCSL/

4- المحكمة الخاصة بلبنان /STL/

6-مواقع الإنترنت:

1- /www.echr.coe,int/.

2- dspace-unive-tlemcen.dz.

3- hrlibrary,umn.edu.

4- http://arno.uvt.nl//.

5- http://www.asil.org//.

6- http://www.hrw.org.

7- http://www.osce.org/.

8- http://www.scielo.org.za//.

9- http://www.stl.tsl.org.

10- https://ar,wikipedia.org.

11- https://www.amnesty.org.

12- magazine.law@yahoo.com.

13- njb.nl/uploads.2016.

14- www.osce,org.

المدقق اللغوي

الأستاذ أحمد عبد الكافي المرعب